



الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود

وزارة العدل

مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الواحد والعشرون

⊙ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠ مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٥٤-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج ٢١)

١- الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٥٤-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج ٢١)

انجذرات ولسكرات

رقم الصك: ٣٤١٧٦٧٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٠٩٦٥٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٠٣٤٩١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/١٣ هـ

المَوْضُوعَات

تهريب ونقل نساء مجهولات الهوية- تعاطي حبوب الإمفيتامين-
 حيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي- التعزير بالسجن
 والجلد والمنع من السفر- رد طلب المدعي العام بتطبيق نظام
 مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على المدعى عليه لعدم
 انطباقه- النزول عن الحد الأدنى في عقوبة تعاطي وحيازة الحبوب
 المحظورة.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المادة الحادية والأربعون والمادة الستون من نظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاتجار بالأشخاص
 من خلال النقل بين مدينتين، وحيازة ثلاث حبات من حبوب
 الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها، وذلك
 بعد ما تم القبض عليه ومعه خمس نساء أجنبيات لا يحملن إثباتات
 للهوية وضبط معه على عدد ثلاث حبات كبتاجون ومبلغ مالي، طلب
 المدعي العام معاقبة المدعى عليه وفق المادة الثالثة والرابعة من نظام
 مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومعاقبته وفق المادة (٤١) من نظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنعه من السفر استناداً للمادة (٥٦) من ذات النظام، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملة وتفصيلاً، نظراً لإقرار المدعى عليه بما نسب إليه من قيامه بنقل النساء المذكورات وتهريبهن داخل أراضي المملكة وهن مجهولات الهوية ولما في ذلك من المفاصد الكثيرة التي لا تحصى مما يستدعي تعزيز المدعى عليه على ذلك وبما أنه جرى الاطلاع على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بما في ذلك المادتين الأولى والثانية فلم يظهر أنها تنطبق على المدعى عليه ولما جاء بالمادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات وبما أنه لا سوابق للمدعى عليه مما يتوجه معه تطبيق المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات عليه لذلك كله فقد ثبتت إدانة المدعى عليه بتعاطي حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة وتم الحكم بجلده لقاء ذلك سبعين جلدة دفعة واحدة، كما ثبتت إدانة المدعى عليه بحيازة ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتم الحكم بسجنه لقاء ذلك لمدة شهر. كما تم الحكم بمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين تبدأ بعد تنفيذ عقوبة السجن عليه. كما تم الحكم ببرد دعوى المدعي العام حيال طلبه تطبيق نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على المدعى عليه لعدم انطباقه كما ثبتت إدانة المدعى عليه بنقل وتهريب نساء مجهولات الهوية داخل أراضي المملكة مقابل مبالغ مالية وتم الحكم بسجنه لقاء ذلك مدة أربعة أشهر وطلده على ذلك تسعين جلدة مفرقة على دفعتين، بعرض الحكم على المدعى عليه والمدعي العام قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض

بدون لائحة اعتراضية، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٠٩٦٥٤ وتاريخ ٢٤١٠٣/٠٧/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٧٥٨١٥ وتاريخ ٢٤١٠٣/٠٧/٠٣ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية ظهراً وفيها قدم المدعي العام / دعواه على / ، ٣٤ سنة ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، محصن ، متسبب ، موقوف بموجب أمر التوقيف رقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠ هـ ، ومدد له بموجب أمر إحالة وتمديد التوقيف رقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٨ هـ استناداً للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية. حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩ هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية إثر ملاحظة سيارة من نوع تحمل اللوحة (.....) وعند محاولة استيقافه ارتكب الفرار فتم متابعته واستيقافه وعثر معه على خمس نساء أثيوبيات لا يحملن إثباتات للهوية (تم فرز أوراق مستقلة لهن لإبعادهن من البلاد بموجب محضر فرز بقميد رقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ) وضبط معه على عدد ثلاث حبات كبتاجون ومبلغ مالي وقدره ٨٣٤٥ ريال وبسؤاله عن ذلك أفاد أنه قام بتهريب النساء من جدة بالرياض وقد ارتكبت الفرار امرأتين من نفس الجنسية على سيارة أجرة. وبسماع أقوال المذكور

واستجوابه أقر بقيامه بتهريب النساء الأثيوبيات المخالفات لنظام الإقامة ونقلهن من مدينة جدة إلى مدينة الرياض مقابل مبالغ مالية وأنه كان يعلم بأنهن متخلفات كما أقر بحيازته لثلاث حبات من الكبتاجون المخدر بقصد الاستعمال . وأسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام للمذكور بالاتجار بالأشخاص من خلال نقلهن من مدينة جدة للرياض للعمل المجرم بنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٠) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ وحيازة ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها المجرم بنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ. وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما تضمنته أقوال المذكور المدونة بالصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق لفه (١٤) . ٢- ما تضمنه محضر القبض لفه (٢) . وبيحث سوابقه اتضح ... وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته وفق المادة الثالثة والرابعة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص المشار إليه آنفاً ومعاقبته وفق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه آنفاً ومنعه من السفر استناداً للمادة (٥٦) من ذات النظام . وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة أجاب قائلاً : جميع ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح هكذا أجاب فبناء على ما تقدم وإقرار المدعى عليه بما نسب إليه من قيامه بنقل النساء المذكورات وتهريبهن داخل أراضي المملكة وهن مجهولات الهوية ولما في ذلك من المفسد الكثيرة التي لا تحصى

مما يستدعي تعزير المدعى عليه على ذلك وبما أنه جرى منا الاطلاع على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بما في ذلك المادتين الأولى والثانية فلم يظهر لنا أنها تنطبق على المدعى عليه ولما جاء بالمادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات وبما أنه لا سوابق للمدعى عليه مما يتوجه معه تطبيق المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات عليه لذلك كله فقد صدر منا ما يلي :

أولاً : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي حبوب الإيفيتامين المنبهة المحظورة وحكمت بجلده على ذلك سبعين جلدة دفعة واحدة.

ثانياً : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة ثلاث حبات من حبوب الإيفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وحكمت بسجنه على ذلك لمدة شهر تبدأ من تاريخ إيقافه. ثالثاً : حكمت بمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين تبدأ بعد تنفيذ عقوبة السجن عليه . رابعاً : حكمت ببرد دعوى المدعي العام حيال طلبه تطبيق نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على المدعى عليه لعدم انطباقه . خامساً : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بنقل وتهريب نساء مجهولات الهوية داخل أراضي المملكة من محافظة جدة إلى مدينة الرياض مقابل مبالغ مالية وحكمت بسجنه على ذلك لمدة أربعة أشهر تبدأ بعد انتهاء مدة السجن المحكوم بها في الفقرة الثانية وجلده على ذلك تسعين جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة خمس وأربعين بين الدفعتين ما لا يقل عن عشرة أيام ويعرض الحكم على المدعى عليه والمدعي العام قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية ، واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٠٢:٣٠ ظهراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ
الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة
بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس
المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٥٧٥٨١٥ وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٤ هـ
المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ
..... المسجل برقم ٣٤١٧٦٧٠٠ وتاريخ ١/٤/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى
المدعي العام ضد..... لاثامه بقضية مخدرات وتهريب النساء
المخالفات للنظام على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم
فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه
وأوراق المعاملة تقرر الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم مع
تتبيه فضيلته ببيان فترة زمنية بين الجلد الأول والجلد الثاني وتدوين
مضمون التقرير الكيميائي بالضبط والقرار قبل بعث المعاملة لجهة
التنفيذ . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٦٦٦١٢ تاريخه: ٢١/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١١٣٨١٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٤٣٥ تاريخه: ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حبوب الترامادول بقصد التعاطي - تعاطي
 الحشيش المخدر - إقرار المدعي عليه بما نسب إليه - إقامة حد
 المسكر - التعزير بالسجن والإبعاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قاعدة: المرء مؤاخذ بإقراره
- ٢- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها .
- ٣- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات.
- ٤- الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه (مقيم) بحيازة تسع حبات من حبوب الترامادول المحظور لقصد الاستعمال و تعاطي الحشيش المخدر، حيث إنه أثناء قيام إحدى فرق دوريات امن الطرق بعملها المعتاد تم استيقاف سيارة بقيادة المدعى عليه وبتفتيشه ضبط في المقعد الخلفي على كيس به عدد من حبوب الترامادول المحظورة، كما أثبت تقرير السموم الشرعي إيجابية عينة سوائل المدعى عليه لمركبات الحشيش المخدر، طلب المدعي العام إثبات ما أسند

للمدعى عليه و الحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات لقاء حيازته للحبوب المحظورة المنوه عنها، وبالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه أعلاه لقاء ثبوت تعاطيه للحشيش المخدر بالتحليل، تشديد العقوبة عليه استناداً للفقرة الثانية من المادة (٤١) من ذات النظام كون المدعى عليه صيدلي له صلة وظيفية بما حازه وتعاطاه، ابعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، أقر المدعى عليه بما نسب إليه، صدر الحكم بإثبات إدانه المدعى عليه بما نسب إليه والحكم عليه بإقامة حد المسكر، تعزيره بالسجن والإبعاد ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إعلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.... القاضي في المحكمة الجزائية بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء برقم وتاريخ ٠٩/٠٣/٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٠٩/٠٣/٤٣٤هـ فقي يوم الأربعاء الموافق ١٨/٠٣/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام المعمد بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ٠١/١٢/٤٣٣هـ وادعى ضد الحاضر معه، البالغ من العمر (٣٢) عاماً مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...). صيدلي ، مسلم الديانة قائلاً في دعواه عليه انه بتاريخ ٢١/١/٤٣٤هـ تم القبض عليه من قبل إحدى فرق دوريات

أمن الطرق التابعة لمحافظة الأحساء حيث أثناء قيام الفرقة بعملها المعتاد تم استيقاف سياره من نوع (.....) تحمل اللوحة (٠٠٠٠) بقيادة المدعى عليه، وبفتيشه ضبط في المقعد الخلفي على كيس به عدد (٩) تسع حبات حمراء اللون من المحتمل ان تكون من حبوب المحظورة اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (....) لعام (١٤٣٤ هـ) إيجابية العينة لعقار الترامادول (tramadol) والمدرج في الجدول (١) فئة (هـ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اثبت تقرير السموم الشرعي رقم (١٥٤ م أ) إيجابية عينة سوائله لمركبات الحشيش المخدر والمدرجة من ضمن المواد المحظورة في الجدول الأول فئة (أ) والمرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وباستجواب المدعى عليه: اقر بصحة واقعة الضبط وان السيارة عأئده له.

وقد اسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له عدد (٩) تسع حبات من حبوب الترامادول المحظورة لغير قصد التعاطي أو الترويج وتعاطيه للحشيش المخدر للأدلة والقرائن التالية :-

١. ماورد في أقواله المدونة على الصفحة رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (٢٦).

٢. محضر القبض والتفتيش المرفق على اللفة رقم (٢) .

٣. التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٢٧) .

٤. تقرير السموم الشرعي المرفق على اللفة رقم (٢٤)

وبالبحث عن سوابق للمذكور اتضح خلو سجله منها.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً في ضوء الفقرة الثانية من

المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-

١. العقوبة الواردة في المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء حيازته الحبوب المنوه عنها لغير التعاطي او الترويج.

٢. بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه أعلاه لقاء لقاء ثبوت تعاطية للحشيش المخدر بالتحليل وتشديد العقوبة عليه استنادا للفقرة الثانية من المادة (٤١/أ) من ذات النظام كونه صيدلي له صلة وظيفية بما حازه وتعاطاه.

٣. إبعاده من البلاد بعد تنفيذ محكوميته استنادا للفقرة الثانية من المادة (٥٦) من ذات النظام هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢١ هـ قبض علي من قبل إحدى فرق دوريات أمن الطرق التابعة لمحافظة الاحساء بعد أن تم اسيقاف سيارتي التي اقودها من نوع بليزر وأنهم عثروا في المقعد الخلفي على كيس يحتوي تسع حبات من حبوب الترامادول المحظور قصدي من حيازته الاستعمال فهذا صحيح وكذلك ما ذكره المدعي العام من أنني أستعملت

الحشيش المخدر فهذا صحيح أيضا وكان استعمالي له قبل أن أحضر للمملكة وأما ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بحيازتها لقصد الاستعمال أو الترويج فهذا غير صحيح هكذا أجاب وبالاطلاع على المعاملة وجد فيها لفة رقم ٢٧ التقرير الكيماوي الشرعي رقم ٥٥٢ ك ش والمتضمن إيجابية العينه المرسله كلا على حده لعقار

الترامادول الذي يستخدم كمسكن في حالات الآلام الشديدة والمتوسطة ولا يصرف إلا بوصفه طبيه والمدرج في جدول المحظورات أ.هـ كما جرى الاطلاع على تقارير السموم الشرعية رقم ١٥٤ م أ و المتضمن إيجابية عينة البول المرسله لمركبات المخدر والمحظور دوليا ا.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وإقرار المدعى عليه وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره وحيث إن المدعى عليه أقر بالحيازة بقصد الاستعمال وأنكر الحيازة المجردة وفي مثل هذا يعرف الا بإقرار المدعى عليه وللتقرير الكيماوي الشرعي ولتقرير السموم الشرعية ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر كما في حديث أم سلمه رضي الله عنها وحيث إن الحشيش المخدر يشترك مع الخمر في مناط الحكم لذلك كله فقد ثبت لدي إدانته المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر وبحيازة عدد ٩ حبات من حبوب الترامادول المحظورة بقصد الاستعمال وحكمت عليه بما يلي اولاً: جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ثانياً: سجن المدعى عليه مدة أربعة أشهر يحتسب منها مدة بقاءة بالسجن بخصوص هذه القضية لقاء الحيازة بقصد الاستعمال وقد نزلت عن العقوبة المقررة نظاماً وذلك بموجب المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نظراً لقة الكمية ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وبعد إنتهاء مدة محكوميته وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رابعاً: رد دعوى المدعي العام بخصوص معاقبة المدعى عليه بموجب المادة ٣٩ من نظام المخدرات لعدم ثبوتها هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض

ذلك على المدعي العام قرر اعتراضه وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحته وأما المدعى عليه فقرر قناعته به وبه ختمت الجلسة الساعة ٠٨,٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/٠٣/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١/٤/١٤٣٤ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٢٤/٥٩٨٩٩٤ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/.... (مصري الجنسية) في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٩/٤/١٤٣٤ هـ.

رقم الصك: ٣٤١٦٥٥٢٨ تاريخه: ١٨/٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٥٠٢١٢١٠٣٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٦٦٥٠٢٤١٠ تاريخه: ٠٤/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة سيجارة ممزوجة بالحشيش المخدر بقصد التعاطي- وجود سوابق على المدعى عليه - التعزير بالسجن- المنع من السفر.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الفقرة الأولى من المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢- الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّة

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه (مواطن) بحيازة سيجارة ممزوجة بالحشيش المخدر بقصد التعاطي، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن ومنعه من السفر، تم القبض على المدعى عليه بعد ضبطه من قبل دوريات مكافحة المخدرات وعند ملاحظته للفرقة قام برمي سيجارة ملفوفة بمادة الحشيش المخدر، إقرار المدعى عليه بالدعوى، وجود سوابق على المدعى عليه، تعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٢٤١٢١٠٢٥ وتاريخ ١٤/٠٣/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٣٨٠٢٩ وتاريخ ١٤/٠٣/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام سجل مدني رقم (.....) وبموجب خطاب تكليفه مدعي عام من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم ١٥٥١ في ٧/١٠/١٤٣٣ هـ وادعى ضد سعودي بموجب السجل رقم (.....) حيث بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٤ هـ ضبطت دورية مكافحة المخدرات بطريق سيارة من نوع وبها المدعى عليه وعند ملاحظته للفرقة قام برمي سيجارة ممزوجة اتضح أنها تزن جرام واحد ثبت بالتقرير الكيميائي الشرعي رقم ٣٠٩٦ إيجابية منقوعها للحشيش المخدر وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة سيجارة ممزوجة بالحشيش المخدر بلغ وزنها جرام واحد بقصد التعاطي للأدلة التالية ١- محضر القبض والتفتيش ٢- التقرير الكيميائي الشرعي وبالبحث عن سوابقه عثر له على ثلاث سوابق اثنتين حيازة واستعمال مخدرات مع واحدة ترويجها وسابقة في إطلاق نار وحيث أن ما اقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعا ومجرم نظاما وفقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ٨/٧/١٤٢٦ هـ لذا اطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن وفقا للمادة

٤١ ويجدها الأعلى لتعدد سوابقه والحكم بمنعه من السفر خارج المملكة وفقا للمادة ٥٦ وباستجواب المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب بقوله أن هذه الدعوى صحيحة وإني تأب وندام على ما بدر مني فبناء على ما تقدم ذكره وبناء على الدعوى والإجابة وبناء على التقرير الكيمياء الشرعي فقد ثبت لدي ما نسب في دعوى المدعي العام للمدعى عليه وعليه فقد حكمت أولاً بتعزيز المدعى عليه بسجنه ستة أشهر من تاريخ توقيفه في ١٣/٢/١٤٣٤هـ استناداً للفقرة الأولى من المادة ٤١ ثانياً حكمت بمنعه من السفر خارج البلاد مدة سنتين بعد تنفيذ العقوبة استناداً للمادة ٥٦ فقرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بلائحة وأمرت بإخراج قرار بموجبه ورفع لمحكمة الاستئناف .. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٢٥٠٢١٢١٠٢٥ وتاريخ ١٤/٠٣/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٩٠٣٩٦٣٨٠٣٩ وتاريخ ١٤/٠٣/١٤٣٤هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٩/٠٦/١٤٣٤هـ وبعد رفع كامل الأوراق وقرار الحكم لمحكمة الاستئناف أعيدت لنا بالخطاب رقم ٢٤١٠٢٤٦٦٥ في ٤/٦/١٤٣٤هـ والمرفق بها قرار التصديق رقم ٥٨٠٢٤٢١٥ في ١٨/٥/١٤٣٤هـ والمتضمن دعوى المدعي العام ضد المتهم في قضية مخدرات و بدراسة القرار وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم وعلى ذلك جرى التهميش..... وبالله

التوفیق ، وصى اللہ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ

رقم الصك : ٣٤١٢١١٠٧ تاريخه : ١٤/٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى : ٣٤١٢١١٠٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٣١٥٤٧ تاريخه : ٠٥/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حبوب محظورة وحشيش مخدر بقصد التعاطي
 - تعاطي الحشيش المخدر - إدخال الحبوب المحظورة والحشيش
 المخدر للسجن - إقامة حد المسكر - التعزيز بالسجن والمنع من
 السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المواد ٤١ و ٥٦ و ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه (مواطن، سجين) بحيازة الحبوب المحظورة والحشيش المخدر بقصد التعاطي، تعاطي الحشيش المخدر، إدخال ما بحوزته من الحبوب المحظورة والحشيش المخدر للسجن، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بمجازاته شرعاً لقاء تعاطيه الحشيش المخدر وبعقوبة السجن ومنعه من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة، تم ضبط المدعى عليه حيث أنه سجين بعد تفتيشه وعثر معه على حبتين محظورتين وقطعتين حشيش مخدر، إقرار المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة والحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر، إنكار المدعى عليه إدخال ما بحوزته من الحبوب والحشيش

للسجن، ثبوت إدانة المدعى عليه بالحيازة للحبوب المحظورة والحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر، عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بإدخال ما بحوزته من الحبوب والحشيش للسجن، إقامة حد المسكر على المدعى عليه، تعزيز المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر، الاكتفاء بعقوبة تعاطي الحبوب المحظورة بحد المسكر، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وبعد في هذا اليوم الأحد الموافق ٢٢/٣/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً لدي أنا / القاضي بالمحكمة الجزئية بالطائف وبناءً على المعاملة المقيدة برقم ٣٤٦٣٨٤٣٥ في ١٤/٣/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا برقم ٣٤١٢١١٠٧ في ١٤/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام بالتعميد رقم ٢٣٦٧ في ١٢/٣/١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي / سجل مدني رقم (.....) ففي ١٦/١/١٤٣٤هـ تم تفتيش السجين المدعى عليه من قبل رجال الضبط في السجن العام بالطائف وضبط في قبضة يده اليسرى (٢) حبتان عليها علامة عقار الكبتاجون وقطعتان بنيتان اللون وزنهما مجتمعتين (٢،٤) جرام وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٤٨٢) أن الحبتان تحتويان مادة الإمفيتامين المحظورة وأن القطعتين حشيش مخدر وهي من المواد المدرجة بجداول المخدرات و المرفقة بالتعميم الإلحاقى رقم (٧٤٨٣١) وتاريخ ٩/٧/١٤٣١هـ وانتهى التحقيق إلى اتهامه بحيازة (٢) حبتين من حبوب الإمفيتامين المحظورة وقطعتين من الحشيش المخدر

وزنهما مجتمعتين (٤,٢) أربعة جرامات واثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة وإدخاله للمواد المحظورة المضبوطة داخل السجن وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة لذا اطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بالتالي: ١/ مجازاته شرعاً لقاء تعاطيه الحشيش المخدر ٢/ جنه استناداً على الفقرة الأولى من المادة الواحدة والاربعين وعلى المادة (٢٩) من نظام السجن التوقيف مع مراعات الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات ٣/ منعه من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة استناداً على الفقرة الاولى من المادة السادسة و الخمسين هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بحيازة حبتين من حبوب الإمفيتامين المحظورة وقطعتي حشيش مخدر بقصد التعاطي وأني تعاطيت الحشيش المخدر والحبوب المحظورة فكله صحيح واما ما ذكره من قيامي بإدخال هذه المضبوطات إلى السجن فغير صحيح والصحيح أنني سجين في قضية أخرى وقد وجدت هذه المضبوطات ملقاة على الأرض أثناء الطابور داخل السجن فعرفت انها مخدرات فقممت بالتقاطها وأخذها فتم القبض علي وهي بحوزتي هكذا أجاب. فسألت المدعي العام البيئه على إدخال المدعي عليه المواد المحظورة للسجن فأجاب بقوله : ليس لدي سوى أوراق لمعاملة هكذا أجاب. فبعد سماعي للدعوى وإجابة المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبره شرعاً بصحة ما جاء فيها ما عدا إدخال المواد المحظورة للسجن ، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها محضر التفتيش والضبط ، والتقرير الكيمياءي الشرعي المتضمن

إيجابية العينات المضبوطة لمادتي الحشيش المخدر والإمفيتامين المحظورتين ولأن المدعي العام ليس لديه بينه على إدخال المدعى عليه المواد المحظورة في السجن سوى أوراق المعاملة ولأنه ليس فيها ما يدل على ذلك ، ولأن ما دفع به المدعى عليه أمر محتمل ؛ لتكرار حيازة المخدرات داخل السجن في قضايا أخرى ، ولأن الأصل براءة الذمة ، وبناء على المواد الحادية والأربعين والسادسة والخمسين والستين من نظام مكافحة المخدرات ولعدم وجود سوابق للمدعى عليه ولأنه موقوف في قضية أخرى بناء على الدعوى وإقراره وما ورد في أوراق المعاملة ، لهذا كله فقد صدر ما يلي : أولاً: ثبت لدي تعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر وحكم عليه لقاء ذلك بجلده ثمانين جلده حدا علنا . ثانياً : ثبت لدي تعاطيه للحبوب المحظورة واكتفيت بعقوبته على ذلك بالحد المشار إليه في (أولاً). ثالثاً: ثبت لدي إدانته بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة المضبوطة بقصد التعاطي وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء محكوميته للقضية الموقوف بها حالياً ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء محكوميته. رابعاً: لم يثبت لدي إدانته بإدخال المواد المحظورة للسجن وحكمت ببرد دعوى المدعي العام في ذلك وبعرض ذلك على المدعي قرر القناعة وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأثنين الموافق ١٩/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها

قرار الدائرة الجزائية الأولى رقم (٣٤٢٣١٥٤٧) في ١٤٣٤/٦/٥ هـ
المتضمن المصادقة على الحكم ، وللمعلومية جرى تحرير ذلك ،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٩/٦/١٤٣٤ هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٨٣٦٧٧ تاريخه: ٢٠٠٧/٠٧/١٤٢٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٢٤٣٩٠٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٩٦٣٠ تاريخه: ١٧/٠٨/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة قطع من الحشيش - الشروع في بيع الحشيش -
 تعاطي الحشيش - إثبات الإدانة بشهادة أعضاء الفرقة القابضة
 - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر
 والمصادرة وإسقاط شريحة الجوال.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره .
- ٢- ما نص عليه أهل العلم من إقامة حد المسكر على متناول الحشيش (فتح الباري ١٠/٤١٥).
- ٣- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- الفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٦- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٧- المادة (٥٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّة

توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة قطع من الحشيش المخدر بقصد الاتجار، الشروع في بيع قطعتين من الحشيش، تعاطي الحشيش، حيث ورد بلاغ من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر ويستخدم هاتفه الجوال، تم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه وطلب منه قطعة حشيش فوافق المروج (المدعى عليه)، كانت المكالمة على مسمع من الفرقة القابضة، ثم تفتيش المصدر وتفتيش سيارته وتم تزويده بالمبلغ المرقم، اتجه المصدر لمنزل المدعى عليه فخرج من منزله وكان حذراً وعند اقتراب الفرقة القابضة قام برمي شيء تحت سيارته عندها تم القبض عليه، طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه الحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة و المنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته، أقر المدعى عليه بما نسب إليه وذكر بأن قصده من الحيازة الاستعمال، أنكر الشروع في البيع، أحضر المدعي العام شهوده أعضاء الفرقة القابضة، جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه والتقارير الكيميائية، صدر الحكم بثبوت إدانة المدعي عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بقصد الترويج والاستعمال، الشروع في بيع قطعتين من الحشيش، استخدامه لجواله المذكور في ذلك، تعاطي الحشيش المخدر، الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة هاتفه الجوال وإسقاط شريحته، جلده حد المسكر ثمانين جلدة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٢٧/٤/١٤٣٤هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (....) وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) وقدم المدعي العام لائحة الإدعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكور أعلاه بالاطلاع على محضر الانتقال و القبض والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بشعبة مكافحة المخدرات بالدمام تبين إنه في يوم الأحد الموافق ١٧/٢/١٤٣٤هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية عن شخص يدعى (....) يقوم بترويج الحشيش المخدر يسكن حي ويستخدم هاتفه الجوال رقم (....) فتم تمكين المصدر من الاتصال عليه وطلب منه حشيش مخدر بمبلغ (٢٠٠) مائتان ريال ووافق المروج وطلب منه الحضور إلى المنزل وكانت المكاملة على مسمع من الفرقة القابضة فتم الانتقال إلى الموقع بفرقة المصدر بعد تفتيشه وتفتيش سيارته وتزويده بمبلغ مرقم واتجه إلى منزل المروج في حي وخرج شخص من المنزل المقصود وكان حذرا وعند اقتراب الفرقة القابضة قام المروج برمي شي تحت سيارته عندها تم القبض عليه واتضح انه المدعي عليه وبالبحث عما قام برميهِ اتضح انه قطعيتين بنية اللون بلغ وزنه (٨,٦) ثمانية جرامات وستة أعشار الجرام وبتفتيش منزله عشر على عدد (٣١) واحد وثلاثون قطعة بنية اللون تزن جميعها

(١٤٠٩) مائة وأربعون جرام وتسعة أعشار الجرام وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (....) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤ هـ إيجابية عينة المضبوطات لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجواب المذكور أقر بصحة واقعة القبض وان رقم الاتصال (....) يعود له كما أقر بحيازته الحشيش المخدر بقصد الاستعمال وتعاطيه له وأنكر بيعه للحشيش المخدر وقد انتهى التحقيق إلى اتهام بحيازته لعدد (٣١) إحدى وثلاثون قطعة بنية اللون بلغ وزنها (١٤٠,٩) مائة وأربعون جراماً وتسعة أعشار الجرام بقصد الاتجار والشروع في بيع قطعتين منها تزنا (٨,٦) ثمانية جرامات وستة أعشار الجرام وتعاطيه للحشيش المخدر وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافه بصحة واقعة القبض وان رقم الاتصال الذي تم التنسيق عليه لعملية البيع يعود له والمدونة بمحضر استجوابه المرفق على اللفات رقم (١٢) ٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٢) المرفق على اللفة رقم (١) ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٣) ٤- مكاملة المصدر مع المروج والاتفاق على شراء الحشيش مخدر على مسمع من الجهة القابضة مع وجود كمية مجزأة في منزل المروج قرينة على شروعه في بيع الحشيش المخدر وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨)

من النظام مع إعمال مقتضى الفقرة رقم (١) من المادة (٦٢) من النظام مع إعمال المادة (٥٩) من النظام ٢- منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام ٣- مصادرة الهاتف الجوال العائد للمذكور بحمل الرقم () لاستخدامه في بيع الحشيش المخدر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام مع الحكم بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٩هـ وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من حيازة واحد وثلاثين قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها مائة وأربعين جراماً وتسعة من العشرة من الجرام فهذا صحيح وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال وليس بقصد الاتجار وما ذكره من تعاطي الحشيش المخدر وأن رقم الجوال (....) عائد لي فهذا صحيح أيضاً وما ذكره من الشروع في بيع قطعتين تزن ثمانية جرامات وستة من العشرة من الجرام وأنني رميتها عند القبض علي فهذا غير صحيح هذه إجابتي وبعد تدوين ما سبق رفعت الجلسة لطلب البينة من المدعي العام وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه المدون هويته سابقاً وقد جرت الكتابة لرئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالشرقية لطلب البينة المثبتة لصحة التهمة المنسوبة للمدعى عليه وذلك بالخطاب رقم (....) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤هـ إلا أنه لم يحضر أحد وعليه رفعت الجلسة لطلب البينة مرة أخرى من المدعي العام وفي يوم الاثنين الموافق ٣/٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها لم يتم إحضار المدعى عليه المدون هويته سابقاً ولم تحضر البينة المثبتة

لصحة التهمة المنسوبة للمدعى عليه لذا رفعت الجلسة للتأكيد على المدعى العام بإحضار البينة وفي يوم الأحد الموافق ١٦/٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه المدون هويته سابقاً وحضر لأداء الشهادة سعودي بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (....) و.... سعودي بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (....) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد الأول قائلًا إنني أعمل في مكافحة المخدرات بالدمام وأشهد بالله العظيم بأن أحد المصادر أبلغنا عن قيام المدعى عليه الحاضر معنا بترويج الحشيش المخدر فتم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه على جواله رقم (....) وكانت المكالمة على وضعية مكبر الصوت فطلب منه حشيش مخدر بمبلغ مائتي ريال فوافق المدعى عليه وطلب من المصدر الحضور لمنزله في حي بالدمام فانتقلنا ومعنا المصدر وكان راجلاً وانتشرنا في الموقع وكنت أنا قريباً من باب منزل المدعى عليه ولما وصل المصدر خرج المدعى عليه وشاهدته بنفسه وكان يحمل معه بطانية وأخذ يتلفت بشكل حذر فلما شاهدنا قام برمي قطعتين كانتا معه والتي اتفق مع المصدر على بيعها له واتضح أنها من الحشيش المخدر كما قام برمي جوال كان معه على الأرض فتم القبض عليه ثم دخلنا المنزل ومعنا السجانة فضبطنا فيه عدد واحد وثلاثين قطعة من الحشيش المخدر كانت معدة للترويج حيث تم لف كل قطعة على شكل أصبع معد للترويج هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد كما شهد الثاني بقوله إنني أحد أعضاء مكافحة المخدرات بالدمام وأشهد بالله العظيم بأن أحد المصادر أخبرنا بقيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر فتم تمكين المصدر من الاتصال على

المدعى عليه على جواله رقم () وطلب منه حشيش بمبلغ مائتي ريال فقال المدعى عليه نعم عندي الحشيش وطلب من المصدر أن يأتي لمنزله في حي هذا ما أشهد به واللّه على ما أقول شهيد وبعرض الشاهدين وشهادتهم على المدعى عليه قرر بقوله أما الشاهدين فلا أعرف فيهم أي مطعن وأما شهادتهم فغير صحيحة حيث إن المصدر اتصل علي ولم يطلب مني حشيش بل سألتني هل بقي عندك شيء أي من الحشيش وذلك أنني أنا أشتري منه فقلت له باقي عندي وأنا لا أحتاج ثم تم إنهاء المكاملة وما ذكره الشاهد الأول من أنني قمت برمي قطعتين ورمي جوالي عند القبض علي فهذا غير صحيح وأما ما تم ضبطه في منزلي فهذا صحيح وهو عائد لي بقصد الاستعمال الشخصي هكذا قرر كما حضر لتزكية الشاهدين كل من سعودي بموجب بطاقة هوية رقم (....) و.... سعودي بموجب بطاقة هوية رقم (....) وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً إنني أعرف الشاهدين معرفة تامة وأشهد بأنهما عدلين ثقتين هكذا شهدا وبعد تدوين ما سبق رفعت الجلسة لطلب مزيد بينة من المدعى العام وفي يوم الأحد الموافق ٣٠/٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه المدون هويته سابقاً وقرر المدعى العام عدم وجود مزيد بينة وبعد تدوين ما سبق جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) المتضمن إيجابية عينات القطع المضبوطة في هذه القضية لمادة الحشيش المخدر.

كما جرى الاطلاع على سوابق المدعى عليه المرفقة بلائحة الادعاء والمتضمنة وجود سابقة واحدة مسجلة عليه عبارة عن حيازة مخدرات وبعرضها عليه أقر بصحتها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة

وحيث أقر المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر كما أقر بحيازة واحد وثلاثين قطعة من الحشيش بقصد الاستعمال كما أقر بعائدية الجوال ذي الرقم (.....) له والمرء مؤاخذ بإقراره وبناء على شهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي وحيث تضمنت شهادة الشاهدين سماع مكاملة المصدر للمدعى عليه على جواله المذكور وهو يطلب منه حشيش مخدر بمبلغ مائتي ريال و موافقة المدعى عليه على ذلك و طلب منه الحضور لمنزله في حي كما تضمنت شهادة الشاهد الأول قيام المدعى عليه بالخروج من منزله عندما وصل له المصدر وأنه عندما شاهد الفرقة القابضة قام برمي قطعتين من الحشيش كما تضمنت شهادته أن قطع الحشيش الواحد وثلاثين المضبوطة في منزل المدعى عليه ملفوف كل منها على شكل أصبع معد للترويج وبناء على التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه أعلاه و لوجود سابقة مسجلة على المدعى عليه عبارة عن حيازة مخدرات أقر بصحتها واستناداً للفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين و الفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمسين و الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين و المادة التاسعة والخمسين و الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبناء على ما نص عليه أهل العلم من إقامة حد المسكر على تناول الحشيش (فتح الباري ١٠/٤٥) لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما يلي:

حيازة واحد وثلاثين قطعة بلغ وزنها مائة وأربعين جراماً وتسعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد الترويج والاستعمال والشروع في بيع قطعتين من الحشيش واستخدامه لجواله المذكور في لائحة الدعوى في ذلك وتعاطي الحشيش المخدر وحكمت عليه لقاء

ذلك بما يلي : ١- سجنه خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات متساوية وبين كل دفعة و الأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال ٢- منعه من السفر خارج المملكة مدة خمس سنوات تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها ٣- مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه المذكور في الدعوى وإسقاط شريحته وعدم صرفها له مرة أخرى ٤- جلده حد المسكر ثمانين جلدة وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف فأجيب لطلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتقديم اعتراضه خلال مدة ثلاثين يوماً وأنه إذا انتهت هذه المدة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في الاعتراض وسوف سيتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعى العام عدم الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر في ٣٠/٧/١٤٣٤هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤/٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (.....) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٤هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد..... وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم (.....) وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاق ذلك حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم..... وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام المكلف برقم..... وتاريخ ٦/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم..... وتاريخ ٣٠/٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى..... المدعي العام ضد..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/٨/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤١٧٠٦١٥ تاريخه: ٢٤/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٣٠٧٥٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٠٢٦١ تاريخه: ٠٨/٠٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحبوب التي تحتوي على مادة الإمفيتامين
 المنبه المحظورة بقصد التعاطي والترويج - حيازة الحشيش بقصد
 التعاطي - تعاطي الحشيش المخدر - توجيه الشبهة بالترويج لكثرة
 كمية الحبوب - التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادتان ٤١ و ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليه بحيازة عدد (١٧٠) مائة
 وسبعين حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي
 والترويج وحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش
 المخدر، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه
 بالسجن والجلد والغرامة ومنعه من السفر ومجازاته شرعاً
 لتعاطيه الحشيش المخدر ومراعاة الفقرة الأولى من المادة (٦٢)
 من نظام مكافحة المخدرات بخصوص تعاطيه الحبوب المحظورة
 وحيازته لنصف جرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي، إقرار
 المدعى عليه بالحيازة للحبوب للتعاطي وإنكاره أن قصده الترويج
 وإقراره بتعاطي الحشيش وحيازته لقصد التعاطي وتعاطيه للحبوب

المحظورة وعدم وجود بينة للمدعي العام على الترويج، ثبوت إدانة المدعى عليه بالحيازة للحبوب المحظورة والحشيش لغرض الاستعمال واستعماله للحبوب المحظورة، توجيه الشبهة للمدعى عليه بالترويج لكثرة الكمية، تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر وإقامة حد المسكر على المدعى عليه، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وبعد في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٣/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالطائف وبناءً على المعاملة المقيدة رقم ٣٤٦٩١٩٨٥ في ١٨/٣/١٤٣٤ هـ والمحال إلينا برقم ٣٤١٣٠٧٥٥ في ١٨/٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام..... بالتعميد رقم في ١٨/١٠/١٤٣٣ هـ وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً لقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة مائة وسبعين حبة من الحبوب التي تحتوي على مادة الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي والترويج وحيازة قطعة حشيش مخدر تزن نصف الجرام بقصد التعاطي وتعاطيهما لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالتالي : ١- السجن والجلد والغرامة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين. ٢- منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين . ٣- مجازاته شرعاً لتعاطيه الحشيش المخدر . ومراعاة الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين

بخصوص تعاطيه للحبوب المنبهة المحظورة وحيازته لنصف جرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي هذه دعواي . وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بحيازة (١٧٠) مائة وسبعين حبة من الحبوب المحظورة وقطعة حشيش مخدر بقصد التعاطي وأنني تعاطيت الحشيش والحبوب سابقاً فكله صحيح وأما ما ذكره من أن قصدي من حيازة الحبوب الترويج أيضاً فغير صحيح ، هكذا أجاب فسألت المدعي العام البينة على أن قصد المدعى عليه من هذه الحيازة الترويج فأجاب بقوله : بينتي على ذلك أن الكمية كبيرة وليس لدي سوى ذلك هكذا أجاب فبعد سماعي للدعوى وإجابة المدعى عليه بصحة ما جاء فيها من حيازة الحشيش والحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها ، نافياً أن يكون قصده من حيازة الحبوب الترويج أيضاً ، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها التقرير الكيمياءى الشرعي المتضمن إيجابية العينات المضبوطة لمادتي الحشيش والامفيتامين المحظورتين ولأن بينة المدعي العام فيما يتعلق بقصد الترويج غير موصلة ولأن كمية الحبوب المضبوطة مع المدعى عليه كبيرة مما يثير التهمة ضده بأنها للترويج أيضاً ، وبناء على المادتين الحادية والأربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات ولعدم وجود سوابق للمدعى عليه لهذا كله فقد صدر مني ما يلي : أولاً : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وحكمت عليه لقاء ذلك بجلده ثمانين جلده حداً علناً ثانياً : ثبت لدي إدانته بتعاطي الحبوب المحظورة واكتفيت بعقوبته على ذلك بالجلد المشار إليه في (أولاً) . ثالثاً : ثبت لدي إدانته بحيازة (١٧٠)

مائة وسبعين حبة من الحبوب المحظورة وقطعة حشيش مخدر لقصد التعاطي وتتوجه التهمة ضده بأن قصده من حيازة الحبوب الترويج أيضاً وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه سنة كاملة من تاريخ إيقافه وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساوية في العدد بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع كما يفصل بينها وبين الجلد المشار إليه في (أولاً) بمدة مماثلة ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء محكوميته وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك . رابعاً : صرفت النظر عن طلب المدعي العام تطبيق المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات ؛ لعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بالحيازة لقصد الترويج ، ويعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف وصلى الله على نبينا محمد حرر في ٢٤/٣/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاربعاء الموافق ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الخامسة رقم (٣٤٢١٠٢٦١) في ٨/٥/١٤٣٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، وللمعلومية جرى تحرير ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم (٣٤٦٩١٩٨٥) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ /.....

القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف برقم (٣٤١٧٠٦١٥) وتاريخ
١٤٣٤/٣/٢٤هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد / سعودي
الجنسية المتهم في مخدرات ، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار ،
وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية قررنا الموافقة
على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم ...

رقم الصك: ٣٤١٨٠٣٥٨ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٧ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٤١٠٨٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٢٨٣٣٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/٠٣ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة قطعة دون الوزن من الحشيش المخدر- حيازة
 سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بقصد التعاطي - تعاطي
 الحشيش المخدر- حيازة مفتاح تحتوي غسالته على الحشيش
 المخدر- إقرار المدعى عليه-عدم وجود سوابق على المدعى عليه
 - إقامة حد المسكر- النزول عن الحد الأدنى بعقوبة السجن -
 التعزير بالسجن والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه مواطن بحيازة قطعة دون
 الوزن من الحشيش المخدر، حيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر
 بقصد التعاطي، تعاطي الحشيش المخدر، حيازة مفتاح تحتوي
 غسالته على الحشيش المخدر، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند
 إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر، تم القبض على
 المدعى عليه بعد استيقاف المدعى عليه وتفتيشه وعثر معه على

مادة الحشيش المخدر، إقرار المدعى عليه، عدم وجود سوابق على المدعى عليه، إقامة حد المسكر، النزول عن الحد الأدنى بعقوبة السجن، تعزيز المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٤١٤١٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٠٩٩٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٢ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام بينبعالمكلف بموجب خطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤ هـ وادعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائر الإدعاء العام لدائرة التحقيق بمحافظة ينبع أدعي علىسعودي الجنسية سجل رقم (.....) وبالبالغ من العمر (٣٧) عاماً حيث أنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠ هـ تم استيقاف سيارة من قبل مكافحة المخدرات من نوع بقيادة المتهم المذكور وبتفتيشه شخصياً عثر على مفتاح به آثار حرق يشته به بأنه استخدمه في حرق الحشيش المخدر وبتفتيش السيارة عثر بجوار القير قطعة دون الوزن يشته به أن تكون حشيشاً مخدراً ووجد داخل الديكور من أمام السائق بكت دخان عثر بداخله على سيجاره ملفوفة لف يد بلغ وزنها (١,٤) جراماً وأربعة أعشار الجرام يشته به أن تكون مخلوطة بالحشيش المخدر . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي

رقم (.....) ٤٣٤ هـ إيجابية غسالة المفتاح وإيجابية مستخلص السيجارة والقطعة المرسله للقلب -الحشيش المخدر- وهو من المواد الخاضعة للرقابة والمنوه عنه في الجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وباستجوابه اعترف بحيازته قطعة دون الوزن من الحشيش المخدر وسيجارة بلغ وزنها (١٤ ر) جرام وأربعة أعشار الجرام مخلوطة بالحشيش بقصد التعاطي وحيازته مفتاح يستخدمه في حرق الحشيش المخدر واعترف بتعاطيه الحشيش المخدر . وبيحث حالته الجنائية تبين عدم وجود أي سابقة مسجلة عليه. وقد انتهى التحقيق بتوجه الاتهام له بحيازة قطعة دون الوزن من الحشيش المخدر وسيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١٤ ر) جرام وأربعة أعشار الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه وحيازة مفتاح تحتوي غسالته على الحشيش المخدر والمجرم على ذلك وفقاً للمادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في اعترافه على ص (١-٢) من دفتر التحقيق لفة (١٣). ٢- ما ورد بمحضر القبض المرفق لفة (١). ٣- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي والمرفق لفة (٢٩). وحيث أن ما أقدم عليه المتهم فعل محرم شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً وفقاً للمادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية : ١- السجن وفقاً للمادة (٤١) الفقرة (١) من النظام المشار إليه . ٢- منعه من السفر إلى خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من النظام المشار

إليه . وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيل فقد تم القبض علي في نقطة التفتيش وعشر بحوزتي على قطعة من الحشيش المخدر وسيجارة من الحشيش المخدر القصد من حيازتها التعاطي والاستعمال فأنا أتعاطى الحشيش المخدر في السابق وما حصل مني هو خطأ ولن أعود إليه أبداً ولدي أطفال يدرسون في المدارس ووالدتي مريضة وبحاجه لمن يخدمها ويعطيها العلاج وليس لها بعد الله إلا أنا وأطلب من فضيلتكم التخفيف هكذا أجاب . ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة وعلى اعتراف المدعى عليه وكذلك على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق ص (٢٩) وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام

فقد ثبت لدي دعوى المدعى العام ضد المدعى عليهبحيازة قطعة من الحشيش المخدر وسيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بقصد الاستعمال وتعاطيه السابق للحشيش المخدر وبناء على المادة (٤١) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٥٦) من نفس النظام وكذلك على المادة (٦٠) من نفس النظام بشأن النزول عن الحد الأدنى من العقوبة المقررة في المادة (٤١) من النظام لدواعي معتبرة تقدرها المحكمة حيث أن المدعى عليه ليس له سوابق وقد قرر التوبة والرجوع وللأعدار التي قدمها المدعى عليه ونظراً لقلّة الكمية التي حازه فقد قررت جلده الحد ثمانون جلدة دفعة واحده لقاء تعاطيه الحشيش المخدر وحبسه لمدة ثلاثة أشهر تحسب منها أي فترة أوقف على ذمة هذه القضية ومنعه من السفر لمدة سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء محكوميته وبعرضه على المدعى عليه قرر

رضاه وقناعته بالحكم وأما المدعي العام فلم يقنع به وطلب تمييزه بدون لائحة اعتراض وأجيب لطلبه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٦ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٥/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها جرى الاطلاع على قرار محكمة الاستئناف رقم (٣٤٢٢٨٣٣٥) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٣ والمتضمن ما نصه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ختم وتوقيع قاضي استئناف ختم وتوقيع رئيس الدائرة ختم وتوقيع) انتهى . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٥/٠٧/١٤٣٤ هـ

رقم الصك: ٣٤١٩٢٤٩٢ تاريخه: ٢٠/٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٤٤٤٨٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٠٩٣٢٩
 تاريخه: ٢٩/٠٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - شروع في إهداء حبوب محظورة وتعاطيها ومحاولة إدخالها إلى السجن- إقرار- إدانة- الاكتفاء بالعقوبة الأشد- تداخل العقوبات التعزيرية - تعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر - رد دعوى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادتان (٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢- المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحياسة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي والإهداء وتعاطيه لها والشروع في إهداءها ومحاولة إدخالها داخل التوقيف، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبالعقوبة السجن طبقاً لنظام السجن والتوقيف، طلب زيارة أحد الموقوفين وكان بحوزته كيس به عدد من الأغراض وبتفتيشها عثر فيها على الحبوب المحظورة وبتفتيش سيارته عثر فيها على الحبوب المحظورة أيضاً، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للإمفيتامين، أقر أمام

المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، المدعى عليه تنطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدر ونظام السجن والتوقيف فيكتفى بالعقوبة الأشد، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت جلده خمساً وسبعين جلدة دفعة واحدة وسجنه لمدة ثلاث سنوات ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات كما قضت برد باقي طلبات المدعي العام، عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤١٤٤٤٨٢ وتاريخ ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٦٧٠٧٢ وتاريخ ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٠٩/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٩ : ٠٠ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامة ضد سعودي بالسجل المدني رقم قائلًا فيها بتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ ورد لإدارة مكافحة المخدرات محضر الفرقة المناوبة بإدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية المتضمن حضور المتهم المذكور إليهم لزيارة الموقوف بالإدارة/ وكان بحوزته أغراض داخل كيس عبارة عن زجاجتي وعلبتي سجائر وورقة شحن وأربع أكياس بطاطس وبتفتيش أكياس البطاطس عثر بداخل أحدها على عدد خمس حبات صغيرة دائرية الشكل لونها بيج يشتهب أن تكون من الحبوب المحظورة فأفاد أن

سيارته من نوع سنة الصنع يحمل لوحة رقم (.....) (جرى إصدار أمر بحجز السيارة لكونها محلاً للمصادرة) على قيد التشغيل ويريد إطفائها وعند الذهاب إلى السيارة لإطفاء المحرك عثر بداخل السيارة في درج أكواب العصير على عدد أربع حبات إحداها مكسورة إلى نصفين فتم القبض على المتهم ((التصرف بالمتهم موقوف استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠)) وباستجواب المتهم اعترف بما جاء في محضر القبض والتفتيش وأن قصده من إدخال الحبوب المحظورة إلى داخل التوقيف أثناء الزيارة لأجل أن يستعملها هو وصديقه وقد أثبت التقرير الكيميائي الصادر من مركز مراقبة السموم بتبوك برقم (٥٥٩ م / م س ت) وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٧هـ إيجابية العينتين من المضبوط لمادة الإمفيتامين المنبهة للجهاز العصبي والمدرج بالجدول الثاني فئة (ب) من تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٧٤٨٣١ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/٠٩هـ وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/..... بالشروع في إهداء عدد (٥) خمس حبات من حبوب الإمفيتامين المنبهة للجهاز العصبي المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات ومحاولة إدخالها إلى داخل التوقيف لأحد الموقوفين والمجرم بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف وحياسة عدد (٤) أربع حبات من حبوب الإمفيتامين المنبهة للجهاز العصبي بقصد التعاطي وتعاطيه لذات النوع في السابق والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في استجواب المتهم المدون على

اللفات رقم (٨، ٩، ١٠) وعلى الصفحة رقم (١٨) من ملف إجراءات ضبط الاستدلال لفة رقم (٤)٢- ما جاء في محضر القبض لفة رقم (٢) ٣- ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي لفة رقم (٢٠). وحيث إن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا مما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزئية استنادا للمادتين (١٢٦، ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: [١]. عقوبة السجن والجلد والغرامة بحدّها الأعلى وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. [٢]. منعه من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [٣]. مصادرة السيارة من نوع سنة الصنع يحمل لوحة رقم () ؛ استنادا للمادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [٤]- عقوبة السجن الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام كله صحيح فقد رغبت بزيارة صديق لي يدعى داخل توقيف الحقوق المدنية واشترت له بعض الأغراض وكان يوجد عندي بعض الحبوب المحظورة فوضعت خمس حبات داخل كيس البطاطس وبقي أربع حبات بالسيارة فتم القبض علي من قبل رجال الأمن عندما قاموا بتفتيش الأغراض وقصدي من الحيازة هو التعاطي وقد تعاطيت الحبوب المحظورة في السابق وقصدي من إدخال الحبوب أن اتعاطاها مع داخل التوقيف علما أن لم يطلب مني ذلك هكذا أجاب ولذا جرى رفع الجلسة لدراستها

وتأملها إلى يوم السبت ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف. حرر في ٠٩/٠٤/١٤٣٤هـ وفي هذا اليوم السبت الموافق ٢٠/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثالثة في تمام الساعة ٠٨:٠٠ وفيها حضر المدعى عليه هذا وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت من بين طياتها التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٥٥٩ م / م س ت المدون على اللفة العشرين وبالاطلاع عليه وجدته كما ذكر المدعي العام في دعواه لذا وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام ومؤاخذة للمدعى عليه بإقراره وإلى ما يدل عليه التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه آنفاً وحيث إن فعل المدعى عليه يعد استخفافاً بالدور الإصلاحية في محاولة إدخاله الحبوب المحظورة إلى من بداخلها ولوجود سابقة على المدعى عليه بحيازة واستعمال المخدرات مما يدل على عدم ارتداعه بالعقوبة السابقة وحيث إن من مواطن التشديد في المخدرات والمؤثرات العقلية إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءاً منها في المؤسسات الإصلاحية وحيث إن المدعى عليه ينطبق بحقه نظامان هو نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام السجن والتوقيف وحيث نص النظامان أنه إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب نظامين فتطبق العقوبة الأشد من هذين النظامين وحيث إن المدعى عليه تنطبق بحقه المادتان الحادية والأربعون والسادسة والخمسون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة التاسعة والعشرون من نظام السجن والتوقيف وحيث إن العقوبات التعزيرية تتداخل لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالشروع في

إهداء خمس حبات من الحبوب المحظورة ومحاولة إدخالها إلى داخل التوقيف وحياسة أربع حبات من الحبوب المحظورة وجميعها بقصد التعاطي وتعاطيه للحبوب المحظورة وحيث إن العقوبة الأشد هي في نظام السجن والتوقيف في مثل هذه القضية لذا أولا: فقد قررت تعزيره وذلك بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه بناء على المادة التاسعة والعشرين من نظام السجن والتوقيف ثانيا: يمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء محكوميته ثالثا: يجلد المدعى عليه خمسا وسبعين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه للحبوب المحظورة رابعا: حكمت برد طلب المدعي العام بتطبيق المادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعدم انطباقها بهذه القضية خامسا: صرفت النظر عن طلب المدعي العام بمصادرة السيارة من نوع لعدم انطباق نظام مكافحة المخدرات عليها في المصادرة وجميع ما ذكر قضيت وبعرض ذلك على المدعى عليه والمدعي العام قررا عدم القناعة وطلبا الاستئناف فأفهمتهما أنه سوف يسلم لكل واحد منهما نسخة من الحكم للاعتراض عليه وذلك يوم الاثنين القادم الموافق ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ وأن لكل واحد منهما مدة نظامية وهي ثلاثون يوما من ذلك التاريخ يقدم كل واحد منهما لاثنته الاعتراضية ففهما ذلك وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/٠٤/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة السابعة في تمام

الساعة الحادية عشرة هذا وقد انتهت المدة النظامية للمدعي العام ولم يقدم لأثحته الاعتراضية لذا فقد سقط حقه في الاعتراض ولأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/٠٥/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا وفي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٣/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الثامنة في تمام الساعة ١١:٠٠ هذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٤١٧٩٣ وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٤ هـ والمتضمن بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية أن ما حكم به فضيلته من سجن كثير جدا نظرا لما أبداه المدعى عليه في لأثحته من وجود اضطراب نفسي لديه كما أن الكمية قليلة ولا فائدة من طول فترة سجنه. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء موجه انتهى. وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة أقول إنه لا يخفى على شريف علم أصحاب الفضيلة ما تعانيه هذه المنطقة من انتشار المخدرات بجميع أنواعها لكونها منطقة حدودية ولا أدل على ذلك ما يرد إلى محكمة الاستئناف من كثرة قضايا تهريب المخدرات من مدينة القريات وغيرها وقد سببت هذه المخدرات أمراضا مزمنة على مستعمليها كالعنف العدوانى والشك والهلوسة وانفصام الشخصية وما يعانيه المدعى عليه من قبيل هذه الأمراض وحيث إن القاعدة الشرعية في العقاب أنه إذا انتشرت معصية وتساهل الناس بها وجب التشديد في العقوبة من أجل الردع والزجر كما أن من أسباب تشديد

العقوبة إدخال المخدرات إلى أماكن التوقيف ودور التعليم وحيث وردت التعليمات بتشديد العقوبة على مروجي ومستعملي المخدرات حسماً لمادة الفساد ومحاربة لهذا الداء العضال الذي فتك في عقول شبابنا لذا لم يظهر لي سوى ما حكمت به وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لأصحاب الفضيلة لاتخاذ ما يرون وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والربع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/٠٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلته رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا الشيخ /..... برقم ٣٤١٥٥٧٦٧١ وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤١٩٢٤٩٢ وتاريخ ٢٠/٠٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٤١٧٩٣ في ١٤/٠٦/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٨٤٨٦٨ تاريخه: ٠١/٠٤/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٤٨٧٠٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٧٩١٦٠٥ تاريخه: ٢٦/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة أفيون بقصد التعاطي- تعاطي الهيروين- حيازة
مخدرات قبل صدور نظام مكافحة المخدرات- عدم قبول الشهادة
المكتوبة- تعزيز بالقرائن للتهمة القوية- التعزيز بالجلد.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- جاء في كشف القناع (٣٣٧/٤): «ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد.. إلخ».
- ٢- المادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية.
- ٣- المادة (١٦٩) من نظام الاجراءات الجزائية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة الأفيون المخدر وتعاطي الهيروين، والحكم عليه بحد المسكر وإفهامه بأن عقوبته على الحيازة عائدة لولي الأمر (الواقعة قبل صدور نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية)، قبض على المدعى عليه أثر قيامه بإخراج شيء من جيبه ورميه على الأرض وبتفتيش الموقع الذي كان فيه عثر على قطعة يشتهب أن تكون من الأفيون، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الأفيون المخدر واعترف المدعى عليه أمام جهة التحقيق بتعاطي الهيروين،

أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام ورجع عن إقراره بتعاطي الهيروين- طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فعجز المدعي العام عن إحضارهم، من المقرر شرعاً ونظماً أن الشهادة تؤدي مشافهة في مجلس الحكم، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة ببرد طلب المدعي العام إدانة المدعى عليه بحيازة الأفيون المخدر بقصد التعاطي ووجهت له التهمة بتعاطي الهيروين وقررت جلده سبعين جلدة دفعة واحدة، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك/المكلف برقم ٣٤١٤٨٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٩١٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٠/٠٤/١٤٣٤ هـ حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمعمد من مرجعه بموجب الخطاب رقم في ٥/٩/١٤٣٣ هـ وادعى ضد الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والذي يبلغ من العمر (٤٣) عاماً قائلاً في تقرير دعواه إنه بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٥ هـ شوهد المدعى عليه يقف في أحد الزوايا و معه المدعو (لم يوجه له الاتهام وأطلق صراحه استناداً للمادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية وعند اقتراب فرقة في إدارة مكافحة المخدرات من المذكور قام

بإخراج شيء من جيبه ورميه على الأرض وبالقبض عليه وتفتيشه لم يعثر معه على شيء ممنوع وتفتيش الموقع الذي كانا فيه عثر على قطعة سوداء اللون يشتهب أن تكون أفيون بلغ وزنها تسعمائة مليجرام فجرى اصطحاب المذكورين إلى مقر الإدارة وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم (.....) لعام ١٤٢٦هـ إيجابية ما تم ضبطه للأفيون المخدر وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة مخدرات وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بحيازة قطعة أفيون بلغ وزنها تسعمائة مليجرام بقصد التعاطي وتعاطيه للهروين المخدر من قبل وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما لذا أطلب أولا: إثبات ما أسند إليه ثانيا: الحكم عليه بحد المسكر لقاء تعاطيه له ثالثا: إفهامه بأن عقابه على حيازته لتسعمائة مليجرام من الأفيون المخدر بقصد التعاطي عائد لولي الأمر هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام غير صحيح فلم اتعاطى الهروين ولم يكن بحوزتي أي قطعة من الأفيون أثناء القبض علي والسابقة المنسوبة إلي في الدعوى صحيحة وهي قديمة هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام قال بينتي ما جاء في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة وبالرجوع لأوراق المعاملة وجدت على الصفحة رقم (١١) لفه رقم (٨) إقرارا مؤرخا بتاريخ ١٤٢٦/١/٣هـ منسوب للمدعى عليه وفيه أقر وأعترف بأنني تعاطيت الهروين المخدر منذ شهرين تقريبا أ.هـ وعليه توقيع بالبصمة منسوب للمدعى عليه وبعرضه عليه أجاب بقوله صحيح أنني قمت بالتبصيم على هذا الإقرار لكن مضمونه غير صحيح فأنا لم أذكر للمحقق بأنني استعملت الهروين هكذا

أجاب وبالرجوع لمحضر القبض المدون على الصفحة الأولى من اللفة رقم (٦) جاء فيه ما نصه إنه بتاريخ ٢٨/١٢/٢٥هـ وأثناء قيامنا بمسح حي بتبوك شوهد أحد الأشخاص المعروفين لدينا في مجال ترويج المخدرات وخصوصا الهيروين المخدر يقف في أحد الزوايا و معه شخص آخر وعند اقتراب الدورية الرسمية منهما قام الشخص المعروف والذي يدعى بإخراج شيء من جيبه ورميه على الأرض وبالقبض عليهما اتضح أن الشخص المعروف لدينا يدعى وهو من مدمني ومروجي المخدرات وخصوصا الهيروين المخدر وبتفتيشه لم يعثر معه على شيء محظور أو ممنوع واتضح أن الآخر يدعى وبتفتيشه لم يعثر معه على شيء ممنوع أو محظور وبتفتيش الموقع الذي كانا فيه عثر على قطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون أفيون بلغ وزنها تسعمائة مليجرام كما عثر على مفاتيح سيارة عائدته للمدعو كما اتضح أن للمدعو سيارة من نوع رقم اللوحة (...) تقف على الجانب الآخر من الرصيف وقد جرى تفتيشها ولم يعثر بها على ممنوعات هذا أهـ. وتحت هذا المحضر توقيع منسوب لأعضاء الفرقة وبعرضه على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في هذا المحضر من أنني رميت قطعة الأفيون فغير صحيح ولا أعلم عن هذه القطعة شيئا هكذا أجاب وبطلب إحضار أعضاء الفرقة من المدعي العام قال لا أستطيع إحضارهم لأن القضية قديمة وقد تغيرت أرقام الأعضاء وأكتفي بما ورد في محضرهم هكذا قرر كما وجدت على اللفة رقم (١٤) سجل بيانات للمدعى عليه يتضمن وجود سابقة مخدرات فنظرا إلى ما دون من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه ما نسب إليه ولما جاء في

إقرار المدعى عليه تحقيقاً من أنه يستخدم الهروين في السابق ونظراً لرجوعه عن الإقرار ونظراً لعجز المدعى العام عن إحضار بينته ولأن الشهادة لا بد أن تؤدي مشافهة في مجلس الحكم لما نص عليه الفقهاء ومن ذلك قولهم (ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم) انظر كشاف القناع (٢٣٧/٤) وقد نص نظام المرافعات الشرعية مده (١٢٠) على أنه لا يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمذكرات مكتوبة بل يجب أن تؤدي شفويّاً كما نص نظام الإجراءات الجزائية على أن الشهادة لا بد أن تؤدي في مجلس القضاء كما في المادة (١٦٩) ونظراً لأن تخلف الشاهد عن الحضور يعتبر دليلاً على تراجع عن الشهادة ومعلوم أن الشاهد في حقوق الله تعالى لا يلزم بالحضور ولأن الشاهد والحالة هذه يعتبر مجهول وبناء على جميع ما تقدم لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وإنما تتوجه له التهمة بتعاطي الهروين وقررت بحقه ما يلي أولاً تعزير المدعى عليه بجلده سبعين جلدة دفعة واحدة ثانياً رد طلب المدعي العام إفهام المدعى عليه بأن عقابه عن الحياة عائد لولي الأمر لعدم ثبوت ما يدعيه وبما ذكر حكمت فقر المحكوم عليه قناعته به وطلب المدعي العام تمييز الحكم مكتفياً بلائحة الدعوى عن اللائحة الاعتراضية فأجبت له طلبه وسيتم بعث كامل أوراق المعاملة لحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٠٤/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك بقرار المحكمة ومضمون المصادقة على الحكم

وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٨٣٨٦٨ تاريخه: ٠٢/٠٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٥٤٦٤٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٣٦١٣ تاريخه: ١٠/٠٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي - تستر على مصدره -
 محاولة إدخال الحشيش إلى السجن- بينة غير موصلة- الأصل
 براءة الذمة - عدم ثبوت الدعوى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الأصل براءة الذمة.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وإدخاله السجن والتستر
 على مصدره ، والحكم عليه بعقوبة السجن طبقاً لنظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام السجن والتوقيف وعقوبة تعزيرية
 للتستر ، حيث أنه تم الاشتباه بحركات غير طبيعية صدرت من
 السجن المدعى عليه أثناء نقله تم تفتيش المنطقة المحيطة بمكان
 وقوفه فعثر فيها على ثلاثة أصابع من الحشيش المخدر وأثبت التقرير
 الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر، كما
 أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام، فطلبت المحكمة
 من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر
 القبض فشهد أحدهم بأن المضبوطات كانت مرمية على الأرض

وتبعد ثلاثة أمتار عن المدعى عليه ، فقضت المحكمة بعدم ثبوت دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه ، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه ، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤١٥٤٦٤٤ وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٢٣٣٦٨ وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٠٨/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامه ضد سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم قائلاً فيها إنه بالاطلاع على المحضر المعد من قبل وحدة الأمن والحماية بشعبة سجن الخبر تبين أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٢/٥هـ توفرت معلومة بأن السجين في جناح ٢ يعتزم إدخال كمية مخدرات إلى العنابر الجديدة عند نقل السجناء وعليه تم استدعاء السجين المشار إليه أعلاه أثناء نقل السجناء ولوحظ عليه الارتباك والحركة غير طبيعية حيث جلس ونهض بشكل سريع عدت مرات وعند تفتيشه وتفتيش المنطقة المحيطة به وجد ثلاث أصابع قد ألصقت بلاصق نايلون يشتهب أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٥٢,٥) جرام بالإضافة لعدد من ورق الشام وقد تم ضبط الكمية المشار إليها قبل دخولها العنابر الجديدة ، وقد ورد

التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٩٥٤ ك ش) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية عينة القطع المضبوطة مادة الحشيش المخدر والمدرج في الجدول الأول فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات وبسماح أقوال المتهم الأولية أنكر عائديه الحشيش المضبوط له وذكر بأنه يتعاطى الهيروين المخدر منذ اثنا عشر سنة تقريبا وأن آخر مرة تعاطى فيها الهيروين قبل سجنه وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له ، بحيازة ثلاثة أصابع بلغ وزنها (٥٢,٥) اثنان وخمسون جراماً وخمسة من عشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وإدخالها السجن والتستر على مصدرها وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- محضر البلاغ والقبض والتفتيش المعد من قبل وحدة الأمن والحماية بشعبة سجن الخبر المشار إليه لفة رقم (٢)٢- التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه والمرفق على اللفة رقم (١٣) وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا- فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً اطلب الآتي: أولاً: إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة رقم (٢٩) من نظام السجن والتوقيف والحكم عليه بالآتي: ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام مع مراعات ما تقضي به المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف والحكم بالعقوبة الأشد وفق ما ورد بالفقرة (٢) من المادة (٦٢) من نظام المخدرات ٢- بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر الحشيش المخدر ٣- تشديد العقوبة عليه لكثرة سوابقه استنادا لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٩هـ هذه دعواي

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من حيازتي ثلاث أصابع من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وإدخالها للسجن والتستر على مصدرها هذا غير صحيح والصحيح أنه في يوم الحادثة تم إخراج جميع السجناء في جناح رقم (٢) وكذلك بعض السجناء في جناح رقم (٣) و(٤) تم إخراجهم إلى الساحة الخارجية وأنا كنت في الجناح رقم (٢) وذلك لأجل تفتيش السجناء واحداً واحداً ثم نقلنا إلى عنابر جديدة وقد تم تفتيش السجناء وكنت أنا آخر واحد تم تفتيشه ولم يجدوا معي أي شيء من الممنوعات عند تفتيشي كما لم يعثروا بمفرشي الذي كنت أحمله معي على أي شيء من الممنوعات وبعد تحركي لأجل الانتقال للعنبر الجديد ذكر أحد العساكر أنه وجد أصابع حشيش مخدر في الممر المجاور للساحة وهذا الحشيش ليس لي علاقة به فهو لا يعود لي ولا أعلم لمن يعود وقد يكون أحد السجناء قام برمي هذا الحشيش المخدر قبل مروره عند التفتيش علماً بأنني موقوف في قضية استعمال هيروين هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال بينتي ما ذكرت فأقفلت الجلسة عند الساعة الثامنة والنصف لطلب معدي محضر القبض والتفتيش وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٩ هـ الساعة العاشرة إلا ربع افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه كما حضر الشاهد سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وهو أحد معدي محضر القبض والتفتيش وبسؤاله عما لديه من شهادة قال إنني أعمل عسكري في سجن الخبر في قسم مكافحة المخدرات وأشهد لله أنه في تاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣ هـ تم إخراج سجناء الجناح رقم (٢) ورقم

(٣) إلى ساحة السجن لأجل تفتيشهم ثم نقلهم من العنابر القديمة إلى العنابر الجديدة وقد قمت أنا بتفتيش المدعى عليه وكان من أواخر السجناء الذين تم تفتيشهم وأثناء تفتيشي له وجدت ثلاث أصابع خشيش مخدر مع ورق شام كانت مرمية على الأرض على بعد ثلاث أمتار تقريباً من المدعى عليه لكني لا أعلم هل من قام برميها المدعى عليه أم شخص آخر من السجناء الموجودين في الساحة وعند ذلك قمت باستدعاء زملائي هذا ما لدي من شهادة فالخشيش المخدر أنا من وجده ولم يكن بحوزة المدعى عليه إنما كان مرمياً على الأرض على بعد ثلاثة أمتار من المدعى عليه وأما زميلي فقد حضرا بعد أن عثرت على الخشيش المخدر هكذا شهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال الشاهد رجل مستقيم وشهادته صحيحة فالخشيش المخدر لم يكن بحوزتي وإنما كان مرمياً على الأرض على بعد ثلاثة أمتار عني وليس عائداً لي ولا أعلم لمن يعود وقد ذكر الشاهد بأنه لم يشاهدني أرمي هذا الخشيش هكذا قرر بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (١٣) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه فبناءً على ما تقدم من الدعوى الإجابة وحيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه وحيث إنه لا بينة على الدعوى وقد حضر الشاهد وأفاد بأنه هو من وجد قطعة الخشيش المخدر ولم تكن بحوزة المدعى عليه إنما كانت مرمية عنه على بعد ثلاثة أمتار ولا يعلم الشاهد من قام برمي هذا الخشيش المخدر كما أفاد بأن زميله حضرا بعد أن وجد هو قطعة الخشيش المخدر وحيث إن الأصل براءة الذمة والساحة التي وجد بها الخشيش المخدر كان

يتواجد بها مجموعة من السجناء لأجل تفتيشهم لذا فقد حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه من حيازة الحشيش المخدر وإدخاله السجن والتستر على مصدره وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكثفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤/٨٢٣٣٦٨ وتاريخ ٣٤/٤/١٣ هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤/٩٢٩٣٢١ وتاريخ ٣٤/٤/١٥ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤١٨٣٨٦٨ وتاريخ ٣٤/٤/٩ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه واوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤/٥/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤١٩٦٧١٥ تاريخه: ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٦١٣٧٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٣٦١٢ تاريخه: ١٠/٠٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي- إدانة- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٣) و(٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة حبوب الزنكس المحظورة بقصد التعاطي ، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إنه تم تفتيش المدعى عليه بعد استيقاف السيارة التي كان يركبها فعثر بحوزته على حبوب يشتهب أن تكون محظورة، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمركب البرازولام المحظور، أقر تحقيقاً بحيازته للحبوب المضبوطة بقصد التعاطي، وأنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام ودفع بأن الحبة عائدة لأخيه المريض نفسياً وأنه يجوزها لمنعه من استخدامها بطريقة خاطئة، وطلبت المحكمة من المدعى عليه تقديم إثبات على ما دفع به فعجز عن ذلك، فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما

نسب إليه وقررت سجنه لمدة شهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٦١٣٧٣ وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٥٨٧٩١ وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٧/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام وادعى على سعودي الجنسية بقوله انه بتاريخ ١٨/٢/١٤٣٤هـ تم القبض على المذكور من قبل إحدى فرق دوريات الأمن بمدينة الرياض حيث شاهدت سيارة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (.....) بقيادة المدعو..... ويرافقه المذكور وبالاشتباه بها تم استيقافها ولوحظ انبعاث رائحة منها يشتبه أن تكون حشيش مخدر وبتفتيش المذكور عثر بحوزته على قصديره بداخلها (٤) أربع حبات مكتوب عليها (زينكس) يشتبه أن تكون محظورة وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ احتواء الحبوب المضبوطة لمركب البرازولام وهو من المواد المهدئة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (د) الملحق بذات النظام. وبسماع أقوال المذكور أقر بحيازة ما ضبط من حبوب محظورة بقصد التعاطي وذكر بأنه حصل عليها من

أخيه. وباستجوابه اعترف بحيازة ما ضبط من حبوب محظورة بقصد التعاطي وأنه حصل عليها من أخيه المريض نفسياً دون علمه وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام إلى..... بحيازة (٤) أربع حبات من حبوب البرازولام المهدئة المحظورة بقصد التعاطي المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما تضمنه اعترافه في محضر سماع الأقوال الأولية المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٤) المرفق لفة رقم (١). ٢- ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢) ٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢٤) وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالتالي: (١) بالعقوبة الواردة بالفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه. (٢) منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نفس النظام المشار إليه هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب ما ذكره المدعي العام صحيح من ناحية حيازتي (٤) لأربع حبات من حبوب البرازولام المهدئة وهي لا تعود لي وإنما لأخي المريض النفسي كانت معي لكي لا يستخدمها أخي المريض بطريقة خاطئة هكذا أجاب وبسؤاله هل تم صرف الحبوب المذكورة من جهة مختصة فقال نعم صرفت له من مستشفى وأطلب إمهالي لإحضار ما يثبت ذلك ثم رفعت الجلسة لذلك وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت

الجلسة الساعة ١٢,٤٥ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن بينته فقال لا بينة لدي على أن أخي قد صرف له العلاج من قبل مستشفى حكومي وبسؤال المدعى عليه عما ورد في إقراره بأنه كان ينوي تعاطي الحبوب فأجاب بأنه قل ذلك خوفا منهم فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على أنه أقر لدى جهات التحقيق أنه كان ينوي تعاطي الحبوب المحظورة ولما نص عليه التقرير الكيميائي المرفق وما نصت عليه المادة رقم (٤١-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة (٤) أربع حبات من حبوب البرازولام المهدئة المحظورة بقصد التعاطي المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ ونظرا لعدم وجود سوابق مسجلة عليه ولقلة الكمية المضبوطة معه ولما نصت عليه المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات لذلك كله فقد حكمت بسجنه لمدة شهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء محكوميته وبعرض ذلك على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب تمييز الحكم بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/٠٤/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢,٠٠ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الرابعة رقم ٣٤٢٤٦٦٤١ في ٢٠/٦/١٤٣٤ هـ المتضمن أنه لوحظ ما يلي ١- لم يثبت فضيلته الإدانة من عدمها ٢- لم يبين

بداية سجن المدعى عليه ومضمون التقرير الكيميائي ٣- لم يوقع الكاتب على ختم طبق الأصل في صورة الضبط أ.هـ عليه أوجب أصحاب الفضيلة أنه تم إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه قبل الحكم عليه ، وبالإمكان الرجوع إلى الحكم والتحقق من ذلك ، وأما بداية السجن فيسجن بعد حسم مدة إيقافه بسبب هذه القضية ومضمون التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (.....) لعام ١٤٣٤ هـ هو احتواء الحبوب المضبوطة لمركب البرازولام وهو من المواد المهذئة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (د) الملحق بذات النظام، وقد تم اتخاذ اللازم حيال الملاحظة الثالثة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٥٨٣٥٠١ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ٣٤١٩٦٧١٥ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / المدعى عليه لاتهامه بقضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته القاضي وأحقه بالقرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته القاضي أحقه بالقرار وصورة ضبطه

بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٤٦٦٤١ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٤هـ قررت
الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله
الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٢٠٠٢٤ تاريخه: ٢٢/٠٥/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٦٢٩٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٢٥٢٨ تاريخه: ٢٥/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي -
تعاطي الحبوب المحظورة - قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب
المحظورة - عقوبة عائدة للجهة المختصة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. الإقرار حجة شرعية على المقر
٢. المواد ٤١ و ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بحيازة حبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه الحبوب المحظورة وقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة، وطلب المدعي العام إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر وإثبات إدانته بقيادة السيارة وترك عقابه للجهة المختصة، تم القبض على المدعى عليه من قبل مكافحة المخدرات بعد الاشتباه به واستيقافه وبتفتيشه عثر معه على حبة واحدة تحمل علامة الكبتاجون، إقرار المدعى عليه بالدعوى، تعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر، ترك مجازاته لقاء قيادته للسيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة للجهة المختصة، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائرية بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية في محافظة الاحساء برقم ٣٤١٦٢٩٢٦ وتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٦٦٩٧٥ وتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام وادعى ضد سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً إنه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل رجال مكافحة المخدرات بمحافظة بقيق بتاريخ ٥/١٢/١٤٣٣هـ وأثناء مراقبة إحدى محطات الوقود التي يتردد عليها أشخاص مشبهون تم الاشتباه في صاحب سيارة من نوع بيضاء اللون تحمل اللوحة رقم (.....) يركبها شخص واحد تظهر عليه علامات الارتباك وبالاتقال إليه للتأكد منه اتضح أنه المدعى عليه وبتفتيشه شخصياً ضبط بجيب ثوبه الأعلى على حبة بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون المخدر والتي يشتهر أن تكون من الحبوب المحظورة فتم اصطحابه وما ضبط بحيازته وسيارته إلى مقر إدارة مكافحة وتسليمه لضابط الخفر وبتحريز المضبوط بتاريخ ٥/١٢/١٤٣٣هـ اتضح أنها عبارة عن حبة واحدة أعطيت الرقم السري (٢٣/٨٦س) وتم إرسالها للمركز الإقليمي لتحليلها فورد التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ١٣/١٢/١٤٣٣هـ المتضمن ثبوت إيجابية الحبة المضبوطة لمادة الامفيتامين المحظورة وبأخذ عينة من سوائل المدعى عليه وبعثها إلى مركز الإقليمي لمراقبة السموم قسم الكيمياء الشرعية لفحصها

ورد تقرير السموم الشرعية رقم (.....) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٣هـ متضمناً إيجابية عينة البول المرسله لمركب الامفيتامين المحظور وبضبط أقوال المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض عليه وأقر بحياسة حبة واحدة من حبوب الكبتاجون المحظورة بقصد الاستعمال الشخصي كما أضاف بأنه حصل على حبتين من الحبوب المحظورة من شخص لا يعرفه أهدها له فقام بالتعاطي بحبة واحدة والأخرى تم ضبط بحوزته كما أضاف بأنه قام بقيادة السيارة بعد تعاطيه الحبة الأولى وأفاد بأنه تعاطى حبة واحدة من الحبوب المحظورة قبل أكثر من سنة تقريباً وأيضاً قبل شهر من تاريخ القبض عليه وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بحياسة حبة واحدة من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال وتعاطيه لنوعها وقيادته للسيارة تحت تأثيرها وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. محضر اعترافه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٢)٢. إقرار المدعى عليه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٣) من ملف ضبط إجراءات قضية المخدرات المرفق لفة رقم (٢) ٣. محضر القبض المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٢) من ملف ضبط إجراءات قضية المخدرات المرفق لفة رقم (١) ٤. تقرير الكيماوي الشرعي والسموم الشرعية المنوه عنهما المرفق على اللفتين رقم (٢٠/١٨) وبالبحث عما إذا كان لديه سوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة ضده وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب إثبات إدانته بحياسة مركب الإمفيتامين المحظور وتعاطيه لنوعها ، وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ والحكم عليه بالآتي :١. عقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه لقاء حيازته حبة واحدة من حبوب الامفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال وتعاطيه لنوعها ٢. منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من ذات النظام ٣. إثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير مركب الامفيتامين المخدر وفقاً للفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ وإفهامه بأن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) و المادة رقم (٧٦) من النظام المشار إليه آنفاً ، تقررها الجهة المختصة وفقاً للفقرة رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ وبعرض تلك الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً أصادق على ما ذكره المدعي العام من حيازتي حبة من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور وقصدي من حيازتها الاستعمال كما أصادق على استعمالها لها ولقيادتي للسيارة وأنا تحت تأثيره وأنا نادم على ذلك لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة وتصفح أوراق المعاملة وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه لحيازته حبة من الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال ومجازاته لقاء ذلك ولاستعماله لها ولقيادته السيارة وهو تحت تأثيره وإن المدعى عليه قد أقر بذلك وإن الإقرار حجة شرعية على المقر وإن ما أقدم عليه وإن الكمية التي تم ضبطها مع المدعى عليه قليلة وانها للاستعمال الشخصي ولما ظهر لنا من ندمه وانه لا سوابق عليه وهذه أسباب مخففة للعقوبة وان المادة (٦٠) من نظام المخدرات

تجيز للقاضي النزول عن الحد الأدنى من العقوبة الواردة في بعض مواد ذلك النظام ومنها المادة (٤١) إذا وجد أسباب معتبره كما هو الحال هنا لذا فقد تقرر ما يلي أولاً ثبوت إدانة المدعى عليه لحيازته حبة من الحبوب المحظورة والمحتوية على مركب الإمفيتامين وذلك حسبما أوضحه التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) والقصد من حيازتها الاستعمال ومجازاته لقاء ذلك بسجنه شهرين تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية ثانياً تعزيره لقاء استعماله للحبوب المحظورة بجلده سبعين جلده على فترتين متساويتين بينهما اسبوعاً ثالثاً منعه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميته رابعاً ثبوت ادانته لقيادته للسيارة وهو تحت تأثير الحبوب المحظورة وتركت مجازاته للجهة المختصة وبذلك كله حكمت وبعرضه قرر المدعي العام عدم قناعته به وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مكتفياً بما جاء في دعواه عن تقديم لائحته اعتراضيه اما المدعى عليه فقرر قناعته به وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٢/٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف الشيخ..... برقم ٣٤١١٩٤٦٧٧ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٤هـ المقيده لدى المحكمة برقم ٣٤/١٣٤٩٢٢٥ وتاريخ ٥/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢٢٠٠٣٤ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد /..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل

فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٥/٦/١٤٣٤هـ

رقم الصك: ٣٤٢٤١٤٩١ تاريخه: ١٤/٦/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٦٣٢١٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٦٧٣٠١ تاريخه: ١٢/٠٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حبوب محظورة بقصد الترويج والتعاطي
 - محاولة هرب- تداخل عقوبات - ثبوت إدانة - تعزير بالسجن
 والجلد - تعزير بالمصادرة والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٣٨ / ٥٦ / ٦٠ / ٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج الحبوب المخدرة عن طريق البيع وحيازتها لقصد الترويج وتعاطيه لنوعها، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة وفقاً للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبة الواردة وفقاً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنعه من السفر خارج المملكة ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وعدم صرف الشريحة لنفس المشترك وتعزيره لقاء صدمه الدورية ومحاولة الهرب من الفرقة القابضة، حيث إنه تم القبض على المدعى عليه بعد ورود بلاغ بأنه يقوم بترويج الحبوب المحظورة فتم التنسيق مع أحد المصادر للإطاحة به وتم إتصال

المصدر على المتهم واتفقا على المكان المحدد وحضر المصدر إلى منزل المتهم وأعطى الإشارة بإتمام عملية البيع وسلم للفرقة القابضة عدد ست حبات تحمل علامة الكبتاجون وتمت مراقبة المذكور حتى تم القبض عليه وصدر التقرير الكيميائي بإيجابية العينة المرسلة، كما أقر المدعى عليه بالحيازة لغرض الاستخدام وأنكر الحيازة بقصد الترويج وأحضر المدعي العام بينة موصلة تثبت الحيازة لقصد الترويج، ثبوت إدانة المدعى عليه، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة المستخدمة بالجريمة ورد دعوى المدعي العام بطلب تطبيق العقوبة الواردة وفقاً للمادة 41 من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج / المكلف برقم ٣٤١٦٣٢١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٤٨٦٨٤٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٩ هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والإدعاء العام وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بقوله : فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ قبض على المذكور من قبل مكافحة المخدرات

بمحافظة الخرج لتوفر معلومات عنه بترويج الحبوب المخدرة وأُرسل له مصدر وقام بالاتصال به بمسمع من الفرقة ولم يجب ثم اتصل عليه وطلب منه المصدر حبوب بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال فوافقه وطلب من المصدر الحضور لمنزله وذهب المصدر لمنزله تحت أنظار الفرقة واتجه له وتحديث معه ثم تحرك المصدر وأعطى إشارته الدالة على إتمام الشراء وسلم للفرقة عدد (٦) ست حبات تحمل علامة الكبتاجون المحظور يميل لونها للبيج وهي الكمية المشتراه وتمت مراقبة المذكور وشوهد حضور أشخاص له ومقابلتهم وبعد ساعة ركب سيارته وتم استيقافه وحاول الهرب وتم إطلاق أعيره نارية في الهواء فتوقف وبتفتيشه عثر في جيبه العلوي على كيس بداخله عدد (٥٧) سبع وخمسون حبة تحمل علامة الكبتاجون المميزة وكان يحاول التخلص منها وعثر أيضا في جيبه السفلي الأيسر مبلغ مالي قدرة (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال وجد من ضمنها المبلغ الحكومي المعد والمرقم جرى استقطاعه كما ضبط معه جهاز جول مستخدم في الجريمة وقد حصل أثناء استيقافه احتكاك بين سيارته والسيارة الرسمية في بعض التلفيات فيها.

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٦٥٠/س) إيجابية الحبوب المضبوطة مع المذكور واحتوائها للإمفيتامين وهو من المواد المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . وبسماح أقواله واستجوابه أقر بحيازته للحبوب المحظورة وللمبلغ المالي ولتعاطيه الحبوب المخدرة ولصدمه سيارة الفرقة القابضة وبوجود سابقة تعاطي حشيش وحيازته مسجلة عليه وأفاد أنه حصل على الحبوب من شخص أرتيري أدلى بمعلومات عنه

وتم تمريرها إلى إدارة مكافحة المخدرات لإكمال اللازم .
لما أشير إليه

أقرر توجيه الاتهام للمدعى عليه / بترويج عدد ست حبات من الحبوب المخدرة عن طريق البيع وحيازة عدد (٥٧) حبه بقصد الترويج وتعاطيه لنوعها المجرم بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وصدمة لسيارة الفرقة القابضة ومحاوله الهرب منهم . وذلك للأدلة والقرائن التالية

١- محضر القبض المدون على ص (١١-١٢) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال لفه رقم (١).

٢- ما ضبط بحوزته من حبوب ومبلغ مالي مرقم .

٣- ماجاء في أقواله المدونة على ص (١-٢) من ملف تحقيق رقم (١) .

٤- التقرير الكيميائي الشرعي لفه رقم (.....) .

وببحث سوابقه تبين وجود سابقة حيازة وتعاطي الحشيش المخدر .
وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً مما يتعين إحالته إلى المحكمة العامة بطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي :- ١- بعقوبة وفقاً للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه لقاء ترويجه الحبوب المخدرة .
٢- بعقوبة وفقاً للمادة (٤١) من ذات النظام لقاء حيازته للحبوب المخدرة .

٣- منعه من السفر خارج المملكة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام ٤- مصادرة الجوال الموصوف بالوقائع وإبلاغ الشركة مصدر الشريحة المستخدمة في الترويج بعدم صرفها لنفس المشترك

في حال صدور الحكم بالمصادرة استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ وفقاً لما ورد في المادة (٥٣) من النظام المشار إليه على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) في ١٨/٢/١٤٢١هـ .

٥- تعزيره لقاء صدمة لسيارة الفرقة القابضة ومحاولة الهرب منهم .
مع التشديد عليه في الحكم استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/٥/٢٤٦٨٣ش) وتاريخ ٨/٢/١٤٢٧هـ هذه
دعواي

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام من حيازتي للحبوب المحظورة الموصوفة في الدعوى فصحيح ولكن كانت حيازتي لها بغرض التعاطي فأنا أتعاطى الحبوب المحظورة وأما ما ذكره المدعي العام من الترويج فغير صحيح وأما ما ذكره المدعي العام من اصطدامي بالفرقة القابضة فصحيح ولكن كان ذلك بسبب توقفهم أمامي مباشرة بسيارتهم فلم أستطع تفاديهم واصطدمت بهم هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام عن بينته فأجاب قائلاً: بينتي أحضرتها معي وهي عبارة عن شاهدين من الفرقة القابضة هكذا قرر وفي هذه الجلسة حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ويعملان بإدارة مكافحة المخدرات بالخرج وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجاب كل واحد منهما منفرداً بقوله: أشهد بأنه توفر لدينا معلومات عند قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المخدرة فتم الإتفاق مع مصدر سري للإطاحة به فقام المصدر السري بالاتصال به على مسمع منا

و طلب منه حبوباً بمبلغ مائتي ريال فوافق المدعى عليه وطلب من المصدر الحضور لمنزله فتم تفتيش المصدر و تسليمه مبلغاً حكومياً وقدره مائتي ريال ثم اتجه المصدر لمنزل المدعى عليه تحت أنظارنا و تقابل مع المدعى عليه وتحدث معه ثم تحرك المصدر و أعطى الإشارة الدالة على إتمام الشراء ولم نشاهد التسليم و التسلم ثم سلّم لنا المصدر عدد ست حبات تحمل علامة الكبتاجون المحظورة فتم مراقبة المدعى عليه وشوهد حضور أشخاص له ومقابلتهم و بعد فترة ركب سيارته و تم استيقافه فحاول الهرب فتم إيقاف سيارتنا أمامه لئلا يهرب فاصطدم بنا و توقف فتم تفتيشه فعثر في جيبه على كيس بداخله سبع و خمسون حبة تحمل علامة الكبتاجون وهي نفس العيّنة التي سلّمها لنا المصدر السري كما عثر معه على مبلغ مالي و قدره ألف و ثلاثمائة ريال وكان المبلغ الحكومي المرقم من ضمنها كما وجد بحوزته جهاز جوال هذا ما لدينا من شهادة هكذا شهدا و بعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه قال أما الشاهدين فلا أعرفهما و أما شهادتهما فغير صحيحة هكذا قرر و قد جرى تعديل الشاهدين من قبل سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بيّنة فأجاب قائلًا : لا يوجد لدي سوى ما في أوراق المعاملة هكذا قرر. وفي جلسة أخرى جرى سؤال المدعى عليه عن السابقة المذكورة في الدعوى فأجاب قائلًا : أما السابقة فصحيحة ولكن لم يصدر فيها حكم لأنه شملني العفو هكذا أجاب جرى تصفح أوراق المعاملة والإطلاع على محضر

القبض والضبط والتفتيش المدون بملف التحقيق لفة ١١-١٢ فوجدته مطابقاً لما جاء في دعوى المدعي العام كما جرى الإطلاع على التقرير الكيمياء الشرعي رقم ٢٦٥٠/س في ١٧/٣/١٤٣٤هـ لفة ٢٧ فوجدته مطابقاً لما ذكره المدعي العام في دعواه فبناء على ما تقدم ذكره من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه قد أقر بحيازته الحبوب المحظورة الموصوفة في الدعوى وأنه غرضه من ذلك التعاطي، وبما أن المدعى عليه قد أقر باصطدامه بالفرقة القابضة ودفع بأن ذلك كان بسبب توقفهم أمامه مباشرة وبناء على ما ورد في شهادة الشاهدين المعدلين من اتصال المصدر السري بالمدعى عليه وطلبه حبوباً بمبلغ مائتي ريال وأن المدعى عليه طلب من المصدر السري الحضور لمنزله وأن ذلك كان على مسمع منهما، وبناء على ما ورد في شهادة الشاهدين المعدلين من أن المصدر السري قد تقابل مع المدعى عليه تحت أنظارهما وقام المصدر بإعطاء الإشارة الدالة على إتمام الشراء وأن المصدر السري قام بتسليم الفرقة القابضة ست حبات تحمل علامة الكبتاجون المحظورة وأنهما لم يشاهدا عملية التسلم والاستلام وأنه تم استيقاف المدعى عليه فحاول الهرب فتم التوقف أمامه مباشرة مما أدى إلى اصطدامه بهم وأنه عثر في جيبه على كيس به سبع وخمسين حبة تحمل علامة الكبتاجون وأنها نفس العيننة التي سلّمها لهم المصدر السري كما عثر مع المدعى عليه على المبلغ الحكومي المرقم وكذلك جهاز جوال.

وبناء على ما ورد في التقرير الكيمياء الشرعي المنوه عنه آنفاً ونظراً لوجود سابقة حيازة وتعاطي حشيش مخدر على المدعى عليه واستناداً إلى ما ورد في الشريعة من حرمة المخدرات لما فيها من

الضرر البين على الأفراد والمجتمعات ولما قرره أهل العلم من العمل بالقرائن إذا قويت وبناء على المادة الثامنة والثلاثين والمادة السادسة والخمسين والمادة الستين والمادة الثانية والستين (أن المحاكمة تكون على العقوبة الأشد ويحكم بعقوبتها دون غيرها) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولكون العقوبات تتداخل إذا كانت من جنس واحد ولما يظهر من أخلاق المدعى عليه لكل ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته سبع وخمسين حبة من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها في السابق كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج ست حبات من الحبوب المحظورة كما ثبت لدي محاولة المدعى عليه للهرب من الفرقة القابضة كما ثبت لدي اصطدام المدعى عليه بسيارة الفرقة القابضة وقررت ما يلي : أولاً : سجن المدعى عليه لمدة ثلاث سنوات يحتسب منها مدة إيقافه بناء على المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات متساوية بين الدفعة والأخرى عشرين يوماً وإلزامه بدفع غرامة وقدرها ألف ريال تودع في بيت المال . ثانياً : رد دعوى المدعي العام فيما يتعلق بطلبه تطبيق العقوبة الواردة في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات وذلك بناء على المادة الثانية والستين من ذات النظام . ثالثاً : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن بناء على المادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات . رابعاً : مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه والموصوف في الوقائع وإلغاء الشريحة الهاتفية العائدة له والمستخدمة في عملية الترويج وعدم

صرفها لنفس المشترك وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك ،
خامساً : الاكتفاء بما حُكم به في الفقرة أولاً فيما يتعلق بتعزيز
المدعى عليه لقاء محاولة المدعى عليه الهرب واصطدامه بسيارة
الفرقة القابضة وبما سبق حكمت وبعرض الحكم على الطرفين
قنع المدعى عليه وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب
رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة فأجيب لطلبه ختمت
في الساعة الحادية عشرة والنصف وعليه جرى التوقيع وصلى الله
وسلم على نبينا محمد حرر في ١٣/٦/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية
لتميز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة
الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج برقم ٣٤٨٦٨٤٣٧
وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي
بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤٢٤١٤٩١ وتاريخ
١٤/٦/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / لاتهامه
بقضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم
فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه
وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٢٠٤٨٧٧ تاريخه : ١٤٣٤/٥/٤ هـ
 رقم الدعوى : ٣٤١٦٤٤٩٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٨٧٤٦٣٥ تاريخه : ١٤٣٤/٠١/٠١ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحشيش بقصد الترويج والتعاطي - إقرار
 تحقيقاً - رجوع عن إقرار - نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - تعزيز
 بالسجن والجلد والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٦٠ - ٤١ - ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام له بحيازة الحشيش المخدر بقصد الترويج وتعاطيه له ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والإبعاد عن البلاد وعدم السماح له بالعودة وإلغاء شريحه الجوال المستخدمة بالترويج ، حيث أنه تم القبض على المدعى عليه متلبساً بالجريمة بعد إخبارية مفادها أن المدعى عليه يقوم بالتوسط والترويج لمادة الحشيش المخدر وتم التنسيق مع إحدى المصادر السرية للإطاحة به ، إنكار المدعى عليه ، أحضر المدعي العام البيئة وهم شهود القبض ، أقر المدعى عليه تحقيقاً وأنكر أمام المحكمة وثبتت إدانته بالحيازة لغرض الاستخدام وعدم ثبوت الحيازة لغرض الترويج ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن

والجلد والإبعاد وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٦٤٤٩٩ وتاريخ ٢٤/٠٤/١٠٩٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٧٤٦٣٥ وتاريخ ٢٤/٠٤/١٠٩٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٠/٠٤/١٠٩٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢ وفيها حضر المدعي العام بموجب خطاب التعميد رقم هـ م / ٢ / أ / ٣٤١ / وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٠٩٤٢٤هـ وحضر لحضوره المدعى عليه يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم وادعى المدعي العام قائلًا إنه بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٠٩٤٣٤هـ وردت معلومات من أحد المصادر لإدارة مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة مفادها قيام المدعى عليه بالتوسط والترويج في مادة الحشيش المخدر واستعد المصدر الشراء المباشر منه وذكر بأنه يستخدم الرقم (.....)، وعلى الفور تم تمكين المصدر من الاتصال على جوال المدعى عليه المنوه عنه، تحت سماع أفراد الفرقة القابضة وطلب منه ان يؤمن له كميته من الحشيش المخدر بمبلغ (٢٠٠) مأتي ريال فاستعد المدعى عليه بتأمينها وطلب من المصدر ان يحضر له بجوار قصر الزمردة على الشارع العام وبالانتقال للموقع شوهد المدعى عليه فتوجه له المصدر وضابط الفرقة وبنزولهما من السيارة قام المدعى عليه بتسليم المصدر قطعه يشتبه ان تكون من الحشيش المخدر وزنها (١٠) عشره جرامات ، وعند تسليمه المبلغ

المالي المرقم غادر مسرعاً لداخل الحي، وعند تتبعه، لم يعثر عليه، فتم وضعه تحت المراقبة وبتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤هـ، شوهد المدعى عليه يخرج من منزله، فتم القبض عليه (تم التعرف عليه من قبل أفراد الفرقة القابضة وأعد محضر بذلك) وباصطحابه لمنزله تم تفتيش الغرفة الخاص به وضبطت تحت الكنية على قطعه بنيه اللون وزنها (٥٠،٥٠) خمسون بالمئة من الجرام، يشتهب أن تكون من الحشيش المخدر اثبت التقرير الكيميائي الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمكة المكرمة رقم (٤٧٤٧/س/٢/١٤٣٤هـ) إيجابية العينتين (أ، ب) المروجة والمضبوطة لمادة الحشيش المخدر واحتوائهما على المادة الفعالة له، وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ في ٨/٧/١٤٢٦ هـ. بالتحقيق مع المدعى عليه: أفاد بأنه تلقى اتصالاً من المصدر على هاتف جواله رقم (.....) طالباً منه أن يبيعه غسل بمبلغ وقدره (٢٠٠) مائتي ريال فوافق وعند حضوره له في يوم الخميس وقت العشاء تقابل مع المصدر وكان يرافقه شخص آخر وتحدثا ولم يعطيه قيمة الغسل وغادر، وأقر بأنه ضبط قطعه من الحشيش المخدر وزنها (٥٠،٥٠) خمسون بالمئة من الجرام عائدة له شخصياً بقصد الاستعمال وحصل عليها من شخص لا يعرفه، وان الجوال المضبوط بحوزته عائد له وهو الذي تلقى الاتصال عليه من المصدر وفقده عند القبض عليه وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه: بترويج (١٠) عشرة جرامات من مادة الحشيش المخدر عن طريق البيع، وحياسة (٥٠،) خمسون بالمئة من الجرام من

ذات النوع بقصد الترويح والتعاطي وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما ورد بإقراره المنوه عنه صفحه رقم (٤) لفه رقم (١٢) ٢- ما ورد بمحضر القبض المنوه عنه صفحه رقم (١٢-١٣) لفه رقم (١)

٣- ما ورد بمحضر التعرف من رجال الأمن المنوه عنه صفحه رقم (٤) لفه رقم (١) ٤- ما ورد بالتقرير الكيميائي المنوه عنه لفه رقم (١١) وحيث أن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٧/٨هـ، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢) من ذات النظام لذا أطلب إثبات إدانته بما اسند إليه والحكم عليه بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية : ١- السجن والجلد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٢ بعباده عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ولا يسمح له بالعودة إليها في ما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٣- إلغاء الشريعة المستخدمة في الترويح وعدم صرفها للمدعى عليه مرة أخرى استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٤٢٨/٢/١٠هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام كله غير صحيح جملة وتفصيلاً ولم يكن لدي ولا بحوزتي حشيش أبداً والشخص الذي اتصل بي كان يطلب مني غسل فقط واتهموني بالحشيش هكذا أجاب المدعى عليه وبسؤال المدعي العام هل لديه بينه وبينه على صحة الدعوى

فقال نعم لدي البينة وأطلب إمهالي لإحضارها لكم في الجلسة القادمة لذا قررت رفع الجلسة وقد حدد لها موعد في يوم الأربعاء ١٧/٤/١٤٣٤هـ وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة التي وعد بإحضارها فاحضر سعودي بالسجل المدني رقم وشهد قائلًا أشهد لله تعالى أنه في يوم من الأيام ورد للإدارة بلاغ على أن المدعى عليه يقوم بترويج الحشيش فتم الاتصال بالمدعى عليه عن طريق أحد مصادرنا وكنت أسمع المكالمة عندما طلب المصدر من المدعى عليه كمية من الحشيش بمبلغ مائتي ريال فاستعد المدعى عليه بذلك وقال له قابلني عند قاعة فذهب إليه المصدر ومعه أحد زملائي أما أنا فكنت متخفي لا أشاهدهم ولم أرى الاستلام ولا التسليم وبعد يومين انتقلنا إلى منزل المدعى عليه فوجدنا في غرفته ٥٠٪ من الجرام من الحشيش هذا ما لدي من شهادة كما أحضر للشهادة وأدائها سعودي بالسجل المدني رقم وشهد قائلًا أشهد لله تعالى أنني كنت أراقب المصدر عندما قابل المدعى عليه وقام بالسلام عليه ومصافحته علما أنني لم أشاهد الكمية ولم يتم المصدر بتسليم المبلغ للمدعى عليه لحذره وخوفه وقد عاد المصدر لنا ومعه كمية الحشيش مع أننا سبق وان قمنا بتفتيش المصدر تفتيشا دقيقا هكذا شهد الشاهد كما احضر للشهادة وأدائها سعودي بالسجل المدني رقم وشهد قائلًا أشهد لله تعالى أنني سمعت المكالمة مع المدعى عليه عندما أستعد بإحضار كمية من الحشيش بمبلغ مائتين ريال كما كنت أشاهد المصدر عندما احتك مع المدعى عليه وقام بالسلام عليه

ولم أشاهد الكمية بعينها ولم أشاهد استلام المبلغ وقد انتقلنا للشقة ووجدنا بها قطعة من الحشيش هكذا شهد الشاهد ونظرا لعدم حضور المدعى عليه قررت رفع الجلسة لإحضار المدعى عليه وأفهمت الشهود بالحضور في الجلسة القادمة وبرفقتهم من يعدلهم وقد حدد لها موعد في يوم السبت الموافق ٠٤/٠٥/١٤٣٤هـ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٨ هـ

وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر الشهود في هذه الجلسة وبعرض ما جاء في شهادة الشهود على المدعى عليه فقال شهادتهم غير صحيحة كما جرى الرجوع إلى ملف التحقيق المرفق بالمعاملة على اللفة رقم ١٦ ووجدت على الصفحة رقم ٤ اقراراً للمدعى عليه ونصه اقرانا المدعو ينني الجنسية بموجب إقامة رقم وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا من غير أكره أو أجبار من احد بأنه قبض علي وضبط بغرفتي الخاصة بالمنزل على قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها خمسون بالمائة من الجرام عائدة لي شخصيا واقصد من حيازتها الاستخدام كما أقربأن الجوال رقم عائد لي وهو الجوال الذي تلقيت عليه الاتصال من المصدر ولقد فقدت الجوال المذكور حينما تم القبض علي وعلى ذلك اقر ولقد اتفقت مع المصدر ان البيعة عسل بمبلغ ٢٠٠ ريال حينما اتصل علي انتهى نصة وبعرضه عليه فقال أن هذا الإقرار كنت مكره عليه اجبروني بالقوة على هذا الاعتراف وبسؤاله هل لديه بينة على الإكراه فقال ليست لدي بينة وقد جرى الرجوع على أوراق المعاملة ومنها التقرير الكيميائي

وصحيفة سوابق المدعى عليه ولم أجد مسجل بصحيفته سوابق فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة وبناء على ما جاء في إقرار المدعى عليه المدون على ملف التحقيق وما جاء في شهادة الشهود المذكورين أعلاه ولكون شهادة الشهود غير موصلة لإدانة المدعى عليه بتهمة حيازة كمية من الحشيش المذكورة أعلاه بقصد الترويج لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة ٥٠٪ من الجرام بقصد الاستعمال الشخصي ولم يثبت لدي سوى ذلك وقررت ما يلي أولا - استنادا لما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات ونظرا لعدم وجود سوابق بحق المدعى عليه وقللة الكمية فقد نزلت عن الحد الأدنى لعقوبة السجن المحددة في المادة الواحد والأربعين وحكمت بسجنه لمدة شهر اعتبارا من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية ثانيا - إبعاده عن البلاد استنادا للمادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات ثالثا - سجنه لمدة أربعة اشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة السجن السابقة المذكورة في أولا وجلده تعزيرا خمسين جلدة دفعة واحدة وذلك لقاء توجه الشبهة إليه بترويج عشرة جرامات من مادة الحشيش عن طريق البيع وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الاعتراض على إبعاده عن البلاد بدون لائحة كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بلائحة فأفهم بإجراءات الاستئناف وبالله التوفيق وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة

المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٢٤٢٠٤٨٧٧ وتاريخ
 ١٤٣٤/٥/٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة
 الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد.....
 يمني الجنسية، المتهم في مخدرات ، المحكوم فيه بما دون باطنه .
 وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة
 على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٩١٤٤٦ تاريخه: ١٧/٤/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٦٥١٠٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٠٧٢٧٥٩ تاريخه: ٢٢/٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - شراء وحياسة الحشيش المخدر بقصد التعاطي - شراء
سيجارة ممزوجة بالحشيش المخدر بقصد التعاطي - حيازة حبوب
الترامادول المحظورة بقصد التعاطي - تعاطي الحشيش المخدر
والحبوب المحظورة - التستر على مصدر المخدرات - إشتراك
الحشيش مع الخمر في مناط الحكم - إقامة حد المسكر - تعزيز
المدعى عليه بالسجن والإبعاد عن البلاد - النزول عن الحد الأدنى
في عقوبة السجن لقلّة الكمية - رد دعوى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام)
المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
العقلية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليه مقيم بشراء وحياسة الحشيش
المخدر وسيجارة ممزوجة بالحشيش المخدر وحياسة خمس حبات
من حبوب الترامادول المحظور بقصد التعاطي، تعاطي الحشيش
المخدر والحبوب المحظورة، تستر المدعى عليه على مصدر المخدرات

- وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإبعاده خارج البلاد بعد تنفيذ الحكم بحقه وبعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر المخدرات، تم القبض على المدعى عليه بعد الاشتباه به وبتفتيشه عشر معه على سجائر محتوية على الحشيش المخدر وقطعتين من الحشيش المخدر، إقرار المدعى عليه بشراء وحيازة الحشيش المخدر والسيجارة المزوجة بالحشيش وحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش والحبوب المحظورة، إنكاره التستر على مصدر المخدرات، ثبوت إدانة المدعى عليه بشراء وحيازة الحشيش المخدر والسيجارة المزوجة بالحشيش المخدر وتعاطيه للحشيش والحبوب المحظورة، الحكم بإقامة حد المسكر، تعزير المدعى عليه بالسجن والإبعاد عن البلاد والنزول عن العقوبة المقررة نظاماً بالسجن لقلة الكمية، رد الدعوى عن طلب إثبات إدانة المدعى عليه بالتستر لعدم ثبوتها، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء برقم ٣٤١٦٥١٠٨ وتاريخ ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٧٩٣٢٠ وتاريخ ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ فصي يوم الأربعاء الموافق ١٧/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ٠٠ ووفيهما حضر المدعي العام المعمد

بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء ذي الرقم والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١ هـ وادعى ضد الحاضر معه..... مصري الجنسية بموجب رخصة اقامة رقم أنه بتاريخ ١٧/٢/١٤٣٤ هـ وأثناء قيام الدوريات الأمنية بعملها على طريق الدمام الرياض السريع تم استيقاف سيارة من نوع صنع عام (.....م) تحمل اللوحة رقم (.....) بقيادة المدعى عليه ، وبطلب إثباته اتضح عليه الارتباك الشديد ، وبتفيش المركبة ضبط في الدرج الذي بين المرتبتين على سيجارة يحتمل أن تكون ممزوجة بالحشيش المخدر تزن (اجم) جرام واحد ، وقطعتين يحتمل أن تكونا من الحشيش المخدر بلغ وزنهما (٣ جم) ثلاثة جرامات، وعدد (٥) خمس حبات يحتمل أن تكون من حبوب الترامادول.

وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض والضبط وبشرائه وحيازته للحشيش المخدر وحبوب الترامادول من شخص لايعرف اسمه بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعهما في السابق.

وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٩٥٧ك ش) لعام ١٤٣٤ هـ إيجابية عينة القطعتين المضبوطتين والسيجارة المضبوطة للحشيش المخدر المدرج في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، كما أثبت التقرير إيجابية الحبوب المضبوطة لعقار الترامادول المحظور والمدرج في الجدول (١) فئة (هـ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بشراء وحيازة قطعتين من الحشيش المخدر بلغ وزنهما (٣) ثلاثة جرامات وسيجارة ممزوجة

بالخشيش المخدر بلغ وزنها (١) جراماً واحداً وحيازة عدد (٥) خمس حبات من حبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعهما في السابق، المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وتستره على مصدر المخدرات. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- إقراره المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١ ، ٢) من دفتر التحقيق لفة رقم (.....).
- ٢- ما جاء في محضر الضبط المرفق لفة رقم (٤).
- ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه ، والمرفق على اللفة رقم (.....) .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-

- ١- بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه باستثناء التستر على مصدر المخدرات .
٢. بالعقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من النظام بإبعاده خارج البلاد بعد تنفيذ الحكم بحقه .
- ٣- بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر المخدرات.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من أنه بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٤ هـ تم استيقاف سيارتي نوع على طريق الدمام الرياض وأنه تم تفتيشها وأنه عثر فيها على سيجارة خشيش تزن جرام واحد وكذلك على قطعتي خشيش يبلغ وزنها

ثلاث جرائمات وأنه عشر كذلك على عدد خمس حبات من حبوب الترامادول المحظورة فهذا كله صحيح وهي تعود لي وقصدي من حيازتها الاستعمال وأنا أستعملها وأما ما ذكره المدعي العام من أنني تسترت على مصدرها فهذا غير صحيح حيث إنني أخبرتهم أنني أخذت من شخص في الرياض لا أعرف اسمه هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديه بينه وبينه على أن المدعى عليه تستر على مصدر هذه الحبوب فأجاب قائلًا نعم لدي بينه وهي أن المدعى عليه عندما تم سؤاله عن مصدرها في دفتر التحقيق أجاب بأنه لا يعرفه هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على التقرير الكيمائي الشرعي رقم والمتضمن إيجابية العينات جميعها للحشيش لحبوب الترامادول المحظورة واستهلاك جميع العينات في التحليل أ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وإقرار المدعى عليه بالحيازه للحشيش والحبوب المحظورة بقصد الاستعمال وإنكاره للتستسر على مصدرها وحيث إن المدعي العام لا بينه له على تستره وحيث إن الحشيش يشترك مع الخمر في مناط الحكم وللتقرير الكيماوي الشرعي ولقول صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام لذلك كله فقد ثبت لدي إدانته المدعى عليه بجيازة عدد خمس حبات محظورة وسيجارة حشيش تزن جرام واحد وقطعتي حشيش تزن ثلاثة جرائمات بقصد الاستعمال ولم يثبت لدي إدانته بالتستسر على مصدر الحبوب وحكمت عليه بما يلي أولاً: جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ثانياً: سجن المدعى عليه مدة أربعة أشهر يحتسب منها مده بقاءه بالسجن بخصوص هذه القضية وقد نزلت عن العقوبة المقرره نظاما وذلك بموجب المادة ٦٠ من نظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نظرا لقله الكمية ثالثا: إبعاد المدعى عليه من البلاد بعد تنفيذ مدة محكوميته وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رابعا: رد دعوى المدعى العام بخصوص معاقبه المدعى عليه على التستر لعدم ثبوتها هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعى العام قرر المدعى العام اعتراضه عليه وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحته فأجبت له لطلبه وأما المدعى عليه فقرر قناعته به وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٣٠: ٠٩ الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٠٧٢٧٥٩/٣٤١٠ ج/٢ وتاريخ ١/٥/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤/٨٧٩٣٢٠ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم ٣٤١٩١٤٤٦ وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد..... (مصري الجنسية) في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٧/٥/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤١٩٨٢٥٦ تاريخه: ٢٧/٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٦٧٠٨١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٤٠٥٢ تاريخه: ١٨/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حبوب محظورة - تستر- هروب من الفرقة القابضة - اعتراف تحقيقاً- تعزيز بالسجن والمنع من السفر - عدم التقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وإعطاء المحكمة الفعل الوصف الذي يستحقه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة لغير قصد الترويج أو التعاطي أو الاستخدام وتستره على مصدر الحبوب وهروبه من الفرقة القابضة، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنعه من السفر وعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر المخدرات وهروبه من الفرقة القابضة، تم القبض على المدعى عليه حيث كان عاكساً للسير على سيارته فتم استيقافه فرمى كيس بداخله (١٤) حبة يشتبه أن تكون محظورة ثم لاذ بالفرار فتم التعميم عنه و القبض عليه، و صدر التقرير الكيميائي بإيجابية العينة المرسله، أقرار المدعى

عليه بالحيازة لأجل الاستخدام، ثبوت إدانة المدعى عليه بالحيازة لأجل الاستخدام، تعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا الملازم القضائي في المحكمة الجزائية بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤١٦٧٠٨١ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٩١٣١١ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ وبناء على تعميدي من فضيلة القاضي بالخطاب رقم ٣٣١٦٣٣١٠١ في ١٧/٠٨/١٤٣٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وفيها ادعى المدعي قائلاً في دعواه أنه بالاطلاع على محضر القبض رقم (.....) وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٤هـ المعد من قبل دوريات الأمن بالاحساء تبين أنه تم الاشتباه بسيارة نوع (.....) صنع ٢٠٠١م تحمل اللوحة رقم (.....) لونها فضي بقيادة المتهم لسيره باتجاه عكس الطريق وبعد استيقافه رمى كيس بداخله عدد (١٤) حبة يشتبه أن تكون محظورة ثم لاذ بالفرار وتم التعميم عليه والقبض عليه بتاريخ ١٥/٢/١٤٣٤هـ. وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية عينة ما تم ضبطه لمادة الإمفيتامين و المدرج في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وباستجواب المتهم اعترف بقيادة السيارة المشار إليها حين القبض عليه وأنكر حيازته لما تم ضبطه وبرر هروبه من فرقة القبض لكي يتمكن من إثبات عدم عأثديه الحبوب له. وبالبحث عما إذا كان له سوابق جنائية تبين وجود سابقة استعمال مخدرات وهروب من السلطة بتاريخ ١٤/١١/٤٣٢٢هـ وبناء على ما ذكر أقرر توجيه الاتهام ل..... بحيازة عدد (١٤) حبة من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة لغير قصد الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي والمجرم نظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٧/٤٢٦/١٤هـ وتستره على مصدر المخدرات وهروبه من فرقة القبض وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- اعترافه بقيادة السيارة وقت القبض عليه المدون على الصفحة رقم (١) من ملف التحقيق المرفق لفة (٢٠) ٢- محضر القبض المرفق لفة (٦) ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق لفة (٣١) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم نظاماً مما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزائية استناداً للمادتين (١٢٦-١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية لطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي ١- العقوبة الواردة في المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه ٢- منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من ذات النظام ٣- عقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر المخدرات وهروبه من الفرقة القابضة وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاز بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من حيازتي للحبوب الموصوفة في الدعوى

فصحيح فقصدى من هذه الحيازة الالستخدام الشخصى هكذا أآاب كما جرى الرجوع لتقرير الكىماوى المدون على لفة رقم ٣٤ والمتضمن إىجابىة العىنة الموصوفة فى الدعوى فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على إقرار المدعى علىه بحيازته للحبوب الموصوفة فى الدعوى والقصد منها الالستخدام الشخصى وبناء على التقرير الكىماوى وبناء على ذلك كله فقد ثبت لى حيازة المدعى علىه للحبوب الموصوفة فى الدعوى بقصد الالستخدام الشخصى وحكمت بما يلى أولاً صرفت النظر عن مطالبة المدعى العام بتطبقىق المادة ٣٩ وتطبقىق المادة ٤١ والحكم على المدعى علىه بالسجن لمدة ستة أشهر يحسب منها مدة إىقافه ثانىا: منعه من السفر لمدة سنتىن بعد انتهاء محكومىته وجعلت عقوبته على تستره داخله فى عقوبته السابقة وبعرض ذلك علىه وعلى المدعى العام قرر المدعى علىه قناعته به بىنما قرر المدعى العام عدم قناعته وطلب الالستئناف فأآبته لطلبه وقرر بأنه لن يقدم لآئحة اعتراضىة وإنما يكتفى بأوراق المعاملة ولآئحة الدعوى عن الالعتراض أثبته وللبيان حرر فى ٢٢/٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائىة الثانىة فى محكمة الالستئناف بالمنطقة الشرقىة على المعاملة المقيدة لى المحكمة برقم ١٤٤٣١٥٩/٣٤/ج٢ وتارىخ ١٤/٦/١٤٣٤هـ الوارءة من فضىلة رئىس المحكمة الجزائىة بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤٨٩١٣١١ وتارىخ ٧/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضىلة الملازم القضاىى بالمحكمة الشىخ المسجل برقم ٣٤١٩٨٢٥٦ وتارىخ ٢٧/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/

المدعي العام ضد..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/٦/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤١٩٣٦٤١ تاريخه: ٢١/٠٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٦٧٦٤٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٠٩٥٢٤٦ تاريخه: ١٣/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي وتعاطيها وتستر
 على مصدرها- محاولة إدخال مخدر إلى السجن- إقرار- إدانة -
 التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر ..

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- المواد (٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢- المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازته الحبوب المحظورة المحتوية على الإمفيتامين والكلونازيبام بقصد التعاطي وتعاطيه لها ومحاولته إدخالها للتوقيف وتستره على مصدر المخدر، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبالعقوبة السجن الواردة في نظام السجن والتوقيف، حيث إنه تم تفتيش السيارة التي يقودها فعثر فيها على حبوب الكلونازيبام المحظورة وأثناء تفتيشه شخصياً قبل إدخاله إلى التوقيف عثر في ملابسه الداخلية على حبوب الإمفيتامين المحظورة، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للإمفيتامين والكلونازيبام المحظورين، أقر أمام المحكمة

بما أسنده إليه المدعي العام، فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت جلده سبعين جلدة لتعاطي الحبوب المحظورة وسجنه لمدة ستة شهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين لحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وسجنه لمدة ستة شهر لمحاولته إدخالها للتوقيف وتستره على مصدر المخدر- قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٦٧٦٤٣ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٩٤٠٧٧ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٠/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام / لائحة دعوى عامة ضد / المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث إنه بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٤ هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق دوريات الأمن أثناء قيام الفرقة بعملها بحي حيث اشتبهت الفرقة بسيارة من نوع (....) تسير بدون لوحات بقيادة المذكور ، وباستيقافه وتفتيش السيارة وجد على المرتبة الخلفية شنطة يدوية بداخلها (١٤) أربعة عشر حبة يشتبه ان تكون من حبوب (الروش) المحظورة ووجد لوحات عائدة لسيارات وجهاز تابع لشركة (جرى معالجة ذلك من قبل شرطة

بموجب خطابهم رقم (.....) وتاريخ ٢٤/٢/٤٣٤ هـ) واثناء تفتيشه قبل ادخاله توقيف مكافحة المخدرات بشرق الرياض عثر بداخل ملبسه الداخلية (١٧) سبع عشرة حبة وأربعة أنصاف تحمل علامة الكبتاجون المحظور جرى مخاطبة مكافحة المخدرات بشرق الرياض بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ٣/٤/٤٣٤ هـ لإحالة ما يتعلق بقيادة المذكور لسيارة بدون لوحات للجهة المختصة. وقد أثبت التقريران الكيميائيان الشرعيان الصادران من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفقان رقم (.....) ورقم (.....) لعام ٤٣٤ هـ احتواء الحبوب التي تحمل علامة الروش لعقار (كلونازيبام) وهو من المواد المهدئة المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (د) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية. واحتواء عينة الحبوب المضبوطة في ملبسه الداخلية للإمفيتامين وهو من المواد المنبهة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبسماح أقوال الأول الأولية أقر بعائدية حبوب الكبتاجون المضبوطة له بقصد التعاطي وأفاد ان حبوب الروش المضبوطة تعود لأخيه وباستجوابه أقر بعائدية جميع ما ضبط له الحبوب بقصد التعاطي وتعاطيه إياها وأفاد أنه حصل عليها من شخص ينمي الجنسية وأنه لا علاقة لأخيه بما ضبط معه حيث انه من الخوف والارتباك ذكر اسم أخيه اثناء سماع اقواله بمكافحة المخدرات. وقد اسفرت اجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام الى /المدعى عليه بحيازة (١٤) اربعة عشر حبة تحوي عقار الكلونازيبام المهدئ المحظور و(١٧) سبعة عشرة حبة وأربعة انصاف الحبة من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور بقصد

التعاطي وتعاطيه الحبوب المحظورة المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٦هـ ومحاويلته ادخال حبوب محظورة لتوقيف مكافحة المخدرات بشرق الرياض المعاقب على ذلك بموجب المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٨هـ وتستره عن مصدر ما ضبط المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما تضمنه اعترافه بمحضر استجوابه المنوه عنه والمدون على اللفات رقم (٢٠. ١٨) ٢- ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٢) من ملف ضبط اجراءات قضية مخدرات لفه رقم (٧) ٣- ما تضمنه محضر القبض من وقائع المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٢، ١). ٤- ما تضمنه محضر التفتيش المعد من مكافحة المخدرات المنوه عنه والمرفق لفة رقم (١٠). ٥- ما تضمنه التقريران الكيميائيان الشرعيان المنوه عنهما المرفقان على اللفتين رقم (٢٧، ٢٦). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا اطلب اثبات ادانته بما أسند إليه والحكم بالآتي: ١. بالعقوبة الواردة في الفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه. ٢. منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه. ٣. عقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما ضبط. ٤. بالعقوبة الواردة في المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف بحدها الأعلى بحقه

لخطورة ما أقدم عليه ولتماديه في غيه استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي امير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٦٧٤٥/س) وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٠هـ. وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى العام اجاب المدعى عليه قائلاً ما ذكره المدعى العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً فقد حزت (١٤) اربعة عشر حبة تحوي عقار الكلونازيبام المهدئ المحظور و(١٧) سبعة عشرة حبة وأربعة انصاف الحبة من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور بقصد التعاطي وتعاطيت الحبوب المحظورة وحاولت ادخال حبوب محظورة بتوقيف مكافحة المخدرات بشرق الرياض وتسترى على مصدر ما ضبط وليس علي سوابق هكذا اجاب وبالاطلاع على اوراق المعاملة وجدت تقرير كيميائي شرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ والمتضمن ايجابية العينة المرسله لمادة كلونازيبام وهو من المواد المهدئة كما جرى الاطلاع على تقرير كيميائي شرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ والمتضمن ايجابية العينة المرسله لمادة الإمفيتامين وهو من المواد المنبهة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث اقر المدعى عليه بصحة دعوى المدعى العام وحيث ان ما أقدم عليه فعل محرم يستحق عليه الجزاء وبناءً على المادة ٤١ و ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات وبناءً على المادة ٢٩ من نظام السجن والتوقيف لهذا كله فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليه بجيازة (١٤) اربعة عشر حبة تحوي عقار الكلونازيبام المهدئ المحظور و(١٧) سبع عشرة حبة وأربعة انصاف الحبة من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور بقصد التعاطي وتعاطيه الحبوب المحظورة ومحاولته إدخال حبوب محظورة بتوقيف مكافحة المخدرات بشرق الرياض وتستره على

مصدر ما ضبط وقررت تعزيره لقاء حيازة الجيوب المحظورة بقصد التعاطي المذكورة بسجنه لمدة ستة اشهر وتعزيره لقاء محاولته ادخال الجيوب المحظورة بسجنه لمدة ستة أشهر ليصبح مجموع سجنه لقاء حيازة الجيوب المحظورة بقصد التعاطي ومحاولة ادخال الجيوب المحظورة مدة سنة مع احتساب مدة ايقافه السابقة في هذه القضية وجلده لقاء تعاطيه الجيوب المحظورة سبعين جلده ومنعه من السفر الى خارج المملكة لمدة سنتين تبدا بعد نهاية تنفيذ عقوبة سجنه المذكورة وأما ما يتعلق بتعزيره لقاء التستر فهو داخل في العقوبة التعزيرية المذكورة وبما ذكر حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه القناعة بالحكم واما المدعي العام فقرر عدم القناعة بالحكم وطلب التمييز فأجبتة لطلبه ثم قرر المدعي العام قائلًا إنني أكتفي بلائحة الدعوى العامة فهي اللائحة الاعتراضية هكذا قرر ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/٠٤/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ، ، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم ٣٤٨٩٤٠٧٧ وتاريخ ٠١/٠٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤١٩٣٦٤١ وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لاتهامه بقضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به . وبدراسة القرار وصورة ضبطة وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك: ٣٤٢٧٤٤١٧ تاريخه: ١٨/٧/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٧١٩٢٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٦٣٤٥ تاريخه: ٢٥/٠٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي - إقرار - التعزير
 بالسجن - منع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي، طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالسجن بحدده الأعلى لتعدد سوابقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تم القبض على المدعى عليه بعد ضبطه من إحدى الدوريات حيث تم الاشتباه به وبفتيشه عشر معه بجيبه على قطعة من الحشيش المخدر، إقرار المدعى عليه بالدعوى، تعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٤١٧١٩٢٣ وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩١٧٤٣٢ وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام بالتعميد رقم ١٦٠٧ في ١٨/١٠/١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً أنه بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ ضبطت دورية مكافحة المخدرات بطريق الرياض السيارة نوع رقم لوحتها (.....) قيادة : - لم يتهم لعدم الأدلة - ويرافقه المدعى عليه وبتفتيش المدعى عليه عثر بجيب ثوبه على قطعة وزن (٢، ٠) عشري جرام ثبت بالتقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) في ٢٣/٠٣/١٤٣٤هـ ايجابيتها للحشيش المخدر المدرج بالجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه قبض عليه وبتفتيشه عثر بجيب ثوبه على قطعة وزن (٢، ٠) عشري جرام من الحشيش وهي له بقصد التعاطي وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة قطعة وزن (٢، ٠) عشري جرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي والمجرم نظاماً وفقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٩) في ٨/٠٧/١٤٢٦هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقراره المنوه عنه المدون لفة (١)

صفحة (١١) . ٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المدون لفة (١) صفحة (١١) . ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (١٤) . وبالبحث عن سوابقه عثر عليه ثلاث سوابق مسجلة : قتل ومضاربة وشرب المسكرات وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم شرعاً ومجرّم نظاماً وفقاً لما أشير إليه لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١- السجن بحدّه الأعلى وفقاً للفقرة الأولى من المادة الواحدة والأربعين ووفقاً للتعميم رقم (٥٩٣٩٥٨/٥/١) في ٢٣/٨/١٤٢٩هـ لتعدد سوابقه وعدم إرتداعه . ٢- منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين هذه دعواي . وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب ما ذكره المدعي العام صحيح والسوابق التي علي صحيحة وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم في ٢٣/٣/١٤٣٤هـ اثبت احتواء العينة على مادة الحشيش المخدر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة على الدعوى ولوجود ثلاث سوابق مصادق عليها إحداها قتل وإيجابية التقرير الكيميائي فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش تزن ٠,٢ جم وحكمت عليه بسجنه لمدة سنة وستة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء العقوبة بناء على المادة ٤١ والمادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات وبعرض الحكم على المدعى عليه اعترض على الحكم بدون لائحة واعترض المدعي العام بلائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة الحكم وأفهمته بأن مدة تقديم اللائحة ثلاثين يوماً بناءً على المادة ١٩٤ و ١٩٥ من نظام

الاجراءات الجزائية وبالله التوفيق حرر في ١٨/٧/١٤٣٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٤١٧١٩٢٣ وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩١٧٤٣٢ وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٣٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٣/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة حيث عادت المعاملة من محكمة الإستئناف ملاحظ عليها بقرار الدائرة الجزائية السادسة برقم ٣٤٢٨٣٨٣٢ في ٣٠/٧/١٤٣٤ هـ جاء فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلته أثبت حيازة المدعى عليه للحشيش المخدر ولم يذكر القصد وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد كان ذلك سقطا من الكاتب وصوابه أن الحيازة بقصد التعاطي كما هو مذكور في الدعوى والإجابة والحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٠٨/١٤٣٤ هـ الساعة الواحدة والرابع .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٣/٠٩/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية حيث عادت المعاملة من محكمة الإستئناف مصادقا عليها بقرار الدائرة الجزائية السادسة برقم ٣٤٣٠٦٣٤٥ في ٢٥/٨/١٤٣٤ هـ ولذا جرى إثباته وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٣/٠٩/١٤٣٤ هـ الساعة الثانية والرابع.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف
بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه
المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف
رقم (٣٤١٥٧٩٩٨٥) وتاريخ (١٥/٨/١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار
رقم (٣٤٢٧٢٤١٧) وتاريخ (١٨/٧/١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة
الشيخ/..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف، المتضمن
دعوى المدعي العام ضد/..... سعودي الجنسية ، المتهم في
حشيش مخدر، المحكوم فيه بمادون باطنه ، والملاحظ عليه
بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٨٣٨٣٢ وتاريخ ٣٠/٧/١٤٣٤هـ، وب
دراسة القرار وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقرررت الموافقة
على الحكم بعد الجواب الأخير، واللّه الموفق، وصلى اللّهُ على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٦٨٥٧٧ تاريخه: ١٥/٠٧/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٧٢٨٠١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٥٤٩٩٢ تاريخه: ٠٩/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة كوكايين بقصد الترويج والشروع في بيعه بقصد
 الاتجار- إقرار- إدانة- المتهم وافد- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة
 - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والابعاد من البلاد .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٣٨) و(٥٣) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة الكوكايين المخدر بقصد الترويج وشروعه في بيعه بقصد
 الاتجار، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والابعاد عن
 البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية- تم الاتفاق
 معه على شراء كمية من مادة الكراك المخدر وبعد مقابلته للمصدر
 تقدمت الفرقة نحوه فرمى منديلاً من يده اليسرى تبين أن به مادة
 بيضاء اللون هي الكمية المتفق عليها- أثبت التقرير الكيميائي
 الشرعي إيجابية العينة المرسله للكوكايين المخدر- أنكر أمام
 المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام ثم أقر بذلك بعد مواجهته
 بشهود محضر القبض- قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع

ما نسب إليه وقررت سجنه لمدة سنتين ونصف السنة وجلده مائتي جلدة على أربع دفعات وتغريمه مبلغ ألفي ريال وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد فدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة والقائم بعمل القاضي بالمحكمة فضيلة الشيخ بموجب خطاب التكليف الصادر من فضيلة مساعد رئيس المحكمة برقم ٣٤٩٦٥٧٨٩ وتاريخ ٢٠/٠٤/٤٣٤١هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً من هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٠٤/٤٣٤١هـ بناءً على المعاملة المحالة إلينا بشرح فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٧٢٨٠١ وتاريخ ١٥/٠٤/٤٣٤١هـ والمقيدة برقم ٣٤٩١١٦٤٣ وتاريخ ١٤/٠٤/٤٣٤١هـ وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة المعمد من هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب خطاب التعميد رقم (٣٢٠٠/٦/م) وتاريخ ١٣/٠١/٤٣٤١هـ وقدم لائحة دعواه ضد الحاضر معه بالمجلس الشرعي ، (٣٢) عاماً ، تشادي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم ، الصادرة من مكافحة المخدرات بمحافظة جدة بتاريخ ٢٩/٠١/٤٣٤١هـ ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (٧٨٦٢/٥/٢) وتاريخ ٣/٠٢/٤٣٤١هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) المبني على المادة (١١٢) من

نظام الإجراءات الجزائية ، المقبوض عليه بتاريخ ٢٩/١/١٤٣٤هـ فإنه بتاريخ ٢٩/١/١٤٣٤هـ قبض عليه من قبل فرقة مكافحة المخدرات بجدة إثر الاتفاق معه على شراء كمية من مادة الكراك المخدر بمبلغ (٢٨٠٠) ألفين وثمانمائة ريال ، وحضوره ومعه شخص ومقابلتهما للمصدر ، وعند تقدم الفرقة نحوه روى مندباً من يده اليسرى تبين أن به مادة بيضاء اللون تزن (٤) أربعة جرامات وهي الكمية المتفق عليها ، وتمكن الشخص الآخر من الهرب وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٧٩/ك ش م) لعام ١٤٣٤هـ احتواء عينة ما تم ضبطه على مادة الكوكايين المخدر المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بجيازة (٤) أربع جرامات من مادة الكوكايين المخدر بقصد الترويج والشروع في بيعها بقصد الاتجار ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: -١- ما ورد في شهادة الشهود الواردة بمحضر الضبط المنوه عنه تفصيلاً المرفق لفة رقم (١). ٢- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢٣) وبالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية عثر له على سابقتي ترويج المخدرات وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ ، لذا اطلب/إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: (١) بالسجن والجلد والغرامة مع تشديد العقوبة عليه استناداً للفقرة (١) والفقرة (٢) الحالة (ج) من المادة (٣٨) من

نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. (٣) إبعاده لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه هكذا ادعى وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب يحسن العربية قائلاً ما ذكره المدعي العام من اتهامي بحيازة (٤) أربع جرامات من مادة الكوكايين المخدر بقصد الترويج والشروع في بيعها بقصد الاتجار فهذا كله غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح ليس لي علاقة بما ضبط بجانبني ولا أقوم بترويج المخدرات وبسؤال المدعي العام عن البيئة أجاب بقوله نعم لدي بيئة وأطلب الإمهال لإحضارها في الجلسة القادمة فأجبت له لطلبه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عما رفعت الجلسة السابقة لأجله أحضر كل من: ١/ جندي أول سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ٢/ الجندي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولدى استشهادهم شهد كل واحد منها بقوله أشهد لله تعالى أنه بناءً علي إخبارية من متعاون مفادها تم الاتفاق مع المدعى عليه على شراء كمية من مادة الكراك المخدر بمبلغ (٢٨٠٠) ألفين وثمانمائة ريال ، وحضوره ومعه شخص ومقابلتهما للمصدر ، وعند تقدم الفرقة نحوه رمى منديلاً من يده اليسرى تبين أن به مادة بيضاء اللون تزن (٤) أربعة جرامات وهي الكمية المتفق عليها ، وتمكن الشخص الآخر من الهرب هذا ما لدينا ونشهد به أمام الله سبحانه وتعالى ثم رفعت الجلسة بعد ذلك لإحضار المدعى

عليه وعرض الشهادة عليه وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وأحضر المدعى عليه وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليه أجاب جميع ما ورد بشهادة الشهود صحيح جملة وتفصيلاً وأنا نادم على هذا الفعل وتائب إلى الله تعالى ولن أعود لمثله مستقبلاً هذا وقد جرى الرجوع على أوراق المعاملة ومنها التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢٣) المتضمن احتواء عينة ما تم ضبطه على مادة الكوكايين المخدر المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما جرى الاطلاع على ما ورد في شهادة الشهود الواردة بمحضر الضبط المنوه عنه تفصيلاً المرفق لفة رقم (١) المتضمنة تم القبض عليه من قبل فرقة مكافحة المخدرات بجدة إثر الاتفاق معه على شراء كمية من مادة الكراك المخدر بمبلغ (٢٨٠٠) ألفين وثمانمائة ريال ، وحضوره ومعه شخص ومقابلتهما للمصدر ، وعند تقدم الفرقة نحوه رمى منديلاً من يده اليسرى تبين أن به مادة بيضاء اللون تزن (٤) أربعة جرامات وهي الكمية المتفق عليها ، وتمكن الشخص الآخر من الهرب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً إلى أن المدعى عليه اعترف بما نسبته إليه المدعي العام ونظراً إلى ما جاء في أوراق المعاملة وبعد الاطلاع على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأن المدعى عليه الأول ينطبق بحقه المواد (٢٨-٥٣-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبالاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه عثر له على سابقتي ترويج المخدرات وبعرض السوابق عليه أجاب بقوله صحيح عليّ هذه السوابق وقد أخذت جزاءها وأنا تائب منها فلما سبق ولقلة

الكمية التي قام المدعى عليه بترويجها وكونه أجنبي ولا فائدة من طول بقاءه في السجن ولمقتضى المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي أجازت النزول عن الحد الأدنى في العقوبة المنصوص عليه في المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد قررت ما يلي/ أولاً: ثبت لديّ إدانة المدعى بـ (٤) أربع جرائم من مادة الكوكايين المخدر بقصد الترويج والشروع في بيعها بقصد الاتجار ثانياً: حكمت بسجنه لمدة سنتين ونصف السنة يحاسب منها المدة التي قضاها في السجن بسبب هذه القضية وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين الدفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وتفريجه مبلغ وقدره (٢٠٠٠) ألفين ريال استناداً على المواد (٦٠-٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثالثاً: إبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وعدم السماح له بدخولها إلا فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة استناداً على المادة (٢/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هذا ما ظهر لي وبه حكمت لأجل الحق العام وجرى نصح المدعى عليه بما يناسب المقام وإعلان الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وأبدى المدعي العام اعتراضه عليه وطلب رفعه الى محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بمراجعتنا يوم الاربعاء ١٩/٠٧/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاستلام وإن لم يتقدم باعتراضه خلالها فيسقط حقه في الاعتراض وأقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ما تقدم حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم حرر في ١٥/٠٧/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-
نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة رقم (٣٤٩١١٦٤٣) وتاريخ ١٠/٢٦/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار رقم (٣٤٢٦٨٥٧٧) وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد تشادي الجنسية ، المتهم في مخدرات المحكوم فيه بمادون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تققرت الموافقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٩٣٩٠٥ تاريخه: ٢١/٤/١٤٣٤هـ
 رقم القضية: ٣٤١٧٧٠٧٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٣١٣٤٣ تاريخه: ٥/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد التعاطي والترويج - قات - وجود سابقة
 - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة وإسقاط شريحة
 جوال.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

المادتين الثالثة والرابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ من
 ١٤٠٤/٥/٢٦هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة نبات القات المحظور
 بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه وبيعه وطلب المدعي العام إثبات
 ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة ومصادرة
 الهاتف الجوال وإسقاط شريحته المستخدم في الجريمة ، حيث إنه
 تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها إن المدعى عليه
 يقوم بترويج القات فتم التنسيق بين المصدر والمروج وتقابلا في
 الموقع المحدد وقبض على المروج بعد عملية الاستلام والتسليم ، أقرّ
 المدعى عليه بالدعوى ، وجود سابقة على المدعى عليه ، بناء على
 ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد
 والغرامة ومصادرة الهاتف الجوال المستخدم في الجريمة وإسقاط

شريعته وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا
القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من
فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة برقم ٣٤١٧٧٠٧٩
وتاريخ ١٧/٠٤/١٤٢٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤٩٤٥٧٢١ وتاريخ
١٧/٠٤/١٤٢٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢١/٠٤/١٤٢٤هـ افتتحت
الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى
عامة ضد سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم قائلًا فيها
بالاطلاع على محضر الانتقال و القبض والتفتيش المعد من قبل
رجال الضبط الجنائي بشعبة مكافحة المخدرات بالدمام تبين أنه في
يوم الأحد الموافق ١٧/٢/١٤٢٤هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية
عن شخص يدعى (.....) يقوم بترويج القات المخدر ويستخدم هاتفه
الجوال رقم (.....) فتم تمكين المصدر من الاتصال عليه وطلب منه قات
بمبلغ (٧٠٠) سبعمائة ريال فرد المروج أنها موجودة وسيحضر إلى
شقة المصدر فتم تزويد المصدر بمبلغ مرقم وتكليف أحد أعضاء
الفرقة القابضة بمرافقة المصدر وباقي أعضاء الفرقة القابضة
كان تواجدهم خارج شقة المصدر للمراقبة وبعد نصف ساعة حضر
شخص يحمل معه كيس ودخل شقه المصدر وبعد دقائق أعطى رجل
الأمن المرافق للمصدر إشارة الاستلام والتسليم وتم مداهمة الشقة
والقبض على المروج والذي اتضح انه المتهم المذكور وأن ما قام
بترويجه هو حزمة من نبات القات المحظور بلغ وزنه (٤٤٦) أربعمائة

وستة وأربعون جراماً وبتفتيش الكيس الذي كان يحمله عشر على عدة حزم خضراء اللون بلغ وزنها جميعاً (٨٠٠) ثمانمائة جرام وأفاد للجهة القابضة أنه يحتاز باقي الكمية في منزله وبالانتقال لمنزله عشر في جهاز التبريد على عدة حزم خضراء اللون بلغ وزنها جميعاً (٨٩١٦) ثمانية آلاف وتسعمائة وستة عشر جرام وبتفتيشه عشر معه على المبلغ المرقم كما عشر معه على جوال يحمل نفس الرقم الذي تم عليه التنسيق أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٩٠٦ ك ش) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٦ هـ أن ما تم ضبطه للترويج والحياسة بقصد الاستخدام إنها نبات القات المحظور والمدرج بالجدول الأول رقم (٤) الفقرة رقم (٥) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تم إيقاف المتهم المذكور بالسجن رهن المحاكمة لكون جريمته من الجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ وباستجوابه أقر ببيعه ما وزنه (٤٤٦) أربعمائة وستة وأربعون جراماً من نبات القات المحظور وبحيازته ما وزنه (٨٠٠) ثمانمائة جرام و(٨٩١٦) ثمانية آلاف وتسعمائة وستة عشر جرام بقصد التعاطي وتعاطيه له وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ : بالاتي ١- بيع ما وزنه (٤٤٦) أربعمائة وستة وأربعون جراماً من نبات القات المحظور بقصد الاتجار ٢- حيازته ما وزنه (٩٧١٦) تسعة الاف وسبعمائة وستة عشر جراماً بقصد التعاطي وتعاطيه له وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- اعترافه بما نوه عنه المدون بمحضر استجوابه المرفق على اللفات رقم (١٣)٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٢) المرفق على اللفة رقم (١)٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على

اللفة رقم (١٩).

٤- ضبط المبلغ المرقم والهاتف النقال المستخدم في عملية البيع مع المتهم المذكور دليل على عملية البيع وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة محرم شرعا ومعاقب عليه شرعا ونظاما أطلب ما يلي أولاً: إثبات ما أسند إليه وفقاً للقرار رقم (١١) في ٠١/٠٢/١٣٧٤هـ والحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة الواردة بالفقرة رقم (٣) بالقرار رقم (١١) بتاريخ ٠١/٠٢/١٣٧٤هـ والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ لقاء بيعه للقات المخدر والمحظور وتعاطيه له ثانياً: مصادرة الهاتف الجوال العائد للمذكور من نوع يحمل الرقم (.....) لاستخدامه في بيع نبات القات المحظورة وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٢) من النظام ، مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٩هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى كله صحيح ففي تاريخ ١٧/٢/١٤٢٤هـ ورد اتصال على هاتفي الجوال نوع ورقم جوالي هو (.....) وكان المتصل يطلب مني أن أبيع نبات القات المحظور بمبلغ سبعمائة ريال فوافقت على ذلك وأخبرت المتصل أنني سوف أحضر له في شقته ومعني نبات القات وانتهت المكالمة وبالفعل حضرت للمتصل في شقته في نفس يوم الاتصال بعد صلاة العشاء وقمت ببيعه نبات القات المحظور حيث أعطاني المشتري مبلغ سبعمائة ريال وسلمته ما وزنه (٤٤٦) أربعمائة وستة وأربعون جراماً من نبات القات المحظور وبعدها حضر رجال

المكافحة وقبضوا علي داخل الشقة ووجدوا معي عدة حزم من نبات القات المحظور مجموع وزنها هو (٨٠٠) ثمانمائة جرام وهي تعود لي بقصد الاستعمال كما أني أخبرتهم بوجود نبات القات المحظور في شقتي فذهبوا لشقتي ووجدوا عدة حزم خضراء من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٨٩١٦) ثمانية الاف وتسعمائة وستة عشر جراماً وهي تعود لي بقصد الاستعمال فأنا استعمل القات المحظور هذا ما حصل ويوجد لدي سابقة ترويج القات وأنا نادم على فعلي هكذا أجاب بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٩) وتضمنت محضر التحريز وجاء فيه وزن الكمية المروجة والكمية المحازة وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه كما جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٢٢) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه بعد ذلك جرى الاطلاع على صورة القرار الشرعي المرفق لفة رقم (٢٦) الصادر بحق المدعى عليه برقم ٥٥/٤ في ١٥/٢/١٤٣١هـ من المحكمة الجزائية حيث ثبت قيام المدعى عليه ببيع مائتين وثلاثون جراماً من القات المحظور فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بقيامه ببيع القات المحظور مستخدماً هاتفه الجوال في ذلك كما أقر بحيازته القات المحظور بقصد الاستعمال واستعماله القات المحظور وحيث إن للمدعى عليه سابقة في ترويج القات المحظور كما أن الكمية المحازة كبيرة ولما جاء في محضر التحريز والتقرير الكيماوي الشرعي ولما جاء في المادتين الثالثة والرابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ .

لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي قيام المدعى عليه بترويج ما

وزنه (٤٤٦) أربعمائة وستة وأربعون جراماً من نبات القات المحظور عن طريق البيع بمبلغ سبعمائة ريال وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه وتعريمه مبلغ عشرة الاف ريال ١٠٠٠٠ ثانياً ثبت لدي حيازة المدعى عليه ما وزنه (٩٧١٦) تسعة الاف وسبعمائة وستة عشر جراماً من نبات القات المحظور بقصد الاستعمال وعقوبته التعزيرية على ذلك داخله في عقوبته التعزيرية المشار لها بالفقرة أولاً ثالثاً ثبت لدي استعمال المدعى عليه لنبات القات المحظور وقررت تعزيره لقاء ذلك بجلده سبعين جلده على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام رابعاً مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه المستخدم في الترويج وإسقاط الشريحة وعدم صرفها للمدعى عليه وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشر إلا ربع وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة برقم ٣٤٩٤٥٧٢٠ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٠٨٤٩٧٤ وتاريخ ٤/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... المسجل برقم ٣٤١٩٣٩٠٥ وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد في قضية قات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على

الحکم واللہ الموفق وعلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم
حرر فی ۶/۴/۱۴۳۴ھ .

رقم الصك: ٣٤١٩٨٧٦٥ تاريخه: ٢٧/٤/١٤٣٤هـ
 رقم القضية: ٣٤١٧٨٩٧٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٠٦٩٩ تاريخه: ١١/٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد الترويج والتعاطي - قات - إقرار المدعى عليه بالتعاطي - التعزير بالسجن والجلد - والإبعاد عن البلاد - سقوط جزء من عقوبة السجن بشرط حفظ أجزاء من القرآن الكريم.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١/٢/١٣٧٤هـ المعدل بقراري وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤ هـ ورقم ٣٨١٨ لعام ١٤١٠ هـ .
- ٢- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/١٢/١٤٣٣هـ.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة القات بقصد الترويج والتعاطي وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره وفق النظام، حيث قبض على المدعى عليه أثناء قيادته السيارة وبتفتيشه عثر بحوزته على نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لنبات القات المحظور . مصادقة المدعى عليه على التعاطي وليس الترويج، ولما كانت بينة المدعي العام للترويج غير موصلة، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه

بالسجن سنة وسقوط ثلاثة أشهر من محكوميته عند حفظه ثلاثة أجزاء وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلدة لقاء شبهة الترويج وإبعاده عن المملكة بعد انتهاء محكوميته وقنع المدعى عليه واعترض المدعى العام بدون لائحة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤١٧٨٩٧٠ وتاريخ ٢٠/٠٤/١٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤٩٥٥٨٣٧ وتاريخ ٢٠/٠٤/١٤٣٤هـ فقي يوم السبت الموافق ٢٧/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعى العام المعمد بالعمل بموجب خطاب رقم وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٣هـ وحضر المدعى عليه يعني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٣هـ وادعى المدعى العام قائلاً في دعواه أنه بتاريخ ٨/٠٣/١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى دوريات مركز المجاهدين بواجبها الميداني المعتاد وأثناء تواجد الفرقة بالموقع المسمى مثلث هروب تم القبض على المدعى عليه أثناء قيادته لسيارة من نوع صالون صنع ١٩٩٨م تحمل اللوحة رقم (.....) وبتفتيشه عثر بحوزته على كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها خمسة وعشرون كيلو جراماً أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ إيجابية العينة للقات المحظور وباستجواب المدعى

عليه أقر بحيازته للكمية المضبوطة من نبات القات المحظور وذكر بأنها تعود له وغرضه منها التعاطي وأنه حصل عليها من شخص يمني لا يعرفه بمبلغ ستمائة ريال وصادق على أقواله تحقيقاً وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بحيازة ما وزنه خمسة وعشرون كيلو جراماً من القات المحظور بقصد الترويج والتعاطي وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٢/٢/١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيزه في ضوء المادتين (الثالثة) و (الرابعة) من القرار الوزاري المشار إليه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٢هـ والحكم بإبعاده إلى بلاده وذلك استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦٩٩٣٥ وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٣هـ وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من اتهامي بحيازة ما وزنه خمسة وعشرون كيلو جراماً من القات المحظور بقصد الترويج والتعاطي فهذا غير صحيح والصحيح أنها للتعاطي فقط حيث اشتريتها بمبلغ قدره ستمائة ريال هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على كون المدعى عليه قد حاز الكمية لغرض الترويج فأجاب قائلاً بينتي على ذلك هي كبر حجم الكمية هكذا أجاب وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى مني دراسة الأوراق والاطلاع على محضر القبض المرفق بالمعاملة فوجدته يتضمن القبض على المدعى عليه وبحوزته الكمية المذكورة في الدعوى من القات المحظور ولم أجد ما يثبت حيازته

للكمية لغرض الترويج ثم جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه فوجدت أنه لا توجد سوابق مسجلة عليه ثم جرى الاطلاع على التقرير الكيمياءى الشرعي المرفق بالمعاملة فوجدته يتضمن إيجابية العينة للقات المحظور فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بحيازته للكمية المذكورة في الدعوى من القات المحظور بقصد التعاطي وأنكر الترويج وحيث أن بينة المدعي العام غير موصلة على كون المدعى عليه قد حاز الكمية لغرض الترويج وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده وحيث توجهت شبهة الترويج ضد المدعى عليه وذلك نظراً لكبر حجم الكمية وحيث لا توجد سوابق مسجلة عليه وحيث أثبت التقرير الكيمياءى الشرعي إيجابية العينة للقات المحظور ولكل ما تقدم فقد حكمت بما يلي أولاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بحيازة ما وزنه خمسة وعشرون كيلو جراماً من القات المحظور بقصد التعاطي وبموجب ذلك صرفت النظر عن طلب المدعي العام بتعزيز المدعى عليه وفقاً للمادة الثالثة وذلك لعدم ثبوت الترويج لدي ثانياً / حكمت عليه بالسجن لمدة سنة تبدأ من تاريخ دخوله السجن على ذمة هذه القضية وذلك استناداً للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٠/٢/١٣٧٤هـ المعدل بقراري سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ ورقم (٣٨١٨) في ٢٨/٩/١٤١٠هـ إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/١٢/١٤٣٢هـ ويسقط عن المدعى عليه ثلاثة أشهر من محكوميته وذلك عند حفظه لثلاثة أجزاء من القرآن حفظاً متقناً بعد اختبار يجرى له من قبل الجهة المختصة ثالثاً / حكمت بجلده مائة وخمسين جلدة مفارقة

على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك لقاء توجه شبهة الترويج ضده نظراً لكبر حجم الكمية رابعاً / حكمت بإبعاده عن المملكة بعد انتهاء محكوميته وذلك استناداً للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٢/٢/١٣٧٤هـ المعدل بقراري سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ ورقم (٣٨١٨) في ٢٨/٩/١٤١٠هـ إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/١٢/١٤٣٢هـ وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بدون تقديم لائحة اعتراضية عليه قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات وقد جرى النطق بالحكم في الساعة الحادية عشرة صباحاً بتاريخ ٢٧/٠٤/١٤٣٤هـ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٩٥٥٨٣٧ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ برقم ٣٤١٩٨٧٦٥ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد - يمني الجنسية - في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٢٩٧٤٩ تاريخه: ٠٤/٠٦/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٨١٧٥٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥١٤٨٧ تاريخه: ٢٦/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي وتستر على مصدرها - الأصل براءة الذمة - عدم إدانة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الأصل براءة الذمة.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة حبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي، والحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أنه تم تفتيش السيارة التي يقودها فعثر فيها على حبوب الترامادول المحظورة- أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لعقار الترامادول، وأنكر المدعى عليه أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام من حيازة حبوب الترامادول بقصد التعاطي ودفع بأنها ضبطت في سيارة مستأجرة كان يقودها ولم يعلم بوجودها فيها، كما أن المدعى عليه لا يوجد له سوابق ونتيجة العينة المأخوذة منه سلبية، من المقرر شرعاً أن الأصل براءة الذمة، فقضت المحكمة بعدم ثبوت دعوى المدعي العام وقررت إخلاء سبيل المدعى عليه منها، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه وقررت

محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤١٨١٧٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٧٠٦٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢١ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٣٠:٠٨ وفيها حضر المدعي العام المعمد بحضور جلسات المحكمة بموجب خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء رقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨ هـ واحضر معه مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم وادعى المدعي العام قائلًا في دعواه أنه بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤ هـ وأثناء قيام الدوريات بعملها على طريق الدمام الرياض تم استيقاف في سيارة من نوع موديل ٢٠١٢م تحمل اللوحة رقم (....) بقيادة المدعى عليه ، وعند طلب الإثبات لوحظ عليه الارتباك ، وبفتيشه وتفتيش المركبة ضبط بجانب كابح العجلات اليدوي (البريك) على حبة ونصف الحبة حمراء اللون من المحتمل أن تكون من الجيوب المحظورة. وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض والضبط وأن الجيوب ضبطت في السيارة التي كان يستقلها. وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤ هـ إيجابية الجيوب المضبوطة لعقار الترامادول المحظور والمدرج في الجدول (١) فئة (هـ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بحيازة حبة

ونصف الحبة من حبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي ، المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وتستتره على مصدر المخدرات. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في إقراره المنوه عنه، المدون على الصفحة رقم (١، ٢) من دفتر التحقيق لفه رقم(.....). ٢- ما جاء في محضر الضبط المرفق لفة رقم (٢). ٣- ما جاء في التقرير الكيماوي للمضبوطات المرفق لفة رقم (٢٠). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً، فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً ؛ لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١- العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه. ٢- بالعقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من النظام بإبعاده خارج البلاد بعد تنفيذ محكوميته. ٣- عقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر المخدرات. هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم يكن في حوزتي حبه ونصف من حبوب الترامادول المحظورة ولا صلة لي بها ولم أتستر على احد من مروجي المخدرات هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته قرر قائلاً بينتي ما ذكرته أعلاه واطلب الرجوع إليه هكذا قرر وبالرجوع إليه اطلعت على أقوال المدعى عليه المدونة على الصفحتين الأولى والثانية من اللفة ١١ ومحضر الضبط المدون على اللفة الثانية الصادر من مركز شرطة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤ هـ والتقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الاقليمي لمراقبة السموم برقمالمرفق على

اللفة عشرين فوجدتها تتضمن ما ذكره المدعي العام كما تضمن التقرير الكيماوي كون هذه الحبوب تستخدم كمسكن في حالات الآلام الشديدة والمتوسطة ولا تصرف إلا بوصفة طبية وبعرضها على المدعى عليه قرر قائلًا أقوالي صحيحة فقد كانت الحبة والنصف تحت جلدة البريك اليدوي وكانت السيارة مستأجرة من معرض لتأجير السيارات أمام أسواق شارع في مدينة الدمام وقد أخذ مني العساكر في نقطة التفتيش عقد إيجار السيارة وقد استأجرت السيارة صباح ذلك اليوم وقبض علي بعد الظهر من ذلك اليوم ولم أكن أعلم عن هذه الحبوب ولست أتعاطى أي نوع من أنواع المخدرات وليس لي أي سابقة وأما ما تضمنه محضر تنفيذ المهمة من كوني مرتبك فكيف لا ارتبك في موقف مثل هذا وقد اتهمت بحياسة المخدرات وقد اطلعت على تقرير السموم الشرعية الصادر من المركز الاقليمي لمراقبة السموم بالشرقية برقم المرفق على لفته ١٨ فوجدته يتضمن سلبية العينات المأخوذة من المدعى عليه للمواد الكحولية والمخدرة والممنوعة وبعرض ما قرره المدعى عليه على المدعي العام قرر قائلًا إن ارتباك المدعى عليه أثناء طلب الإثبات منه ولا أعلم عما ذكره المدعى عليه عما إذا كانت السيارة مستأجره ولا يوجد في أوراق المعاملة ما يثبت ذلك هكذا قرر وبعرضه على المدعى عليه قرر قائلًا لا بد أن أكون في مثل هذا الموقف فقد حضر إلي ثلاثة من رجال الأمن وأنزلوني من السيارة قبل رؤية الحبة وأدخلوني داخل المركز وفتشوني ولا بد أن أكون مرتبكا وأما إثباتي على استئجار السيارة فاني اطلب مهله لذلك هكذا قرر لذا أجبته لطلبه ورفعت الجلسة وفي جلسة

أخرى يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٦/٣ هـ وفي تمام الساعة الثانية عشر والنصف افتتحت الجلسة الثانية لهذه القضية وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد وردني خطاب المدعى عليه المقيد برقم ٣٤/١٢٧١٤٢٤ وتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣ هـ وبرفقته عقد إيجار السيارة المدون على مطبوعات مؤسسة لتأجير السيارات برقم وتاريخ ٢٦/١/٢٠١٣م المتضمن استئجار مصري الجنسية سيارة إنتاج ٢٠١٢م رقم لوحتها (....) زرقاء اللون لمدة يومين. وتاريخ المغادرة ٢٦/١/٢٠١٣م وهذا التاريخ يوافق حسب التقويم الهجري تاريخ القبض على المدعى عليه ١٤/٣/٢٠١٣ هـ. فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه للدعوى جملة وتفصيلاً وبناء على عدم وجود البينة الكافية على هذه الدعوى وكون المكان مكان خفياً والسيارة مستأجرة حسب العقد المشار إليه أعلاه والأصل براءة الذمة لاسيما مع خلو سجل المدعى عليه من السوابق كما أن تقرير السموم الشرعية المشار إليه أعلاه تضمن سلبية العينات المأخوذة من المدعى عليه للمواد الكحولية والمخدرة والممنوعة وذلك مما يقوي جانب البراءة للمدعى عليه من هذه الدعوى وبناء عليه فلم تثبت لدي هذه الدعوى وأُخليت سبيل المدعى عليه منها وبه حكمت وبعرضه على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه قناعته به وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف مكتفياً بما قدم عن تقديم لأثجة اعتراضيه فأجبت له لطلبه وقررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حسب التعليمات وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرر في ١٤٣٤/٦/٣ هـ . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق
 ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ وفي تمام الساعة الثانية عشر والنصف افتتحت
 الجلسة الثالثة المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد وقد عادت
 المعاملة من محكمة الاستئناف من بالمنطقة الشرقية بالخطاب
 ذي الرقم ٣٤١٤٩٥٦١٥ والتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٣ هـ ومرفق بها قرار
 محكمة الاستئناف ذي الرقم ٣٤٢٥١٤٨٧ والتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٦ هـ
 المتضمن ما نصه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه أوراق المعاملة
 قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق) وحتى لا يخفى جرى
 إثباته وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة وبالله التوفيق وصلى الله
 على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ

رقم الصك : ٣٤٢٦٣٠٣٩ تاريخه : ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ
 رقم القضية : ٣٤١٨٣٢٩٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٢١٤١١ تاريخه : ١٧/٩/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - الإيفيتامين - حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي
 - تعاطي حبوب محظورة - إقرار تحقيقاً - ثبوت إدانة - نزول عن
 الحد الأدنى للعقوبة - تعزير بالسجن والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٤١ - ٥٦ - ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بحيازة حبة تحتوي على الإيفيتامين المحظور بقصد التعاطي، طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، تم القبض على المدعى عليه بعد الاشتباه به حيث كان متوقفاً في مكان مظلم وبالاقتراب منه من قبل الدوريات لوحظ عليه الارتباك وبتفتيشه عشر معه على حبة واحدة محظورة وباستجوابه أقر بحيازتها بقصد التعاطي، إقرار المدعى عليه بالدعوى، تعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة العامة بمحافظة المخواة وبناء على المعاملة الواردة إلينا من هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة المخواة برقم هـ/٨م/٢٢٢/٢٠ في ١٤٣٤/٤/٢٠ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام بمحافظة المخواة سعودي بالسجل المدني رقم وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وقال المدعي العام في تحرير دعواه حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ وأثناء قيام إحدى فرق مكافحة المخدرات بمنطقة بالبحث عن مروجي وحائزي المواد المحظورة بمحافظة وفي حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً اشتبهت الفرقة بالمذكور أعلاه حيث كان يستقل سيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (....) ومتوقف في موقع مظلم مثير للشبهة ، وباقتراب الفرقة منه لوحظ عليه الارتباك وبتفتيشه عثر في جيب ثوبه السفلي على حبة واحدة يشتبه أنها محظورة فتم القبض عليه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (..... /..... /.....) احتواء الحبة المضبوطة على مادة الإمفيتامين المحظورة وباستجوابه أقر بحيازة حبة واحدة محظورة بقصد التعاطي وأنه لم يسبق له تعاطي المواد المحظورة وقد حصل عليها من شخص يدعى وقد أدلى المذكور بمعلومات عنه للفرقة القابضة وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بحيازة حبة واحدة تحتوي على مادة الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي ، المحرم شرعاً والمجرم نظاماً بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة

من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- أقواله المدونة على الصفحة (١٨) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق لفة (١) ولفة (١٤/١٥).
- ٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المدون صفحة (١١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق لفة (١). ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة (٢٤) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي : ١- سجنه لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٢- منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبته استناداً للفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من ذات النظام وبالله التوفيق وبعرض ما جاء في لائحة الدعوى على المدعى عليه أجب ما ورد في لائحة الدعوى من توجيه الاتهام لي بحيازة حبة واحدة تحتوي على مادة الإمفيتامين بقصد التعاطي فهو صحيح وأنا تأتب ونادم أشد الندم أطلب النظر في وضعي هذه إجابتي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لإقرار المدعى عليه بما نسب إليه في هذه الدعوى وبناء على التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه وخلو صحيفة المدعى عليه من السوابق المسجلة عليه ولقلة الكمية المحازة وبناء على المادة ٤١ و ٥٦ و ٦٠ من نظام المخدرات وجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة حبه من حبوب الإمفيتامين المحظورة وحكمت بما يلي ١. سجن المدعى عليه لمدة

خمسة عشر يوماً ٢. منعه من السفر لمدة سنتين لخارج المملكة بعد انتهاء مدة محكوميته وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدمها وطلب الاستئناف بلائحة فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الخميس ١٤٣٤/٨/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والرابع وقد انتهت المدة النظامية للاعتراض ولم تردنا اللائحة الاعتراضية من المدعي العام ونظراً لما تضمنته المادة ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية سيجري رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق ما جاء في الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمخوة الشيخ..... برقم وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد..... المدعى عليه ، المتهم بحيازة حبة واحدة محظورة بقصد التعاطي المحكوم فيه بما دون باطن القرار. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢١٢٧٠٣ تاريخه: ١٣/٥/١٤٣٤هـ
 رقم القضية: ٣٤١٤٨٤٣٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١١٤٢٠ تاريخه: ٠٢/٠٩/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة الحبوب المحظورة لقصد الاستعمال - استعمال
 الحبوب المحظورة - ترك عقاب المدعى عليه للجهة المختصة لقاء
 حيازة الحبوب المحظورة قبل سريان نظام مكافحة المخدرات -
 التعزير بالجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

إن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها العقل.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه مواطن بحيازة الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال وتعاطيه لها في السابق، وطلب المدعي العام إثبات ما اسند إليه والحكم عليه وفقاً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنعه من السفر وفقاً لذات النظام، تم القبض على المدعى عليه لحيازته عدد من الحبوب المحظورة، إقرار المدعى عليه بالدعوى، ترك مجازاة المدعى عليه لقاء حيازته للحبوب المحظورة لولي الأمر كون القضية وقعت قبل سريان نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تعزير المدعى عليه بالجلد لقاء استعمال الحبوب المحظورة، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٤٣١١٤٢٠ في ٢/٩/١٤٣٤هـ.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة العامة بالمويه وبناء على المعاملة المحالة لنا من قسم الإحالات برقم ٣٤١٤٨٤٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٩٠٤٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ ففي يوم السبت الموافق ١١/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة ولم تضبط القضية في النظام الشامل في نفس يوم الجلسة لوجود خلل في شبكة الاتصالات وفيها حضر المدعي العام لإدارة مكافحة المخدرات بالطائف الرقيب اول والمدعى عليه سعودي الجنسية بالهوية رقم (.....) وقدم المدعي العام لائحة ادعاء عام هذا نصها ادعي أنا الرقيب أول/ المدعي العام لمكافحة المخدرات بمحافظة الطائف على المدعو..... سعودي الجنسية بالهوية رقم (.....) المقبوض عليه في قضية مخدرات بتاريخ ١٩/٦/١٤٢٥ هـ من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة الطائف لحيازته عدد (سبع حبات) من الحبوب المحظورة لقصد الاستعمال والاستعمال لها من السابق وذلك للأدلة التالية:

١. ما جاء في محضر القبض والتفتيش المدون على صفحة (١) من ملف التحقيق المرفق لفة (١) ٢- ما جاء في اعترافه المصدق شرعاً والمدون على الصفحة رقم (٥) من ملف التحقيق ٣- ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم (.....) المتضمن ايجابية ما ضبط لمادة الإمفيتامين المحظورة ٤- ما جاء في صحيفة السوابق ووجود سابقة مخدرات دليل على سوء سلوكه وعدم استقامته والمدونة على لفة (١٥) عليه أطلب من فضيلتكم إثبات إدانة المذكور بما نسب

إليه ومجازاته بعقوبة تعزيزيه وفقاً للمادة [٤١] من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩م) في ١٤٢٦/٧/٨هـ ومنعه من السفر وفق المادة [٥٦] من نفس النظام انتهى وبعرض الدعوى على المدعى عليه صادق على كل ما جاء فيها جملة وتفصيلاً وقال نعم لقد قبض علي وبحوزتي سبع حبات من الحبوب المحظورة لقصد الاستعمال وقد استعملتها من السابق واني تأب الى الله من عملي هذا وقد جرى اطلاعي على التقرير الكيمياءى الشرعي المرفق في اللفة رقم ١٣ ويحمل الرقم في ١٤٢٥/٦/٢٤هـ المتضمن بفض الحرز واجراء الكشف الكيمياءى الشرعي ثبت الاتي حرز عبارة عن لفافه من القماش محرزه بسلك معدني مختوم بدمغه رصاصية معلق بها كرت دون عليه الرقم (٢٥/٥١٦) بداخلها ستة اقراص برتقالية اللون تحمل العلامة المعتادة لعقار الكبتاجون ثبت انها تحتوي على مادة الامفيتامين. الامفيتامين من المواد المنبهة للجهاز العصبي المركزي وهو من المواد المدرجة بجدول المواد المخدرة الصادرة بتعميم وزارة الصحة رقم (٢٧/١٤٣٣/٢٤٣) في ١٤٩٢/٥/١٣هـ وتعميم وزارة الداخلية رقم (٤٢٢٦٤/١٩) في ١٤٩٤/١١/١٨هـ استهلاك العينة في الفحص انتهى التقرير كما اطلعت على صحيفة سوابق المدعى عليه في اللفة رقم ١٤ والمتضمنة وجود ثلاث سوابق اثنتان منها استعمال للحبوب المخدرة والثالثة الهروب عن الدورية ومضاربة رجل امن فبناء على ما سبق من الدعوى والى اجابة ولإقرار المدعى عليه بحيازته للحبوب المحظورة بقصد الاستعمال واستعمالها من السابق وما جرى اطلاعي عليه من التقارير الكيمياءية وصحيفة سوابق المدعى

عليه وبما ان الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها العقل ولقلة الكمية المضبوطة مع المدعى عليه وإظهاره التوبة والندم على ما حصل منه لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته لعدد سبع حبات من حبوب الامفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال واستعماله لها من السابق وقررت ما يلي : أولاً : صرف النظر عن طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه حيال الحيازة والاستعمال وتطبيق المادتين الحادية والاربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لكون القضية وقعت قبل سريان العمل بنظام مكافحة المخدرات المذكور ثانيا تعزير المدعى عليه بجلده خمسة واربعين جلدة تكرر عليه مرتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة ايام ثالثا افهمت المدعى عليه بان عقابه على حيازته للحبوب المحظورة عائد لولي الامر هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض بدون لائحة اعتراضية كما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وعليه اغلقت الجلسة الساعة التاسعة والنصف ٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٥/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٦/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وقد عادت المعاملة من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٤١٩٩٧٧٣٦ بتاريخ ١٣/٩/١٤٣٤ هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية السابعة رقم ٣٤٣١١٤٢٠ بتاريخ ٢/٩/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه (بدراسة القرار وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم) انتهى وعليه أغلقت الجلسة الساعة الثامنة والنصف عشر وصلى

اللہ علی نبینا محمد وعلی الہ وصحبہ وسلم حرر ۶/۱۰/۱۴۳۴ھ

رقم الصك: ٣٤٢١٧٦٨٧ تاريخه: ٢٠/٠٥/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢١٥١٢٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٤٢٢٤ تاريخه: ٧/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه- حد المسكر-
مقاومة رجال الأمن - المدعى عليه أصم وأبكم- إقرار- إدانة- نزول
عن الحد الأدنى للعقوبة - التعزير بالحبس والمنع من السفر .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

المواد (٤١) و (٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة الحشيش المخدر
بقصد التعاطي وتعاطيه له، ومقاومته رجال الأمن ومحاولة الهرب
منهم، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام
مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبة تعزيرية على باقي
التهم، حيث إنه تم استيقافه بعد ظهور علامات الارتباك عليه
فقام برمي علبة دخان بداخلها قطعة وفرط تبغ من الحشيش
المخدر، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة
للحشيش المخدر، وأقر المدعى عليه أمام المحكمة بواسطة
مترجمين اثنين للغة الإشارة حيث أنه أصم وأبكم بما أسنده
إليه المدعي العام، وحيث أنه أبدى التوبة ولا يوجد له سوابق

من نفس جنس الجريمة والكمية المحازة قليلة، فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له وقررت سجنه لمدة شهرين ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين ويجلد ثمانين جلدة دفعة واحدة (حد المسكر) في مكان عام وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٢٤٢١٥١٢٠ وتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٤٦١٢٥ وتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين ٢٠/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٣٠: ١١ وفيها حضر المدعي العام بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على البالغ من العمر (٣٧) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) غير محصن عاطل عن العمل أوقف بتاريخ ١٨/٣/١٤٣٤هـ وأحيل لسجن محافظة القطيف وفقاً لبرقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٧٩٤٢٥/٤/٥/١) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٢هـ حيث أنه بتاريخ ١٧/٣/١٤٣٤هـ توفرت معلومات لرجال مكافحة المخدرات عن وجود أشخاص بشارع بالقطيف يتعاطون المواد المخدرة وبالانتقال للموقع شوهد المدعى عليه مترجلاً على قدميه وعند

الاقتراب منه ظهرت عليه علامات الارتباك وبطلب إثباته قام برمي علبة دخان اتضح أن ما قام برميها بداخله قطعة تزن ثلاثة من العشرة من الجرام وأيضاً عشر على فرط تبغ يزن خمسة من العشرة من الجرام وقاوم رجال الضبط وحاول الهرب فتم القبض عليه أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ ايجابية القطعة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر واحتواء ما ضبط من تبغ على مادة الحشيش المخدر وباستجوابه اقر بصحة واقعة الضبط وان ما ضبط بحوزته عائد له بقصد التعاطي وانه يتعاطى الحشيش المخدر وأسفر التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بحيازته قطعة من مادة الحشيش المخدر تزن ثلاثة من العشرة من الجرام وتبغ يزن خمسة من العشرة من الجرام ممزوج بالحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له ومقاومته رجال الأمن ومحاولته الهرب وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- اعترافه بما اسند إليه المرفق على اللفتين رقم (٩-١٠) ٢- محضر واقعة القبض والتفتيش المدون على الصفحة رقم (١١) من ملف ضبط إجراءات قضية مخدرات لفة رقم (١) ٣- التقرير الكيماوي المرفق على اللفة رقم (١١) ٤- محضر التحريز المرفق على اللفة رقم (٢) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من

المادة رقم (٥٦) من النظام ٣- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء محاولته الهرب من رجال الأمن و التشديد عليه وفقا لتعميم وزير الداخلية رقم (١١٨٠١٢) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٠هـ لمقاومته رجال الأمن هذه دعواي والسلام وعند عرض الدعوى على المدعى عليه تبين أنه أصم أبكم لا يتكلم ولا يسمع وقد حضر مترجما الإشارة سعودي بالسجل المدني رقم و..... سعودي بالسجل المدني رقم ويعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه عبر الإشارة المفهمة قال ما ذكره المدعى العام ضدي من القبض علي في تاريخ ١٧/٣/١٤٢٤هـ والعتور بحوزتي على قطعة خشيش مخدر صغيرة وزنها ثلاثة أعشار الجرام لقصد التعاطي وتعاطي الخشيش المخدر وأيضاً عند القبض علي حصل مقاومة يسيرة لخوفي وعدم معرفتي رجال مكافحة المخدرات كل ذلك صحيح جملةً وتفصيلاً وهي المرة الأولى والأخيرة وأتعهد بعدم تكراره هذا وقد جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه أثناء التحقيق معه المدونة على لفة رقم (١٠-١١) فوجدتها موافقة لدعوى المدعى العام كما جرى الاطلاع على محضر قبض المرفق المدون على صفحة (١١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١) فوجدته موافقاً لدعوى المدعى العام كما جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المرفق لفة رقم (١١) فوجدته كما ذكر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعى العام وإلى شهادة المترجمين على إشارة المدعى عليه وما تدل عليه أوراق المعاملة وإلى ما تدل عليه المادتان الواحدة والأربعون والسادسة والخمسون من نظام مكافحة المخدرات وإلى

عدم سوابق المدعى عليه وقلة الكمية وندمه وإلى حالة المدعى عليه وما تدل عليه المادة الستون من نظام مكافحة المخدرات لكل ما سبق فقد ثبت لدي إدانته المدعى عليه بحيازة قطعة خشيش مخدر وزنها ثلاثة أعشار الجرام لقصد التعاطي وتعاطيه الخشيش المخدر وبعده حكمت بما يلي أولاً بسجن المدعى عليه لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ إيداعه السجن تطبيقاً للمادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات وقد تم النزول عن الحد الأدنى إعمالاً للمادة الستين من ذات النظام ثانياً منعه من السفر للخارج لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة سجنه ثالثاً بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر في مكان عام وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة والمدعي العام عدمها وطلب الاستئناف وأجيب لطلبه كما قرر ان لا تَحْتِ الاعترافية ما في أوراق المعاملة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية أغلقت الجلسة في تمام الساعة ١٢:٠٠ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فلدي القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٤٢١٥١٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٤٦١٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٨ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٦/١٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٤٥ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطابهم رقم ٣٤١٢٨٣٩١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٢ هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤١٢٨٣٩١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٧ هـ وبرفقها القرار الصادر

من قضاة محكمة الاستئناف الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية -
ج/٢ رقم ٣٤٢٣٤٣٨٣ في ٠٧/٠٦/١٤٣٤هـ والمتضمن المصادقة على
الحكم وبه تعتبر القضية منتهية وأغلقت الجلسة في تمام الساعة
٠٨:٥٩ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٢٦٢٤١٤ تاريخه : ١٤٢٤/٧/٩ هـ
 رقم القضية : ٣٤٢٢٢٥٠٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٩٣٦٠٤ تاريخه : ١٤٢٤/٨/١٠ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد الترويج - قات - هروب - التعزير بالسجن
 والجلد والغرامة مالية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤/٢/١ هـ .
- ٢- الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/١٢/٩ هـ .
- ٣- المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ في ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة قات بقصد الترويج وطلب إثبات ما أسند إليه وتعزيره ، وتعزيره على هروبه من رجال الأمن ، حيث تم القبض على المدعى عليه بعد هروبه وعدم توقفه وبتفتيش السيارة المسروقة والتي كان يقودها تم العثور على نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور وأنكر المدعى عليه الدعوى ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بسجنه ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف تودع في بيت المال تعزيره بجلده أربعمئة جلدة مفرقة على دفعات مقدار كل دفعه خمسون لقاء هروبه من رجال الأمن وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق

الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٢٢٥٠٦ وتاريخ ١٤/٠٥/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٨١٩٥٥ وتاريخ ١٤/٠٥/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٧/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العامبالتعميد رقم (.....) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٣هـ والمدعى عليهسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن : أنه بتاريخ ١١/٤/١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى دوريات شرطة محافظة بيش بعملها تم مشاهدة سيارة من نوع ...تحمل لوحة رقم (.....) اللون أبيض (محمجوزة حين مراجعة مالكها) على طريق بيش وعندما طلب من قائدها الاستيقاف رفض الوقوف وتم الإبلاغ عنه ومتابعة السيارة وتوجه بالطريق الرملي وتمت المساندة من قبل دورية أخرى وتم القبض على السيارة ولذا قائدها بالفرار وتم متابعته والقبض عليه واتضح أن السيارة مسروقة (تم إصدار الإجراء النظامي حيال ذلك) ومعمم عنها بالتعميم رقموتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٤هـ (لدى شرطة منطقة عسير) وبتفتيش السيارة عثر بها على كمية من نبات القات بلغ وزنها(٢٢٧,٩٩٥كجم) مائتان وسبعة وعشرون كيلو وتسعمائة وخمسة وتسعون جراماً وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٢١ /٤/١٤٣٤هـ إيجابية العينة المرسله منه لنبات

القات المحظور وباستجواب المدعى عليه أنكر حيازته للكمية المضبوطة من نبات القات المحظور وأفاد بأنه كان حينها في وادي..... عند قطيع من الغنم تعود له وكان برفقته شخص يمني مجهول الهوية وعند مشاهدته للفرد أثناء قدومه لاذ بالفرار وتم القبض عليه ولا يعلم بالسيارة وما ضبط بها من كمية القات وليس لديه أي علم أو علاقة بذلك وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بحيازته لما وزنه (٩٩٥، ٢٢٧ كجم) مائتان وسبعة وعشرون كيلو وتسعمائة وخمسة وتسعون جراماً من نبات القات المحظور بقصد الترويج وهروبه من رجال الأمن وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المشار له المرفق بالأوراق ٢- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب ما يلي: إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١- بتعزيزه في ضوء المادة (الثالثة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٢) وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٢هـ ٢- معاقبته لقاء هروبه من رجال الأمن وبسؤال المدعى عليه.....سعودي الجنسية أجاب بالإنكار لدعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً هكذا أجاب المدعى عليه عند ذلك سألت المدعي العام هل لديه بينة على إدانة المدعى عليه المذكور بحيازة كمية نبات القات المحظور المضبوطة لقصد الترويج فقال لدى البينة على ذلك ومستعد بإحضارها وأجلت القضية لذلك وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٧/١هـ افتتحت

الجلسة بين المدعي العام والمدعى عليه سعودي الجنسية وأحضر المدعي العام شهود هم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ويعملون جميعاً بشرطة محافظة بيش وشهد كل واحد منهم بمفرده قائلاً أشهد لله تعالى أنه بتاريخ ١١/٤/١٤٣٤ هـ وفي تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً وأثناء عملنا بدورية على خط التابعة لمحا فظة بيش شاهدنا سيارة موديل (٢٠١٠م) تحمل اللوحة رقم (.....) اشتبهنا فيها لسرعة قائدها فأشرنا له بالتوقف فلم يتوقف فقمنا بمطاردته حتى نزل على طريق رملي وقد تمت مسا ندتنا من قبل دورية أخرى حتى تمت السيطرة على السيارة المذكورة وقائده وعند محاصرته من قبلنا إلا أن قائد السيارة هذا الحاضر أما منا الذي اتضح لنا أن اسمه سعودي الجنسية لاذ بالفرار وقمنا بمطاردته وعلى بعد مائة متر من موقع القبض على سيارته تم القبض عليه هو شخصياً وعندما قمنا بتفتيش سيارته المذكورة وجد بداخلها كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها مائتان وسبعة وعشرون كيلو وتسعمائة وخمسة وتسعون جراماً وعند محاصرته من قبلنا إلا أن قائد السيارة هذا الحاضر أما منا الذي اتضح لنا أن اسمه سعودي الجنسية لاذ بالفرار وقمنا بمطاردته وعلى بعد مائة متر من موقع القبض على سيارته تم القبض عليه هو شخصياً وعندما قمنا بتفتيش سيارته المذكورة وجد بداخلها كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها مائتان وسبعة وعشرون كيلو وتسعمائة وخمسة وتسعون جراماً فتم القبض على قائد السيارة المدعى عليه وعلى

كمية القات المذكورة كما اتضح لنا أن لوحة السيارة المذكورة لا تتبع السيارة المقبوض عليها بل هي باسم سيارة أخرى مسروقة موديل (٢٠٠٩ م) معمم عنها من قبل شرطة الشعب بعسير فعملنا محضراً بذلك وتسليم المدعى عليه مع المضبوطات لشرطة بيش لاتخاذ اللازم هذا ما لدينا من شهادة عند ذلك سألت المدعي العام هل لديه زيادة بينة سوى من أحضر فقال لا بينة لدى سوى من أحضرت وأكتفي بشهادتهم عند ذلك سألت المدعى عليه هل له جرح في شهود المدعي العام فقال لا أرح في شهادتهم بشيء عند ذلك طلب من المدعي العام تزكية شهوده فأحضر كل من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وشهدا بعدالة شهود المدعي العام كل من و..... وأنهم عدول ثقات لا قاذح فيهم عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناءً على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليه سعودي الجنسية بالإنكار لما نسب له من نقل ما وزنه مئتان وسبعة وعشرون كيلو وتسعمائة وخمسة وتسعون جراماً من نبات القات المحظور لقصد الترويج والهروب من رجال الأمن وبناءً على ما جاء بشهادة شهود المدعي العام المعدلين شرعاً لعدم الجرح فيهم من قبل المدعى عليه لذا فقد ثبت لدى شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بنقل كمية نبات القات المحظور الموضح أعلاه لقصد الترويج وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٤هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم

(١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ وإنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ ولما ذكر أعلاه ولعدم وجود سوابق عليه فقد حكمت بتعزيزه بما يلي: أولاً / يعزز بالسجن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه على ذمة القضية في ١١/٤/١٤٣٤هـ ثانياً / يعزز بالجلد لقاء ذلك ولقاء الهروب من رجال الأمن بأربعمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام ثالثاً / يدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفع لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وابداء ما تراه نحوه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٥/٧/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم ٣٤١١٨١٩٥٥ وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / رقم ٣٤٢٦٢٤١٤ وتاريخ ٩/٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (سعودي الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٦١٣١٥ تاريخه : ٠٨ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ
رقم الدعوى : ٣٤٢٢٤٥٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٨٤٥٣٨ تاريخه : ٠١ / ٠٨ / ١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- اشتراك في حيازة حشيش بقصد التعاطي- تعاطي الحشيش - قيادة السيارة تحت تأثيره - تستر على مصدره - إقامة حد المسكر على متعاطي المخدرات - الهروب من رجال الأمن- إقرار - إدانة - التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المواد (٣) و(٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهم بإدانتهم بالاشتراك في حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطي الثاني له وشرب الأول والثالث للمسكر وقيادة الأول للسيارة تحت تأثيره وهروبهم من رجال الأمن وتسترهم على مصدر المخدر ، والحكم عليهم بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع إفهام الأول بأن عقوبته على قيادة السيارة تحت تأثير المسكر تقرر من الجهة المختصة والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية على باقي التهم حيث إنه تم القبض عليهم وهم في حالة غير طبيعية أثناء محاولتهم الهرب راجلين بعد اصطدام سيارتهم بمقبرة وبتفتيش السيارة عثر فيها على قطعة من الحشيش ، أثبت التقرير

الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسله للحشيش المخدر، أقر المدعى عليهم أمام المحكمة بجميع ما أسنده إليهم المدعي العام سوى اشتراكهم في حيازة الحشيش المخدر فقد أقر الثاني بأن المضبوط عائد له ولا علاقة للأول والثالث به، وثبت أن المدعي العام لم يقدم بينات كافية لإثبات ما يدعيه من الاشتراك، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي العام باشتراك المدعى عليهم في حيازة المخدر كما قضت بإدانة المدعى عليهم بشرب المسكر والهروب من رجال الأمن وحيازة الثاني للحشيش بقصد التعاطي وتستره على مصدر المخدر، وقررت جلد كل واحد منهم حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا، كما قررت سجن الثاني لمدة ستة أشهر وجلده خمسين جلدة ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين لقاء حيازة الحشيش والتستر على مصدره، وسجن الثاني والثالث لمدة شهر وسجن الأول لمدة خمسة أشهر وجلد كل واحد منهم مائة جلدة لقاء هروبهم من رجال الأمن، وقنع المدعى عليهم بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج المكلف برقم ٣٤٢٢٤٥٢٢ وتاريخ ١٥/٠٥/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٩١١٠٦ وتاريخ ١٥/٠٥/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/٠٧/١٤٣٤هـ فتحت

الجلسة وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخرج وادعى على الحاضرين معه في المجلس الشرعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا في تحرير دعواه عليهم بصفتي مدعيًا عامًّا بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخرج أدعى على كل من: ١-، البالغ من العمر (٢٤) عامًا ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) متعلم ، قبض عليه بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤هـ وأودع قسم سجن محافظة الخرج بأمر إحالة وتمديد توقيف رقم ٢٥٦٧ وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٤هـ استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٥٧٨١ وتاريخ ٢٢/٧/١٤٣١هـ ٢- البالغ من العمر (٢٠) عامًا ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) متعلم طالب بكلية التقنية ، يسكن محافظة الخرج حي قبض عليه بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤هـ وأفرج بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. ٣- ، البالغ من العمر (٢٢) عامًا سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم متعلم ، عاطل عن العمل ، يسكن محافظة الخرج حي قبض عليه بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤هـ وأفرج بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. أنه بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليهم من قبل إحدى فرق دوريات الأمن بمحافظة الخرج أثناء عملها بعد الاشتباه بسيارة من نوع (....) لونها أسود رقم لوحتها (....) كون قائدها المدعى عليه الأول من الأشخاص

المشبوهمين ويقل الأحداث معه وعند محاولة استيقافه قام بالهرب ولتهوره تم أخذ رقم لوحة سيارته وأثناء مسح الفرقة للاستراحات في حي شوهدت السيارة المشار إليها وعند مشاهدته للفرقة قام بالهرب بسرعة جنونية ومع أحد المنعطفات القريبة من مقبرة فقد السيطرة على السيارة وارتطمت السيارة بجدار المقبرة ارتطاماً خفيفاً (تمت معالجة موضوع الاصطدام من قبل شعبة المرور) فقام قائد السيارة المدعى عليه (الأول) ومعه مرافقيه (الثاني) بالهرب إلى داخل المقبرة فتم البحث عنهما وتم القبض عليهما بداخل المقبرة وقبض على (الثالث) داخل السيارة وقد كان المدعى عليهم بحاله غير طبيعية وبتفتيشهم والسيارة عثر على قطعة يشتهب أن تكون حشيشاً مخدراً مثبتة على الديكور بالقرب من ناقل الحركة بلغ وزنها (٢,٥) جرامين وخمسة أعشار الجرام اثبت التقرير الكيميائي الشرعي (رقم ٤٤٠٠/س لعام ١٤٣٤ هـ). إيجابية العينة المضبوطة المرسله لتحليل مادة الحشيش وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وباستجواب الأول أقر بشرب المسكر والهرب بسيارته من رجال الأمن والاصطدام بجدار مقبرة والهروب على قدميه والقبض عليه داخل مقبرة وباستجواب الثاني أقر بتعاطي الحشيش المخدر وعائديه القطعة المضبوطة له لغرض التعاطي وانه وضعها في جيب بنطاله بعد لفه لها بكييس علبة الدخان ثم قام برميها على الأرض عند القبض عليه ، وهربه من رجال الأمن والقبض عليه داخل المقبرة وان رفيقيه لا يعلمان بوجود قطعة الحشيش معه وليس

لهما علاقة بها. باستجواب الثالث أقر بشرب المسكر ومشاهدته لقطعة الحشيش المخدر بيد المدعى عليه الثاني دون أن يلفها بشيء. وقد انتهى التحقيق معهم إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهم بالاشتراك بحيازة قطعة من الحشيش المخدر تزن (٢,٥) جرامين وخمسة أعشار الجرام لغرض التعاطي وتعاطي الثاني للحشيش المخدر المجرم بالفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وشرب الأول والثالث للمسكر وتسترهم جميعاً على مصدر المخدر المضبوط معهم وهروبهم من رجال الأمن وقيادة الأول السيارة تحت تأثير المسكر المجرم بالفقرة رقم (٨) من جدول المخالفات رقم (١) الملحق بنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨ هـ المعاقب عليه شرعاً وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق على لفة رقم (١). ٢- إقرار الأول المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٥-٦) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٨). ٣- إقرار الثاني المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٨). ٤- إقرار الثالث المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣-٤) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٨). ٥- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٥٤) وبيحث سوابقهم تبين وجود سابقة حيازة مخدرات مسجلة بحق المدعى عليه الأول ولم يتبين وجود سوابق جنائية مسجلة بحق المدعى عليهما الثاني والثالث. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم- وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً- فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ومجرم

ومعاقب عليه نظاماً أطلب إثبات إدانتهم بما أُسند إليهم والحكم عليهم بما يلي: ١- بعقوبة حد المسكر للأول والثالث لقاء شربهما له. ٢- بعقوبة لهم جميعاً وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه لقاء حيازتهم ما ضبط معهم من مخدر لغرض التعاطي ، ولقاء تعاطي الثاني للحشيش المخدر. ٣- منعهم من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذهم عقوبة السجن وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه. ٤- بعقوبة تعزيرية زاجرة لهم وراذعة لغيرهم لقاء هروبهم من رجال الأمن ، ولقاء تسترهم على مصدر المخدر المضبوط معهم وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٠٢٨٣/٩/١٠١) وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٠هـ. ٥- إثبات إدانة الأول بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وفق الفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ وإفهامه بأن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور المشار إليه تقرره الجهة المختصة وفق الفقرة رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ هذه دعواي وأسأل المدعى عليهم الجواب وبسؤال المدعى عليه الأول عن دعوى المدعي العام أجب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنه تم القبض علينا أنا وزملائي المدعى عليهم بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤هـ من قبل الدوريات الأمنية فهذا صحيح ، وقد كنا على سيارة من نوع سوداء اللون عائدة لأخي بقيادتي أنا وقد كنت أنا وزميلي المدعى عليه في حالة سكر لشربنا العرق

المسكر أما المدعى عليه الثاني فلم يكن سكرانا فلما شاهدنا الدورية قمنا بالهرب منها بسرعة جنونية واصطدمت بعدها بجدار المقبرة ثم قمت أنا بالنزول من السيارة والهرب على أقدامنا إلى داخل المقبرة ثم تم القبض علينا هناك وقبض على زميلي في السيارة وبالنسبة للحشيش الذي وجد مع زميلي فلا علاقة لي به فهو يخصه وحده وأنا لم أتعاط الحشيش وبالنسبة للسابقة فهي صحيحة وقد نلت جزائي عليها وأنا تائب لله تعالى هذا ما لدي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني وسؤاله عنها أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام من أنه تم القبض علينا بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤هـ من قبل الدوريات الأمنية بعد هربنا على السيارة التي كان يقودها المدعى عليه فهذا صحيح ثم اصطدم زميلي بجدار المقبرة فنزلت أنا وإياه من السيارة وهربنا على أقدامنا إلى داخل المقبرة وتم القبض علينا هناك ، ولم أشرب المسكر في ذلك اليوم مع زميلي ، وبالنسبة لقطعة الحشيش التي وجدت بحوزتي فهذا صحيح وقد بلغ وزنها جرامين وخمسة أعشار الجرام وكنت أنوي استعمالها وأنا أتعاط الحشيش المخدر منذ ما يقارب السنتين وليس لزملائي المدعى عليهما علاقة بقطعة الحشيش التي وجدت بحوزتي فهي تخصني أنا وحدي وقد اشتريتها من الرياض من شخص لا أعرفه وليس علي سوابق مسجلة ولله الحمد هذا ما لدي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثالث وسؤاله عنها أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام من أنه تم القبض علينا بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤هـ أنا وزملائي المدعى عليهم من قبل الدوريات الأمنية بعد هروبنا منهم واصطدامنا بجدار المقبرة فهذا صحيح

وقد كنت أنا وزميلي سكرانين أما المدعى عليه الثاني فلم يكن سكرانا ولكن كانت معه قطعة من الحشيش المخدر ، ولا علاقة لي بهذه القطعة ولم أشارك معه فيها وإنما هو أحضرها لوحده فقط وليس علي سوابق مسجلة ولله الحمد هذا ما لدي ثم جرى سؤال المدعى العام عن بينته على اشتراك المدعى عليهما الأول والثالث مع المدعى عليه الثاني في حيازة قطعة الحشيش المخدر فقال بينتي موجودة في أوراق المعاملة أطلب الاطلاع عليها وبالرجوع لكامل أوراق المعاملة وجد من ضمنها محضر القبض والتفتيش المدون على اللفة رقم (١) الصادر من إدارة دوريات الأمن بمنطقة الرياض برقم ٢١٨٨ وتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤ هـ والمتضمن أنه تم الاشتباه بسيارة من نوع سوداء اللون لكون قائد السيارة من الأشخاص المشبوهين ويقبل الأحداث وعند محاولة استيقافه ارتكب الهروب وتم أخذ الرقم ، ثم باشرت الفرق المسح وأثناء مسح استراحات اليمامة عثر على السيارة وعندما شاهد الفرقة ارتكب الهروب بسرعة جنونية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/٠٧/١٤٣٤ هـ ومع أحد المنعطفات القريبة من مقبرة فقد السيطرة على السيارة وارتطمت بجدار المقبرة صدمة خفيفة وقام قائد السيارة وأحد الأحداث بالهروب داخل المقبرة وتم القبض عليهم والثالث داخل السيارة وعند تفتيش السيارة عثر على قطعة حشيش مثبتة على ديكور قرب القير وبعرضه على المدعى عليهم صادقوا عليه كما جرى الاطلاع على إقرارات المدعى عليهم المدونة على ملف التحقيق المرفق على لفة رقم (٢٨) ص(١-٢-٣-٤-٥-٦) والمتضمنة طبق ما ورد في إجاباتهم

لدينا وبعرضها عليهم صادقوا عليها ، كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية بالرياض برقم ٤٤٠٠/٢/٤٤/ك وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر وهو من المواد المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبعرضه على المدعى عليهم صادق عليه المدعى عليه وأما المدعى عليهما فقالا لا علاقة لنا به ، كما جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليهم فتبين وجود سابقة على المدعى عليه الأول وهي حيازة مخدرات وبعرضها على المدعى عليه الأول صادق عليها ، ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقالوا ليس لدينا ما نضيفه ، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهم ونظرا لمصادقة المدعى عليهم على ما ورد في دعوى المدعي العام من قيامهم بالهرب من الدورية الأمنية ، والاصطدام بجدار المقبرة ونزول المدعى عليهما والهرب على أقدامهما ، ومصادقة المدعى عليهما على شرب العرق المسكر ، ومصادقة المدعى عليه على قيادة السيارة تحت تأثير المسكر ، ونظرا لإنكار المدعى عليهما الاشتراك مع المدعى عليه في حيازة قطعة الحشيش المخدر ، ونظرا لإقرار المدعى عليه بأن تلك القطعة خاصة به ولا علاقة للمدعى عليهما بها ، ونظرا لإقراره كذلك بتعاطيه للحشيش المخدر منذ ما يقارب السنتين من تاريخ القبض عليه ، ونظرا لإنكاره معرفة الشخص الذي اشترى منه الحشيش المخدر ، وبناء على ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي من احتواء العينة على مادة الحشيش المخدر ، وبناء على المادة الثالثة من

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبناء على المادة الحادية والأربعين والمادة السادسة والخمسين من ذات النظام ، ونظرا لكون ما قدمه المدعي العام من بينات على اشتراك المدعى عليهم الثلاثة في حيازة قطعة الحشيش المخدر غير كافية في إثبات ما يدعيه ونظرا لكون المدعى عليهما ليسا من أرياب السوابق ، ونظرا لوجود سابقة على المدعى عليه لكل ما تقدم فقد ثبت لدي قيام المدعى عليهم الثلاثة بالهرب من رجال الأمن ، وقيام المدعى عليهما بشرب العرق المسكر ، وقيام المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر ، وقيام المدعى عليه خالد بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها جرامين وخمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها في السابق وتستره على مصدرها وقررت ما يلي:

أولا/ صرف النظر عن دعوى المدعي العام في اشتراك كلا من المدعى عليهما في حيازة قطعة الحشيش المذكورة في دعوى المدعي العام والمطالبة بعقوبتهما وفقا للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنعهما من السفر وتسترهم على مصدر الحشيش المخدر. ثانيا/ جلد المدعى عليهما الاول والثالث ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر أمام ملاً من المسلمين. ثالثا/ جلد المدعى عليه الثاني ثمانين جلدة دفعة واحد حد المسكر لقاء تعاطيه السابق أمام ملاً من المسلمين. رابعا/ تعزيز المدعى عليه بسجنه ستة أشهر من تاريخ إيقافه في هذه القضية لقاء حيازته قطعة الحشيش المخدر. خامسا/ تعزيز المدعى عليه بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة لقاء تستره على مصدر الحشيش المخدر. سادسا/ منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد انتهاء

محكوميته. سابعا/ تعزير المدعى عليهما لقاء هربها من رجال الأمن بالسجن شهرا وجلدهما مائة جلدة. ثامنا/ تعزير المدعى عليه لقاء هروبه من رجال الأمن بسجنه خمسة أشهر من تاريخ إيقافه في هذه القضية وجلده مائة جلدة. تاسعا/ تكون هناك مدة بين تنفيذ جلد الحد وجلد التعزير قدرها خمسة عشر يوما ، ويكون جلد التعزير مفرقا على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى شهرا. عاشرا/ أفهمت المدعى عليه الاول بأن عقوبته على قيادة السيارة تحت تأثير المسكر عائدة للجهة المختصة. وبجميع ما تقدم حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليهم القناعة وقرر المدعي العام عدمها وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبت له لطلبه. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/٠٨/٢٥ هـ فتحت الجلسة الساعة ٣٠:٠٩ وفيها كانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٧٨٦١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠ هـ بشرح فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٤/١٧٨٦١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦ هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٤٢٨٤٥٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١ هـ المتضمن المصادقة على الحكم وقد ظهر القرار بما نصه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا القرار برقم ٣٤٢٦١٣١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨ هـ الصادر من فضيلة الشيخ / وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٨٤٥٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١ هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الملاحظة على الحكم والله الموفق قاضي استئناف توقيعه وختمه

قاضي استئناف توقيعه وختمه رئيس الدائرة د. توقيعه وختمه (أ.هـ-
لذا جرى إلحاقه والتهميش بموجبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/٠٨/١٤٣٤ هـ.

رقم الصك: ٢٤٣٧٥٠٨٦ تاريخه: ١٥/٠٥/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٢٤٨٨٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٥١٢٧٢٩٢ تاريخه: ٢٥/١/١٤٣٥هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد الترويج ومحاولة إدخالها إلى السجن - بيئة غير موصلة - مقاومة رجال الأمن - عدم ثبوت الدعوى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَمَا أَطْيَبَ رِيحَكَ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)
- ٢- الضرريزال.
- ٣- المواد (٢٢) و(٦٥) من نظام المرافعات الشرعية.
- ٤- المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد الترويج ومحاولة إدخالها إلى السجن ، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و بعقوبة السجن طبقا لنظام السجن والتوقيف وبعقوبة تعزيرية لمقاومة رجل الأمن، تم القبض عليه وهو يحاول إدخال كيس به

قطعة من الحشيش وعدد من الحبوب المحظورة تحت شبك أحد عنابر السجن، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر والإمفيتامين، أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة الشهود فلم تجد فيها ما يثبت دعواه، قضت المحكمة بعدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وأخلت سبيله منها، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف التصديق على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٢٤٢٢٤٨٨٦ وتاريخ ١٥/٠٥/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٨٦٨٠٩ وتاريخ ١٤/٠٥/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٨/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ١٠ صباحاً وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والتكليف رقم ٢٤ في ١٦/٠١/١٤٣٢هـ وتقدم بلائحة دعواه ضد ، ٢٦ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) ، المهنة موظف أهلي، متعلم، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م ٢/٥/٨٩٦٦) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٤هـ ، استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. انه بتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ

وأثناء زيارة نزلاء السجن وصلت إخبارية من احد الزوار لأحد حراس السجن بأنه يوجد في شبك الزيارة التابع بعنبر (٤) شخص يحاول إدخال ممنوعات عن طريق الشبك وبدوره ابلغ ضابط خفر فتم القبض عليه من قبل أفراد الحراسات ويده كيس مربع الشكل بيده اليمنى يوجد بداخله مادة سوداء اللون بلغ وزنها (٤٣,٥ جم) من الحشيش المخدر وعدد (١٢) حبة من الحبوب المؤثرة عقلياً يحاول إدخالها من تحت الشبك عن طريق سلك معدني وعند محاوله القبض عليه قاوم ورمى الكيس باتجاه الشبك. وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٦٥/ك ش م) لعام ١٤٢٤ هـ إيجابية العينتين من الكميتين المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً والحشيش المخدر والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) والملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. باستجواب المدعى عليه أفاد إنه كان في زيارة لأخيه بعنبر (٤) بالسجن العام بجدة وأثناء الزيارة حضر رجل الأمن واتهمه بحياسة ممنوعات وأن رجل الأمن الآخر قام بالتفتيش أسفل شبك الزيارة ووجد كيس نايلون يحتوي على حبوب وحشيش وسلمها لرجل الأمن الذي قام بتفتيشه والقبض عليه. وبسماع أقوال الشهود أفاد المواطن (.....) أنه كان متواجداً بالسجن العام لزيارة أخيه بعنبر (٤) وأثناء ذلك شاهد رجل الأمن يصرخ ثم امسك بالمدعى عليه من كتفه وفتشه وفتش جواره ولم يجد شيء من الممنوعات ثم أحضر رجل الأمن الثاني المتواجد بين الشبكين كيس نايلون شفاف لا يعلم ما بداخله. وبسماع أقوال الشاهد الثاني المواطن (.....) شهد انه كان متواجداً بالسجن العام لزيارة أخيه بعنبر

(٤) وأثناء ذلك شاهد رجل الأمن يصرخ ثم أمسك المدعى عليه ولم يجد معه شيء من الممنوعات ولم يشاهد رجل الامن الثاني عندما وجد كيس نايلون بين الشبكين ، وأضاف ان رجل الامن الثاني لم يقم من على كرسيه لكونه خرج من موقع الزيارة حين محاولة رجل الأمن الأول القبض على المدعى عليه. وبسماح أقوال رجل الأمن (.....) أفاد انه أثناء عمله بالسجن اخبره احد الزوار أن المدعى عليه يحاول إدخال ممنوعات إلى السجن فاخبر ضابط العنبر وكلفه بالذهاب إلى عنبر (٤) فشاهد المدعى عليه وبيده اليمنى كيس نايلون يحاول إدخاله من أسفل الشبك عن طريق سلك معدني ممدود من داخل العنبر وعند القبض عليه قام المدعى عليه بمقاومة عنيفة ورمى ما بيده باتجاه الشبك فبحث عنه ولم يجده وسمع أثناء القبض عليه السجناء يقولون له ارميه وبحث عنه ولم يجده ثم ذهب رجل الأمن الآخر إلى ما بين الشبكين فاحضر الكيس وسلمه له. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بحيازة (٤٣,٥) ثلاثة وأربعين جراماً من مادة الحشيش المخدر وعدد (١٢) حبه من حبوب الإمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الترويج استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاولة إدخالها إلى السجن العام وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من نظام السجن ودور التوقيف. وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١- ما جاء بشهادة الشهود المنوه عنها لفه (٢٠-٢١). ٢- ما ورد بمحضر القبض المنوه عنه تفصيلاً المرفق لفه (١). ٣- ما ورد بمحضر التحريز المنوه عنه تفصيلاً المرفق لفه (٢). ٤- ما ورد بالتقرير الكيميائي المنوه عنه المرفق لفه (٢٢). وبالاطلاع

على سوابقه عشر له على سابقة دخول مدرسة. وحيث ان ما أقدم عليه المدعى عليه من الأفعال المحرمة شرعاً والمحرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ والقفزة (٢) من المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ ، لذا اطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بمعاقبته بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية:

١- بالسجن لقاء ما اسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والفقرة (٢) من المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف المشار إليهما مع الجلد والغرامة استناداً لذات الفقرة (١) المادة (٣٨) المشار لها ، وتشديد العقوبة عليه استناداً للفقرة (٢) الحالة (ب) من ذات المادة (٣٨) من نظام المخدرات أعلاه.

٢- منعه من السفر إلى خارج المملكة ، وذلك بعد انتهاء تنفيذ العقوبة استناداً الفقرتين (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. كما اطلب بتعزيزه لقاء المقاومة لرجل الأمن هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من أنني حزت الحشيش المخدر والحبوب المؤثرة على العقل بقصد الترويج وحاولت إدخالها إلى السجن فغير صحيح وما ذكره من أنني قاومت حينما أرادوا تفتيشي والقبض علي فغير صحيح وعلي السابقة التي ذكر هكذا أجاب إثر هذا طلبت من المدعي العام بينته طبق دعواه فاستمهل فامهل عليه رفعت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ الساعة التاسعة والربع صباحاً وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/٠٦/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٢٤٨٨٦ وتاريخ ١٥/٠٥/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٨٦٨٠٩ وتاريخ ١٤/٠٥/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والرابع صباحا وفيها حضر سعودي الجنسية حامل بطاقة أحوال ذات الرقم (.....) و (.....) سعودي الجنسية حامل بطاقة ذات السجل المدني رقم (.....) وطلبا الإذن للشهادة فأذنت لهما فقال كل واحد منهما بمفرده أشهد لله العظيم أنه لا علاقة تربطني بالمدعى عليه وأنتي كنت يوم القبض على المدعى عليه في السجن زائرا ورأيت المدعى عليه يتهم بحيازته لمخدرات من قبل العسكري الذي يتجول على السجناء بدون مقدمات توجه إلى المدعى عليه وقال إنك تدخل مخدرات وأخذه إلى الداخل وزاد الأول (.....) وابلغ من العمر اثنين وثلاثين سنة وقد كنت زائرا لصديق لي وزاد الثاني وابلغ من العمر سبعة وعشرين سنة وقد كنت بجوار الزائر للمدعى عليه ولم أرى منه ما يريب فلم اراه يسقط شيئا أو يخفي شيئا بل استنكرت اتهامه في ذلك هكذا شهد كل واحد منهما بمفرده إثر هذا أكدت على المدعي العام إحضار مزيد بينة ورفعت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا إلى يوم الأربعاء الموافق ٠٥/٠٧/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة والرابع صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/٠٦/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية

بمحافظة جدة ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهراً وفيها حضر الطرفان فسألت المدعي العام عما رفعت الجلسة السابقة لأجله فأجاب مقررأً بينتي هي شهادة رجال الضبط والتحريز وقد طلبتهم للشهادة عدة مرات ولم يمتثلوا هكذا أجاب إثر هذا رجعت إلى ما جعله أدلة له في الأوراق فاطلعت على محضر القبض وتضمن أنه بناء على إخبارية أحد زوار السجن بأن زائراً يحاول إدخال ممنوعات للسجن جرى ضبط المدعى عليه وبيده كيس يحوي مادة سوداء اللون وهو يزعم إدخاله من تحت الشبك عن طريق سلك معدني وقاوم أثناء القبض عليه ورمى الكيس كما اطلعت على محضر التحرير لفة رقم ٢ وتضمن تحريز المضبوط مع المدعى عليه وهو مادة السوداء يشتهبه أن تكون حشيشاً مخدراً وبلغ وزنها ثلاثة وأربعون جراماً ونصف الجرام واثنا عشر حبة يشتهبه أن تكون حبوباً محظورة كما اطلعت على شهادة الشهود المحررة في ملف التحقيق لفة رقم ٣٠ ولم تزد عمّا ذكره في شهادتهم في الجلسة السابقة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإنكار المدعى عليه ما اتهم به ولما ورد في نظام الإجراءات الجزائية في مادته الواحدة والعشرين بعد المائتين من أنه تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في نظام الإجراءات الجزائية وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية ولما ورد في نظام المرافعات الشرعية في مادته الخامسة والستين من جواز إمهال أحد الطرفين للجواب عمّا دفع به الطرف الآخر وجواز تكرار المهلة لعذر شرعي وفي مادته الثانية والعشرين من اعتبار من لم يحضر شهوده عاجزاً بعد تكرار المهلة

له وأن للمحكمة حينئذ الفصل في الدعوى، ولما سبق من إقرار المدعي العام بتغيب شهوده على طلبهم مرات عدة ولأن الضرر يزال وبقاء السجين دون حكم ضرر بين ولأن ما في الأوراق لا يقوم بينة على ما اتهم به المدعى عليه ولما شهد به الشهود من أنهم لم يروا شيئاً ولأن الأصل في المسلم السلامة ولا يظن به إلا خيراً فقد حسن الألباني ما رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»، لذا كله فلم تثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وأخليت سبيله منها وبذلك حكمت ووأعلنت ذلك في تمام الساعة الثانية عشرة والربع ظهراً ففنع به واعترض المدعي العام فأجبت له لذلك وجعلت له يوم غد موعداً لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه عليه في مدة أقصاها شهر فإن مضت المدة اكتسب الحكم القطعية بقوة النظام فأدرك ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/٠١/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-
 فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٤١١٨٦٨٠٩ وتاريخ ١٦/١/١٤٣٥ هـ المرفق بها القرار القضائي رقم ٣٤٣٧٥٠٨٦ وتاريخ ١/١٢/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...). القاضي بالمحكمة

الجزائية بجدة ، المتضمن دعوى المدعى العام ضد (....) المتهم بجيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد الترويج المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٢٧٢٢٣ تاريخه: ٢٦/٠٥/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٤٢٦٩٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٨٢٩٢٤ تاريخه: ٣٠/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه- دفع غير مقبول- إدانة بالحيازة المجردة عن القصد - حد المسكر- تعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

المواد (٣٩) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد الاستعمال وتعاطيه له ، والحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، تم تفتيشه شخصياً فعثر داخل جيب قميصه الأمامي على قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر ، أقر أمام المحكمة بتعاطي الحشيش وحيازته وأنكر ما أسنده إليه المدعى العام من حيازته بقصد التعاطي ودفع بأنه لا يعلم عن وجودها في جيبه ، قضت المحكمة بإدانته بتعاطي الحشيش المخدر وبحيازته حيازة مجردة وقررت جلده حد المسكر ثمانون جلدة

علناً دفعة واحدة وسجنه لمدة ستة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٥/١٤٣٤هـ لدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بالدمام وبناء على المعاملة الواردة إلينا من هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية برقم ٢٧١٩٤ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤١٢٨١٢٢٨ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤هـ والمحالة لنا برقم ٣٤٢٤٢٦٩٠ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤هـ عليه قدم المدعي العام دعواه قائلاً فيها ادعى على بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم وبالإطلاع على محضر القبض المعد من قبل مركز أمن طرق صلاصل بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ اتضح أنه أثناء إقامة نقطة تفتيش مقابل المركز تم الاشتباه بسيارة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (....) بقيادة المدعى عليه المذكور أعلاه ويرافقه المقيم (..) - صدر بحق مرافق المدعى عليه المقيم أمر حفظ الدعوى رقم (٣٦ح/ هـ ق ٩/٣٤) وتاريخ ٥/٥/١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية - وباستيقافهما وطلب إثباتيهما لوحظ عليهما الارتباك وصدور رائحة يشتبه أنها رائحة المسكر وبتفتيش المدعى عليه المذكور أعلاه عشر داخل جيب قميصه الأمامي على قطعة صغيرة تزن (٠,٣) ثلاثة من العشرة من مادة يشتبه أنها الحشيش المخدر، وبتفتيش المرافق

عشر معه على مادة يشتبه أنها محظورة فتم القبض عليهما. وبيعت عينه من (دم + بول) المدعى عليه المذكور أعلاه للتحليل ، ورد تقرير مركز السموم والكيمياء الشرعية رقم (٧١٢م أ) وتاريخ ٤/٤/٢٠١٤هـ المتضمن إيجابية عينة البول المأخوذة منه لمركبات الحشيش المخدر المحظور دولياً والخاضع لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٠١٤هـ والمدرج في الجدول رقم (١) فقرة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبيعت عينة من القطعة المضبوطة معه للتحليل، ورد تقرير مركز السموم والكيمياء الشرعية رقم (٢٠٢٤ك ش) وتاريخ ٤/٤/٢٠١٤هـ المتضمن إيجابية عينة القطعة المرسله والمضبوطة مع المدعى عليه لمادة الحشيش المخدر المحظور دولياً والمدرج في الجدول رقم (١) فقرة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد استهلكت العينة في التحليل. وبسماح أقواله واستجوابه أقر بصحة واقعة القبض عليه ووجود قطعة الحشيش المخدر داخل جيب قميصه، وأفاد انه اشترى قميصه الذي ضبط بداخله قطعة الحشيش المخدر من شخص لا يعرفه وانه قد تكون تلك القطعة المضبوطة عائدة له. وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بتعاطي الحشيش المخدر ، وحيازته لقطعة تزن (٣، ٠) ثلاثة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- إقراره تحقيقاً بوجود القطعة داخل القميص الذي يرتديه المدون على الصفحتين رقم (١، ٢) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (٢٥) وإقراره أثناء سماع أقواله المدون على الصفحة رقم (٣) من ملف

إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (١). ٢- ما تضمناه التقريران الكيميائيان الشرعيان المرفقان على اللفتين رقمي (٢٩، ٣٢). ٣- ما جاء في محضر التحريز المدون على الصفحة رقم (١) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (١) ٤- ما تضمنه محضر القبض والتفتيش المرفق على اللفة رقم (٢). وبالبحث عما إذا كان لديه سوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ في عقوباته الأصلية والتكميلية أطلب بإثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بالاتي: ١- عقوبة السجن الواردة في الفقرة (١) الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه أعلاه بحقه لقاء ما اسند إليه من اتهام ٢- إبعاده عن البلاد بعد تنفيذ عقوبته وفقاً لما تضمنته الفقرة (٢) الثانية من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من النظام المشار إليه هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بواسطة المترجم المتعاون بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم قال ما ذكره المدعي العام من تعاطي الحشيش وحيازتي قطعة الحشيش في جيب قميصي صحيح ولكنني لا أعلم عنها فقد اشتريت القميص في نفس يوم القبض علي هكذا أجاب وقد جرى منا دراسة أوراق المعاملة والاطلاع على ملف التحقيق مع المدعى عليه لفة ٢٥ فوجد يتضمن المصادقة على وجود القطعة في قميصه وإنكار عائدتها له كما جرى منا الاطلاع على التقرير

الكيمائي الشرعي رقم ٢٠٢٤ ك ش المتضمن إيجابية القطع لمادة الحشيش كما جرى منا الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه فوجدت خالية فبناءً على ما تقدم وحيث صادق المدعى عليه على تعاطي الحشيش وأقر بوجود القطعة في قميصه وما دفع به لا يقبل لذا فقد قررت الاتي اولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة الحشيش تزن ثلاثة من العشرة من الجرام حيازة مجردة ثانياً: اهمال المادة ((٤١)) لعدم ثبوت موجبها واعمال المادة ((٣٩)) من نظام المكافحة مع مراعاة ((٦٠)) من النظام لكون المدعى عليه وافد مصيره الابعاد وذلك بسجنه ستة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده مائة وخمسين جلده مفرقة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة ثلاثة آلاف ريال لبيت المال وجلده حد المسكر ثمانون جلدة علنا دفعة واحدة يفرق بينها وبين التعزيز بعشرة أيام وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته اعمالاً للمادة ((٥٦)) من نظام المكافحة وبذلك حكمت للحق العام وبعرض الحكم على الطرفين قررا الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر ١٤٣٤/٥/٢٨ هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٦/٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الرابعة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحا حيث وردتنا المعاملة المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب رقم ٣٤١٦٧٦٩١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨ هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٨٢٩٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠ هـ والمتضمن المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقد أغلقت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعون دقيقة حرر في ١٦/٨/١٤٣٤ هـ.

رقم الصك : ٣٤٢٤٢٥٤ تاريخه : ٢٧/٠٥/١٤٢٣هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٢٤٤٨٥٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٤٦٢٥٤ تاريخه : ١٩/٠٦/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه - إقرار- إدانة-
 نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - لا اجتهاد مع وجود نص نظامي
 - قيادة سيارة تحت تأثير المخدر - حد المسكر - تعزير بالسجن
 والإبعاد - إثبات.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المواد (٤١) و(٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له، والحكم عليه
 بعقوبة السجن والإبعاد عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية، تم تفتيش السيارة التي يقودها فعثر فيها
 على سيجارة يشتبه أن تكون مخلوطة بالحشيش، أثبت التقرير
 الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر، أقر
 أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، قضت المحكمة بإدانة
 المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له
 وقررت جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر وسجنه لمدة

أربعة أشهر وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة بحقه مع وقف تنفيذ هذه العقوبة بحقه، لاحظت محكمة الاستئناف أن وقف تنفيذ عقوبة الإبعاد اجتهاد مع وجود نص نظامي، قررت المحكمة الابتدائية الرجوع عما حكمت به من وقف التنفيذ، عارض المدعى عليه على الحكم ولم يعارض المدعى العام عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٤٢٤٤٨٥٩ وتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٩٢٦٠٩ وتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٢/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٨ وفيها حضر المدعى العام المكلف من مرجعة برقم هـ ع /٣/٥١ في ٢٤/٥/١٤٣١هـ وحضر لحضوره المدعى عليه يعني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم وادعى المدعى العام بدعواه المحررة لدينا أنه عند الساعة الثانية عشر مساء الخميس الموافق ٢/٥/١٤٣٤هـ وأثناء قيام فرقة المخدرات بعملها في حي بخميس مشيط تم الاشتباه في سيارة وباستيقافها وطلب إثبات قائدتها المتهم وبتفتيشه لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على سيجارة يشتبه أن تكون مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٧) سبعة من العشرة من الجرام فقبض عليه وسلم إلى إدارة مكافحة المخدرات

بخميس مشيط وسلمت له سيارته وأغراضه الشخصية وبسماح أقوال المتهم أقر بأنه عثر في سيارته على سيجارة مخلوطة بمادة الحشيش المخدر وهدفه من حيازتها الاستعمال وانه استخدم من المضبوط كما أقر بأنه يتعاطى الحشيش المخدر من السابق وتحليل عينة مما تم ضبطه ثبت أنها مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٩٣٨/م) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم الطبية الشرعية بمنطقة عسير وقد انتهى التحقيق مع المذكور إلى توجيه الاتهام له بحيازة أعقاب سجائر بلغ وزنها (٠,٧) سبعة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي والتعاطي من نوع المضبوط ومن السابق كما أقرر توجيه الاتهام له بقيادة السيارة تحت تأثير الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. ما تضمنه إقراره على صفحة (١٢-٩) من ملف ضبط إجراءات قضية مخدرات مرفق لفة رقم (١) ٢. ما تضمنه محضر القبض والتفتيش لفة رقم (٩) ٣. ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٩٣٨/م) لعام ١٤٣٢هـ لفة رقم (١٦) وبالبحث عن سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي ١. عقوبة تعزيرية وفقا لما ورد في المادة (١/٤١) الحادية والأربعين الفقرة الأولى من النظام المشار إليه لقاء حيازته سيجاره مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٧) سبعة من العشرة من الجرام بقصد الاستعمال واستعمال من المضبوط في السابق ٢. إبعاده من المملكة العربية السعودية بعد تنفيذ العقوبة وفقا لما ورد في المادة (٥٦) السادسة والخمسين الفقرة (٢) الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٣- إثبات إدانته بقيادة

السيارة تحت تأثير الحشيش المخدر وإفهامه بأن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة (٦٨) الثامنة والستون من نظام المرور على ذلك عائد للجهات المختصة هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح وصحيح أنني أتعاطي الحشيش المخدر وما حصل خطأ مني وأنا تأئب إلى الله مما فعلت لكنني معترض على إبعادي عن البلاد فأنا مستثمر في هذه البلاد ولدي ما يزيد عن أربعين عاملاً وعدة مصانع للرخام المزخرف والطاولات الرخامية وفي إبعادي عن البلاد ضرر عليّ وعلى من يعمل عندي وفيه خسارة مالية كبيرة جداً هكذا أفاد ثم ابرز لنا ما يفيد ذلك من سجلات تجارية بعدد أربع مصانع في و..... ومرخص له من قبل الهيئة العامة للاستثمار وبرت صادر من الجوازات بمن يعمل لديه مرفقه صورها بالمعاملة وبعد ذلك رأيت رفع الجلسة للتأمل وحدد لهم موعد يوم الاثنين الموافق ١٩/٦/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة اختتمت الجلسة الساعة ٨,٥٥ وباللّهُ التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/٠٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٩/٠٦/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة التاسعة افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وبعد تأمل الدعوى والإجابة والاطلاع على المعاملة الخاصة بهما وبناء على ما تقدم وبناء على التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن إيجابية العينة المضبوطة مع المدعى عليه وبناء على مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام وأعلن توبته وندمه وذكر انه مستثمر في البلاد وان في الحكم في

إبعاده عن البلاد مفسده وبناء على القاعدة الشرعية التي تقول درء المفسد أولى من جلب المصالح ، وهي قاعدة جليلة القدر عظيمة النفع ، وحاصلها أن دلائل الشريعة المطهرة دلت على أنه حكم الله تعالى يدور مع ما يترجح عند تعارض المصالح والمفاسد ، والمضار والمنافع ، فيكون الشيء مطلوباً شرعاً إن ترجحت مصالحه على مفسده ، ويكون ممنوعاً إن كان العكس ، وبما أن في إبعاد المدعى عليه عن البلاد مفسدة أعظم من المصلحة في عقوبته بإبعاده إذ الضرر متعدٍ عليه وعلى غيره ولقوله الرسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ، حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وحيث لا يوجد سوابق مسجلة على المدعى عليه لذلك كله ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وحكمت عليه بالاتي أولاً / حكمت على المدعى عليه بموجب المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واستناداً إلى المادة الستين من ذات النظام وحيث أظهر المدعى عليه توبته وندمه ولعدم وجود سوابق مسجلة عليه لذا حكمت عليه بالسجن أربعة أشهر. ثانياً / حكمت عليه بموجب المادة السادسة والخمسين الفقرة الثانية من ذات النظام بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة بحقه ولا يسمح له بالعودة إليها ، إلا فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة مع وقف تنفيذ العقوبة بحقه للمصلحة الراجعة في ذلك وفي حال عودته لأي فعل معاقب عليه شرعاً تنفذ العقوبة بحقه بإبعاده عن البلاد. ثالثاً / حكمت عليه بجلبه ثمانين جلده دفعة واحدة حد المسكر لقاء اعترافه بتعاطي الحشيش المخدر. رابعاً / ثبت لدي إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير الحشيش المخدر وافهمته

إن عقوبته على ذلك عائدة للجهة المختصة هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام المعارضة على الحكم وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية والاكتفاء بلائحة الدعوى العامة وأمرت بتنظيم القرار اللازم لذلك ورفعته مع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم اختتمت الجلسة الساعة ٩،٤٥... وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/٠٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ٠٩/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد عادت أوراق المعاملة بخطاب رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٦٥٧٨٢٨ في ٢٩/٠٧/١٤٣٤هـ مشفوعا بها قرار الملاحظة من أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٤٢٧٢٣١٥ في ١٨/٠٧/١٤٣٤هـ المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما جاء في القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن ما قرره فضيلته من وقف تنفيذ العقوبة المقررة بحق المدعى عليه في الفقرة ثانيا لما قرره من تعليل في غير محله فلا اجتهاد مع وجود نص نظامي فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه سلم أه ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف فقد رجعت عن حكمي في وقف تنفيذ العقوبة بحق المدعى عليه في إبعاده عن البلاد وأفهمت المدعى عليه

إن الحكم نافذا حسب الأنظمة والتعليمات في ذلك هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم للاستئناف بدون لائحة والاكتفاء بالأوراق السابقة المرفقة بالمعاملة وأما المدعي العام فقرر عدم المعارضة على الحكم وأمرت بالحاق ذلك في القرار وإعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم اختتمت الجلسة الساعة الثامنة والربع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/٠٨/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في خميس مشيط برقم ٣٤١٨٧٦٦٧٥ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... برقم ٣٤٢٤٦٢٥٤ وتاريخ ١٩/٦/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد..... يمني الجنسية - في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته والحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرار الدائرة رقم ٣٤٢٧٢٣١٥ وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٤هـ تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٤١٦٧٢ تاريخه: ١٤/٠٦/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٥٥٤٣٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٦٩٢٧٤ تاريخه: ١٦/٠٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي والترويج- إقرار- دفع غير مقبول لموجب- إدانة بالحيازة المجردة عن القصد - عقوبة بحدها الأعلى - سوابق.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٣٨) و(٣٩) و(٥٦) و(٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد الترويج وحيازة سيجارة حشيش بقصد الاستعمال ، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حيث قبض عليه بعد ورود معلومات عن ترويجه المخدرات وبتفتيشه شخصا عشر بحوزته على حبوب محظورة و سيجارة حشيش وبتفتيش منزله عشر على كمية كبيرة من الحشيش والحبوب المحظورة- أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر والإمفيتامين، أقر أمام المحكمة بحيازة المخدرات إلا أنه دفع بكون قصده من حيازتها

تسليمها للجهة المختصة، المدعى عليه من أرباب السوابق وما دفع به غير مقبول فقد قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة حيازة مجردة مع التهمة القوية بأن يكون قصده الترويج وقررت سجنه لمدة خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة مفرقة وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات وقد عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤/٦/١٤٣٤هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المقيدة برقم ١٣٤٥٠١٣ في ٤/٦/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٦٤٢٥٥٤٣٦ في ٤/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام بالتعميد رقم ٢٣٦٧ في ١٢/٣/١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا انه بناءً على توفر المعلومات لإدارة مكافحة المخدرات عن قيام شخص بترويج الحبوب المحظورة والحشيش المخدر بحي العقيق ويمتلك سيارة رقم اللوحة (.....) وبمتابعته والبحث والتحري عنه لوحظ المدعى عليه بقيادة السيارة المذكورة بمحطة جبال الهدا وبالقبض عليه وتفتيشه ضبط في برجله اليمنى كيس نايلون بداخله (٣٩٩) حبة كانت (بالشراب) وضبط برجله اليمنى على بكت دخان بداخله سيجارة ملفوفة تزن (٢,٣) جرامين وثلاثة

من العشرة من الجرام كانت بالشراب وبالاتقال لمنزل المدعى عليه وتفتيش الغرفة الخاصة بالمدعى عليه عثر على حقيبتين ذكر المدعى عليه بأنها له وبتفتيش الحقيبة الأولى ضبط بداخلها (٦٨٩٦) حبه وبتفتيش الحقيبة الثانية ضبط بداخلها أكياس تزن (٢٨٦٩,٥) ألفان وثمانمائة وتسعة وستون جرام ونصف كما عثر داخل الشنطة على ثلاثة مسدسات (تم فرز أوراق مستقلة لقضية السلاح) وقد أثبتت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٥٨٠٥) وتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١هـ احتواء ما تم ضبطه على مادتي الحشيش المخدر والإمفيتامين المحظورتين وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة (٧٢٩٥) سبعة آلاف ومائتين وخمسة وتسعين حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة وأكياس بها حشيش مخدر تزن (٢٨٦٩,٥) ألفان وثمانمائة وتسعة وستون جرام وخمسة من العشرة من الجرام بقصد الترويج لكبر الكمية وحياسة سيجارة ممزوجة بالحشيش المخدر تزن (٢,٣) جرامين وثلاثة من العشرة من الجرام بقصد الاستعمال وهو فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٠١٤هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه ٢- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق وبالبحث عن سوابقه عثر له على أربعة عشر سابقة ست سوابق سرقة نصب واحتيال وسابقة مضاربة وسابقة محاولة لواط وسابقة فعل فاحشة لواط ونهب وسابقتي حيازة واستعمال مخدرات وسابقة اشتباه ترويج مخدرات وسابقة تستر وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته

المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ومجرّم نظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه: - ١- سجنه وجلده وتغريمه وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من النظام المشار إليه. ٢- منعه من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين. هذه دعواي. ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بحيازة الكمية المضبوطة من الحبوب المحظورة والحشيش المخدر بقصد الترويج وحيازتي لسيجارة ممزوجة بالحشيش المخدر بقصد الاستعمال فكله غير صحيح إطلاقاً ، والصحيح أنني استأجرت سيارة وركب معي شخص أثيوبي وعند مشاهدته رجال الأمن هرب فذهبت إلى البيت ووجدت في شنطة السيارة الشنطتين المضبوطتين وأظنها لذلك الشخص فقامت بإنزالها في منزلي بقصد تسليمها للقسم لاحقاً وأنا لا أعلم ما بداخلها وفي اليوم التالي وجدت في السيارة كيس نايلون يحتوي على (٣٩٩) ثلاثمائة وتسع وتسعين حبة من الحبوب المحظورة وسيجارة حشيش فخشيت أن يتم القبض علي وهي بحوزتي فقامت بوضع الكيس الذي يحتوي على الحبوب بداخل شرابي وسيجارة الحشيش بداخلها البكت المربوط برجلي حتى أرجع إلى البيت وأسلمها جميعاً للحكومة مع الشنطتين التي في المنزل فتم القبض علي واتهامي بذلك ، وأما السوابق التي على فصحيحة هكذا أجاب فسألت المدعي العام عن البيئة على دعواه فيما نفاه المدعى عليه فأجاب بقوله: بينتي على ذلك إقراره المرصود بالمعاملة لفة (١) ص (١٤) المتضمن (إقراره بأن جميع ما ضبط بحوزته يعود له شخصياً) ،

وكون الكمية المضبوطة كبيرة ، وليس لدي سوى ذلك هكذا أجاب وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه أجاب بقوله: إنني لم أتعرف بذلك إطلاقاً هكذا أجاب وبتصفح أوراق المعاملة لفة (١) ص (٢٣) تبين وجود إقرار للمدعى عليه يتضمن (اعترافه بأنه أقر بإقراره السابق خوفاً على والدته) وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: هذا صحيح فقد اعترفت بذلك خوفاً على والدتي لأنها كانت معي وأريد الذهاب بها إلى المنزل هكذا أجاب فبعد سماعي للدعوى وإجابة المدعى عليه بنفي ما جاء فيها مع إقراره بحياسة الكمية الواردة في الدعوى وإخفاءه لكمية من الحبوب وسيجارة حشيش في رجله وفي الشراب التي كانت عليه معللاً ذلك بما جاء في جوابه ، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها أقوال المدعى عليه المشار إلى مضمونها سابقاً ، والتقرير الكيميائي الشرعي المتضمن إيجابية العينات المضبوطة لمادتي الحشيش المخدر والإمفيتامين المحظورتين ، ولأن ما ذكره المدعى عليه من تعليل لا يمكن قبوله ؛ لأن المفترض في مثل هذه الحالة تسليم هذه الحقائق إلى الجهة المختصة مباشرة ، كما أن ما ذكره من إخفاءه لكمية من الحبوب المحظورة وسيجارة حشيش يدل على أنها تعود له ، كما أن تضارب أقواله في المعاملة وأثناء المحاكمة يقوي التهمة ضده بصحة ما نسب إليه إضافة إلى وجود سوابق له في حيازة وترويج المخدرات ، ولكون الكمية المضبوطة كبيرة والأصل في مثلها أن يكون للترويج ، وبناءً على المواد الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والسادسة والخمسين والثانية والستين من نظام مكافحة المخدرات ، ولأن بينة المدعي العام في كون الكمية المضبوطة مع

المدعى عليه تعود له بقصد الترويج غير موصلة ولأن الأصل أن من وجد معه شيء فهو له حتى يثبت خلاف ذلك ، ولكثرة سوابق المدعى عليه لهذا كله فقد صدر مني ما يلي: أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة الكمية المضبوطة والواردة في الدعوى من الحشيش المخدر وحبوب الامفيتامين المحظورة حيازة مجردة وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه خمس سنوات من تاريخ إيقافه ، وجلده خمسمائة جلده مفرقة على عشر دفعات متساوية في العدد بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع ، وتغريمه خمسة آلاف ريال ، ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات بعد انتهاء محكوميته. ثانياً: لم تثبت لدي إدانته بحيازة الكمية المضبوطة بقصد الترويج وإنما تتوجه التهمة القوية ضده بذلك واكتفيت بعقوبته على ذلك بما ورد في (أولاً) ، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر الاعتراض بدون لائحة وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٤/٦/٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق ٢٩/٧/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الخامسة رقم (٣٤٢٦٩٢٧٤) في ١٦/٧/٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، وللمعلومية جرى تحرير ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٩/٧/٤٣٤هـ.

رقم الصك : ٣٤٢٥٢٥٠٩ تاريخه : ٢٦/٠٦/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٢٨٣١٨٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٧٧٦١٨ تاريخه : ٢٤/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد الترويج وتعاطيه والشروع في بيعه-
 إقرار- عدم الحاجة لسماع شهادة الشهود - بينة غير موصلة- إدانة
 بالحيازة بقصد التعاطي- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة الحشيش المخدر بقصد الترويج وشروعه في ترويجه وتعاطيه
 له ، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمصادرة والإبعاد
 عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، تم
 الاتفاق معه على شراء حشيش مخدر فوافق على ذلك وفي الوقت
 والمكان المحددين حضر وعند شروعه في الإستلام والتسليم شاهد
 رجال الأمن فحاول ابتلاع قطعة الحشيش المتفق على شرائها فقبض
 عليه ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة
 للحشيش المخدر ، أقر أمام المحكمة بحيازة الحشيش المخدر
 بقصد التعاطي وتعاطيه له وأنكر أن يكون قصده الترويج ،

اطلعت المحكمة على بيانات المدعي العام وقررت عدم الحاجة لسماع شهادة شهود محضر القبض لكونه لم يتضمن الإشارة إلى عملية الاستلام والتسليم، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له وقررت جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر وسجنه لمدة شهرين وإبعاده إلى بلاده، كما قضت برد طلب المدعي العام تطبيق المواد (٥٣-٣٨) بحقه لعدم ثبوت موجه، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٤٢٨٣١٨٩ وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٨٧٧٤١ وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ في يوم الاثنين ٢٦/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ١٠:٣٠ وفيها حضر المدعي العام بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعى على البالغ من العمر (٢٥) بحريني الجنسية لاجئ برقم (....) محصن موظف أهلي المقبوض عليه بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٤ هـ وأحيل لسجن محافظة القطيف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨ هـ بالاطلاع على محضر البلاغ والقبض والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات بالدمام تبين أنه بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٤ هـ وبناء على المعلومات المتوفرة من أحد مصادرهم السرية والتي تفيد عن

شخص يدعى (....) من سكان القطيف دارين له نشاط في ترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ويستخدم الجوال رقم () واستعد المصدر للإطاحة بالمذكور بالجرائم المشهود عليه فقد تم تمكين المصدر من الاتصال هاتفياً على المروج وطلب منه شراء حشيش مخدر بمبلغ مئتي ريال وحبوب محظورة بمبلغ مئتي ريال فوافق المروج على ذلك وطلب من المصدر الحضور له عند منزله وأنه جاهز لتسليمها وجرى تفتيش المصدر وسيارته وترقيم مبلغ وقدره (٤٠٠) أربعمئة ريال وزود المصدر بالمبلغ الحكومي وتحرك تحت أنظار الفرقة حتى تقابل مع المروج ثم ركب المروج مع المصدر وعند شروعه في عملية الاستلام والتسليم شاهد الفرقة فحاول ابتلاع القطعة التي تم الاتفاق على بيعها وتمت السيطرة عليه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر بحوزته على أي شيء من المحظورات وعثر معه على الهاتف الجوال الذي قام باستخدامه للتسويق في عملية الترويج ومبلغ وقدره (٨٨٦) ثمانمئة وستة وثمانون ريالاً وبطاقة صراف (.....) وفيزا كارت (.....) ومفتاح سيارة وأقر المروج أمام الفرقة بأن هذه هي القطعة التي أحضرها للترويج والتي حاول ابتلاعها ، وهي قطعة تزن خمسة جرامات وثمانية من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٠٣٥) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩ هـ إيجابية عينة ما تم ضبطه لمادة الحشيش المخدر والمدرج على الجدول الأول فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات وباستجوابه أقر بأنه يتعاطى الحشيش المخدر وبمواجهته بما ورد بمحضر القبض من أنه تم الاتصال به على جواله رقم () ذكر أن بينه وبين صلة قرابة وأنه اتصل به أكثر من مرة يطلب منه المخدرات وذكر

له بأنه لا يستطيع إحضار المخدرات له وأنه لا يقوم بالترويج وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بحيازة قطعة تزن خمسة جرامات وثمانية من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد الترويج والشروع في بيعها وتعاطيه الحشيش المخدر المجرم وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- محضر البلاغ والقبض والتفتيش المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (٢-١١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١) ٢- إقراره بان ما تم ضبطه يعود له شخصياً بقصد الاستخدام وباستخدامه للحشيش المخدر المدون على الصفحة رقم (١) من محضر الاستجواب المرفق على اللفة رقم (١٣) ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٩) وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجله على المستوى العام وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب الحكم عليه بما يلي أولاً: إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٨) من النظام مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٦٢/١) من النظام ٢- إبعاده عن المملكة إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من النظام ثانياً: مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه من نوع (.....) برقم الاتصال (.....) ويحمل الرقم المصنعي (.....) لارتباطه بالقضية وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم سمو وزير

الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٩ هـ هذه دعواي والسلام وبعرضها على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام من القبض علي في تاريخ ١٤٢٤/٤/٢١ هـ عندما اتصل بي صديق لي وطلب مقابلي عند الباب وخرجت وركبت معه السيارة وأثناء ذلك حضر فرقة من مكافحة المخدرات وعندما شاهدتهم كان معي قطعة حشيش مخدر صغيرة حاولت ابتلاعها والعثور بحوزتي على الهاتف الجوال رقم (.....) ومبلغ قدره ثمانمائة وستة وثمانون ريالاً وبطاقة صراف ومفتاح سيارة وجهاز جوال من نوع (.....) كل ذلك صحيح جملةً وتفصيلاً وقصدي من حيازة هذه القطعة التعاطي الشخصي وأنا أتعاظي الحشيش المخدر منذ فترة وأما ما ذكره المدعي العام من ترويجي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وشروعي في عملية بيع هذه القطعة كل ذلك غير صحيح جملةً وتفصيلاً والصحيح ما ذكرته لكم وبطلب البينة من المدعي العام على نية الترويج وشروعه في بيعها قال بينتي إقراره تحقيقاً المدون على لفة رقم (١١-١٢-١٣) ومحضر البلاغ والقبض والتفتيش المدون على صفحة (١١-٢) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١) وبمطالعة اقراره تحقيقاً وجدته موافقاً لإجابته لدينا في المجلس الشرعي وبمطالعة محضر القبض المدون على صفحة (١١) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١) وجدته موافقاً لدعوى المدعي العام وبعرض المحضر على المدعى عليه قال المحضر غير صحيح بخصوص شروعي في عملية ترويج هذه القطعة من الحشيش المخدر والصحيح ما ذكرته لكم هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه أعلاه فوجدته كما ذكر وإلى أن محضر القبض والتفتيش

والضبط المشار إليه أعلاه ليس فيه ما يشير إلى عملية الاستلام والتسليم وهي الركن الأساس والمؤثر في إثبات الترويج من عدمه لذا لم أجد ما يبرر إحضار الفرقة القابضة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام بخصوص حيازته قطعة الحشيش المخدر المذكورة أعلاه لقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر وإنكاره ترويج الحشيش المخدر ولم يثبت المدعي العام ذلك وإلى أن محضر القبض خال من الركن الأساس لإثبات عملية الترويج وهي الاستلام والتسليم وإلى ما تدل عليه المادة التاسعة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي تتضمن أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه وإلى ما تدل عليه المادتان الواحدة والأربعون والسادسة والخمسون من نظام مكافحة المخدرات وإلى عدم السوابق وقلة الكمية وما تدل عليه المادة الستون من نظام مكافحة المخدرات لكل ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة حشيش مخدر وزنها خمسة جرامات وثمانية بال عشرة من الجرام لقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر وبعده حكمت بما يلي أولاً بسجن المدعى عليه لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ إيداعه السجن تطبيقاً للمادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات وتم النزول عن الحد الأدنى من العقوبة إعمالاً للمادة الستين من ذات النظام ثانياً إبعاده إلى بلاده بعد إنهاء ما له وما عليه تطبيقاً للمادة السادسة والخمسين من ذات النظام ثالثاً بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر في مكان عام رابعاً رددت دعوى المدعي العام بخصوص تطبيق المادتين الثامنة والثلاثين

والثالثة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات لعدم ثبوت قيام الموجب الشرعي وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة والمدعى العام عدمها وطلب الاستئناف وأجيب لطلبه كما قرر أن لائحته الاعتراضية ما في أوراق المعاملة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وأغلقت الجلسة في تمام الساعة ١٠:٥٥ وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٢٤٢٨٣١٨٩ وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٨٧٧٤١ وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ فضي يوم الأربعاء ٠٣/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطابهم رقم ٣٤١٦٥٨٥١٢ وتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٣٤ هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤١٦٥٨٥١٢ وتاريخ ٠٢/٠٨/١٤٣٤ هـ وبرفقها القرار الصادر من قضاة محكمة الاستئناف الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى - ج/١ رقم ٣٤٢٧٧٦١٨ في ٢٤/٠٧/١٤٣٤ هـ والمتضمن المصادقة على الحكم وبه تعتبر القضية منتهية وأغلقت الجلسة في تمام الساعة ٠٨:٤٥ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٦٧٣٥٦ تاريخه: ١٢/٧/١٤٣٤هـ
 رقم القضية: ٣٤٣١١٥١١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٠٧٠٥ تاريخه: ٠٨/٠٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - شراء وحياسة الحشيش المخدر بقصد التعاطي - تعاطي الحشيش المخدر - التستر على مصدر المضبوطات - إقرار المدعى عليه بشراء وحياسة الحشيش المخدر - إنكار المدعى عليه التستر على مصدر المضبوطات - إقامة حد المسكر - تعزير المدعى عليه بالسجن والإبعاد عن البلاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق).
- ٢- قوله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد صلاحها).
- ٣- المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- المادة ٥٦ الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه مقيم بشراء وحياسة الحشيش المخدر بقصد التعاطي، تعاطيه الحشيش المخدر، التستر على مصدر المضبوطات، وطلب المدعي العام إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) وإبعاده عن المملكة بعد تنفيذ المحكمة وبعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر

المخدرات، تم القبض على المدعى عليه بعد استيقافه و تفتيشه بعد الاشتباه به من قبل سلطات الأمن و بتفتيشه ضبط كمية من الحشيش المخدر، إقرار المدعى عليه بشراء و حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي، إقرار المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر، إنكار المدعى عليه التستر على مصدر المضبوطات، عدم وجود بينة للمدعي العام على ما أنكره المدعى عليه سوى ما جاء في أوراق المعاملة، إقامة حد المسكر على المدعى عليه، تعزير المدعى عليه بالسجن والإبعاد فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة، عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بالتستر على مصدر المضبوطات، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إعلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ١٠٠٩٧ وتاريخ ٤/٧/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٦٣٠١٦٥ وتاريخ ٥/٧/١٤٣٤هـ والمحال إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٣١١٥١١ وتاريخ ٥/٧/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام المُعَمَّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم والتاريخ ١/١٢/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على مصري

الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم العمر ٣٣ عاماً الحالة الاجتماعية متزوج بالاطلاع على محضر القبض رقم (.....) المعد من قبل أمن الطرق التابع لمركز الدهناء تبين أنه تم استيقاف المدعى عليه حيث كان يقود سيارة من نوع بيجو (٢٠٠٧م) تحمل اللوحة (.....) اللون (أسود) وبتفتيشه وتفتيش المركبة ضبط على عدد (٦) ستة قطع سوداء اللون تزن جميعها (٣٢,٥) اثنين وثلاثين جرام وخمسة من العشرة من الجرام كانت موجودة بداخل جوارب كانت موضوعه بداخله حذاء موضع على المقعدة الخلفية بالسيارة . وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) إيجابية العينة المرسله لمادة الحشيش المخدر والمدرج في الجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . وباستجواب المدعى عليه أقر بشراء وحياسة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه وأنه اشتراها من شخص في الرياض بقيمة ٥٠٠ ريال . وانتهى التحقيق معه على توجيه الاتهام له بشراء وحياسة عدد (٦) ستة قطع من الحشيش المخدر تزن جميعها (٣٢,٥) اثنين وثلاثين جرام وخمسة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه ، والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ، وتستره على مصدر المضبوطات التي معه وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في إقرار المدعى عليه المدون على محضر الاستجواب المرفق على اللفة رقم (١١/١٢) -٢ محضر القبض والتفتيش المرفق على اللفة رقم (٤) -٢ محضر الوزن والتحريز المدون على الصفحة رقم (٤) من

ملف الاستدلالات الأولية المرفق على اللفة رقم (٨) .

٤- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٦) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي :-

العقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية :-
١/ بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) .

٢/ الحكم بإبعاده عن المملكة بعد تنفيذ حكوميته استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام.

العقوبات التعزيرية :- ١/ الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على المصدر المخدرات.

هكذا ادعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: صحيح ما نسبه لي المدعي العام من واقعة القبض ومن شرائي وحياسة عدد ست قطع من الحشيش المخدر تزن جميعها (٢٢,٥) اثنين وثلاثين جرام وخمسة من العشرة من الجرام بقصد الاستعمال ومن استعمالي للحشيش المخدر وصحيح اعترائي ونسبة (السوابق) لي وقد أخذت حكوميتها وغير صحيح تستري على مصدر المخدرات فقد أخبرت جهة التحقيق أنني اشتريتها عن طريق صديق لي اسمه مصري الجنسية وهو الذي يحضرها لي عن طريق أناس يعرفهم هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما نفاه المدعى عليه فقال : ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب فجرى الاطلاع على

جميع أوراق المعاملة ومنها : التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (٢٠٨١ ك ش) لعام ١٤٣٤ هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن خلوه من السوابق كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٤ هـ فبناء على ما ورد من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته ولما ورد في محضر القبض واعتراف المدعى عليه وبما أنه صادق على صحة ما نسب إليه من حيازة الحشيش المخدر على صفة ما ورد في الدعوى وبما أن ما صدر منه حرام في الشريعة لما في الحشيش المخدر من الخطر والضرر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه ذلك قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) مما يستوجب معاقبة المدعى عليه و تعزيره بالعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات كما يتوجه استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين الفقرة الثانية منها وبما أن المدعى عليه أقرّ باستعمال الحشيش المخدر واستعماله يأخذ حكم المسكر للتوافق بينهما في مناط الحكم وحد المسكر أن يجلد صاحبه ثمانين جلدة علنا كما استقر عليه عمل الأمة مما يتوجب حد المدعى عليه حد المسكر لاستعماله للحشيش المخدر وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالتستر على مصدر المخدرات ولا بينة للمدعي العام على ذلك مما يستوجب ردّ

دعوى المدعي العام بإثبات إدانة المدعى عليه بذلك لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي : أولاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر ويجلد حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً . ثانياً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بشراء وحياسة عدد ست قطع من الحشيش المخدر تزن جميعها (٣٢,٥) اثنين وثلاثين جرام وخمسة من العشرة من الجرام بقصد الاستعمال وأن يعزر بسجنه لمدة سنة من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وذلك بموجب المادة الواحدة و الأربعين من نظام مكافحة المخدرات. ثالثاً / وأن يبعد عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه واستيفاء ما له وما عليه من حقوق ولا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه الفقرة الثانية. رابعاً / لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه بالتستر على مصدر المخدرات وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في التمييز قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للتمييز وأن لآئحته الاعتراضية هي لآئحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الحشيش المخدر وأثره السيئ على العقل والمال وأقفلت الجلسة العاشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ١٢/٠٧/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف

برقم ٣٤١٦٣٠١٦٥ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة
 برقم ٣٤/١٧٨٧٣٧٦ وتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار
 الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم
 ٣٤٢٦٧٣٥٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام
 ضد/..... السيد مصري الجنسية في قضية مخدرات وقد
 تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة
 القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم
 واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في
 ١٤٣٤/٨/٧هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٧٥٧٦٨ تاريخه: ١٠/٠٧/١٤٢٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٣١٨٨٨٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٩٥٩٨٧ تاريخه: ١٤/٠٨/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي وتعاطيه
 لها - إقرار - حد المسكر - تطبيق حد المسكر على تعاطي الحشيش
 - تعزيز بالسجن والجلد والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٤١، ٥٦، ٦١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة خمس حبات تحوي الإمفيتامين، وقطعة حشيش وزنها سبعة وثلاثون جراماً بقصد التعاطي، وتعاطيه لها، وذلك بعدما تم إيقافه بسيارته، وتفشيته والعثور معه على الكمية المذكورة، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية عينة القطعة المضبوطة للحشيش المخدر وإيجابية الحبوب المضبوطة لمادة الإمفيتامين، وطلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بالسجن والإبعاد من البلاد وفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملة وتفصيلاً، وقرر توبته وندمه، ونظراً لما ظهر من توبة المدعى عليه وشدة ندمه ولعدم وجود سوابق مسجلة ضده واستناداً للمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات

العقلية حكمت المحكمة بتعزيزه بسجنه أربعة أشهر، وإبعاده عن المملكة بعد انتهاء محكوميته وعدم السماح له بالعودة إليها إلا فيما تسمح به تعليمات الحج والعمرة والحكم بجلده حد المسكر ثمانين جلدة علناً دفعة واحدة لقاء تعاطيه الحشيش المخدر وعقوبته على تعاطي الحبوب المحظورة داخلة في الحد، ويعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم ٣٤٣١٨٨٨٠ وتاريخ ١٠/٠٧/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٤١٥٤١ وتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٢/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه كويتي الجنسية بموجب الجواز رقم فادعى المدعي العام قائلاً: أدعى على المدعى عليه حيث إنه بتاريخ ١٥/٦/١٤٣٤ هـ قدم المدعى عليه لنقطة تفتيش مقامة من قبل أمن الطرق على طريق الرياض. القصيم السريع بمركز أم سدره على سيارة من نوع (.....) صنع عام (٢٠٠٥م) وبتوقفه وطلب أوراقه الثبوتية ظهر عليه الارتباك مما دعى للاشتباه به وبتفتيشه عثر في جيبه الجانبي الأيمن على علبة سجائر بداخلها عدد (٥) خمس حبات تحمل العلامة المميزة للكبتاجون يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة وقطعة سوداء اللون يشتبه أن

تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣٧، ٠٠) سبعاً وثلاثين جراماً ، فتم القبض عليه وقد تم معاينة وعد ووزن وتحريز المضبوطات ، وبعثها للتليل بالحرز السري رقم (٣٩٥) وبسماع أقواله: اقر بصحة واقعة القبض وبعائديه ما تم ضبطه من الحبوب المحظورة والحشيش المخدر له بقصد التعاطي وباستجوابه: اقر بصحة واقعة القبض وحيازة ما ضبط من حشيش مخدر وحبوب محظورة له بقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وقد أثبت التقرير الكيمياءى الشرعى الصادر من المركز الإقليمى لمراقبة السموم بالقصيم رقم (٩٠٤) لعام ١٤٢٤هـ إيجابية عينة القطعة المضبوطة المرسله للتليل للحشيش المخدر وإيجابية الحبوب المضبوطة المرسله للتليل للإمفيتامين المنبه المحظور المدرجان بجدول المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١، ٢) فئة (أ ، ب) الملحقان بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه / بحيازة قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٣٧، ٠٠) سبعاً وثلاثين جراماً وعدد (٥) خمس حبات تحوي الإمفيتامين المنبه المحظور بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة المحرم شرعاً والمجرم وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في إقراره بمحضر الاستجواب المرفق لفه رقم (١٢، ١٣) ٢- ما جاء محضر سماع أقواله المرفق لفه رقم (٥) ٣- محضر القبض والتفتيش المدون على الصفحة رقم (١١، ٩) من تقرير الأحوال الأمنية المرفق لفه رقم (١) ٤- التقرير

الكيميائي الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم (١٩) ٥- محضر المعاينة والعد والوزن والتحريز المرفق لفة رقم (٨) . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية: ١. السجن وفقاً للفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين وإعمال الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. ٢. إبعاده عن البلاد وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من ذات النظام هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام ضده أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام ضدي كله صحيح جملة وتفصيلاً حيث إنني حزت الكمية المذكورة في دعوى المدعي العام ضدي من الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيت من نوعهما قبل القبض علي بأسبوع تقريباً وأنا تائب ونادم على ما حصل مني وأتعهد بعدم تكرار ما بدر مني هكذا أجاب فجرى مني دراسة أوراق المعاملة فوجدت من ضمنها محضر القبض على المدعى عليه المتضمن نحو ما ذكره المدعي العام في دعواه ، كما وجدت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٩٠٤ في ١٤٢٤/٦/٢٨ هـ المتضمن إيجابية عينة ما تم ضبطه مع المدعى عليه للحشيش المخدر والامفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وحيث أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام ضده فقد

ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها سبعة وثلاثين جراماً وخمس حبات من الحبوب المحتوية على مادة الامفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي بقصد التعاطي وتعاطيه من نوعهما في السابق ونظراً لما ظهر لي من توبة المدعى عليه وشدة ندمه ولعدم وجود سوابق مسجلة ضده واستناداً للمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولذا فقد حكمت على المدعى عليه تعزيراً في الحق العام بما يلي :

أولاً حكمت بسجنه أربعة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية استناداً للمادة الحادية والأربعين من النظام المذكور ثانياً حكمت بإبعاده عن المملكة بعد انتهاء محكوميته وعدم السماح له بالعودة إليها إلا فيما تسمح به تعليمات الحج والعمرة استناداً للمادة السادسة والخمسين من ذات النظام كما حكمت بجلده حد المسكر ثمانين جلدة علناً دفعة واحدة لقاء تعاطيه الحشيش المخدر وعقوبته على تعاطي الحبوب المحظورة داخلية في الحد وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته به واما المدعي العام فقرر الاعتراض بدون لائحة اعتراضية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٧/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في بريدة برقم (٣٤١٦٤١٥٤١) في ٢/٨/١٤٣٤هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٤٢٧٥٧٦٨) في ٢٣/٧/١٤٣٤هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي في المحكمة؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /

(كويتي الجنسية)؛ لاتهامه بحياسة قطعة من الحشيش المخدر وحبوب الإمفيتامين المنبه المحظور بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بجلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة لقاء تعاطيه الحشيش المخدر، كما حكم عليه تعزيراً بالسجن وإبعاده عن المملكة؛ على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته. واللّهُ الموفق، وصلى اللّهُ على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٧٥٨٩٢ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ
 رقم القضية: ٣٤٣٢١٢٢٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٤٠٩٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠٨/١٠ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحبوب المحظورة لقصد التعاطي - إقرار -
 التعزير بالجلد والسجن والإبعاد عن البلاد لقاء تعاطي الحبوب
 المحظورة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) .
- ٢- قوله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) .
- ٣- المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٥- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة حبة واحدة من حبوب
 الإمفيتامين وربيع حبة من حبوب الترامادول - و طلب المدعي العام
 تعزير المدعى عليه لقاء تعاطيه للحبوب المحظورة - طلب المدعي
 العام سجن المدعى عليه وتسفيره إلى بلاده بناء على المواد (٤١ / ٥٦)
 من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - أقر المدعى عليه
 بما جاء في دعوى المدعي العام حيث أنه تم القبض عليه وبتفتيش
 السيارة وجد حبة واحدة وربيع الحبة يشتهبه أن تكون محظورة ، بناء

على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه لقاء استعماله الجيوب المحظورة والحكم بتعزيز المدعى عليه بالسجن والإبعاد عن المملكة العربية السعودية ولا يسمح بالعودة إليها إلا فيما تسمح به تعليمات الحج والعمرة، وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بدون لائحة، ووقع المدعى عليه بما صدر بحقه من حكم و صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم وتاريخ ١١/٧/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم وتاريخ ٩/٧/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ ١١/٧/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الأربعاء ١٩/٧/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام المُعمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم والتاريخ ١/١٢/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على الجنس ، ذكر الجنسية، مصري، الديانة: مسلم، تاريخ الميلاد: ٢٠/٠٢/١٤٠٩هـ، العمر: ٢٥، نوع الهوية: رخصة إقامة رقم الهوية: تاريخ الإصدار: ٢٣/١٠/١٤٣٢هـ، جهة الإصدار: جوازات نجران المهنة: موظف أهلي الحالة الاجتماعية: أعزب، مكان الإقامة: الهاتف

المحمول:.....جهة الإيقاف: سجن الأحساء، تاريخ القبض:
 ١٤٣٤/٦/٩ هـ ، حالة المتهم : موقوف، الاتهام : تعاطي المؤثرات
 العقلية وحيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي أو الاستعمال
 الشخصي أنه بالإطلاع على تنفيذ المهمة رقم (٩١٥٠) المعد من قبل
 رجال ضبط أمن الطرق بطريق الرياض الدمام السريع تبين أنه
 تم القبض على المدعى عليه وبقيادته سيارة من نوع (.....) وبتفتيش
 السيارة ضبط بها (١) حبة واحدة وربع حبة وربع حبة أخرى يشتهبه
 أنها محظورة تم ضبطها جميعها في علبة (الفيوزات) وقد اثبت
 التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢٨٥٧ ك ش) لعام ١٤٣٤ هـ الصادر
 من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية إيجابية الحبة
 لمادة الإمفيتامين المنبه المحظور المدرج في الجدول رقم (٢) فئة (ب)
 وربع الحبة وربع الحبة لعقار الترامادول المدرج في الجدول رقم (١)
 فئة (هـ) وبسماح أقواله أقر بحيازته ما ضبط معه بقصد التعاطي
 وتعاطيه لنوعه. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لـ/ بحيازة (١)
 حبة من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور وربع حبة وربع حبة من
 عقار الترامادول لقصد التعاطي وتعاطيه الإمفيتامين المنبه المحظور
 والترامادول. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- محضر تنفيذ المهمة المرفق على اللفة رقم (٤).
 - ٢- أقوال المدعى عليه المدونة على الصفحات رقم (٢، ٣) من دفتر
 الاستدلالات الأولية المرفق على اللفة رقم (٨).
 - ٣- التقرير الكيماوي المرفق على اللفة رقم (١٦)
- وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة
 شرعاً - فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً وفقاً للفقرة الثانية

من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١- بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حيازته ما ضبط معه بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه.

٢- بالعقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من النظام وذلك بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ محكوميته. وبالله التوفيق، هكذا ادعى؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: صحيح ما نسبه لي المدعي العام من واقعة القبض ومن حيازتي لعدد حبة واحدة من حبوب الامفيتامين المحظورة وربعي حبة من عقار الترامدول المنبه المحظور بقصد التعاطي ومن استعمالي للحبوب المحظورة وصحيح اعترافي هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها: التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (٢٨٥٧ ك ش) لعام ١٤٢٤ هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبط لمادة الإمفيتامين المنبه المحظور ولعقار الترامدول المنبه المحظور كما جرى الإطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن خلوه من السوابق كما جرى الإطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٩ هـ

فبناء على ما ورد من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى

عليه والتأكد من أهليته ولما ورد في محضر القبض واعتراف المدعي عليه وبما أنه صادق على صحة ما نسب إليه من حيازة الحبوب المحظورة على صفة ما ورد في الدعوى وبما أن ما صدر منه حرام في الشريعة لما في الحبوب المحظورة من الخطر والضرر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه ذلك قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) مما يستوجب معاقبة المدعى عليه وتعزيزه بالعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات ويتوجه أن يكون أقل عقوبة لما ظهر من حاله من الندم ولأنه لا سوابق له ولصغر سنه ولقلة الكمية التي وجدت بحيازته كما يتوجه تخفيف تلك العقوبة أيضا حسب مقتضى المادة الستين من النظام نفسه لما ظهر من حاله من الندم ولصغر سنه وظروفه الاجتماعية التي اقتضت بها المحكمة ولأنه لا سوابق له كما يتوجه استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين الفقرة الثانية منها وبما أن المدعى عليه أقر باستعمال الحبوب المحظورة واستعمالها لا يأخذ حكم المسكر لعدم التوافق بينهما في مناط الحكم مما يتوجه معه تعزيز المدعى عليه بالجلد دون حد المسكر لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي: أولاً / ثبت لدي إدانة المدعى عليه باستعمال الحبوب المحظورة ويجلد تعزيزاً لقاء ذلك بجلده خمس وسبعين جلدة دفعة واحدة علناً. ثانياً / ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة الموصوف في الدعوى وعدده حبة واحدة من حبوب الامفيتامين المحظورة ورباعي حبة من عقار الترامدول المنبه المحظور بقصد التعاطي وأن يعزز بسجنه شهرين

من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وذلك بموجب المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمادة الستين. ثالثاً/ وأن يبعد عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه واستيفاء ما له وما عليه من حقوق ولا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه الفقرة الثانية . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في التمييز قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للتمييز وأن لائحته الاعتراضية هي لائحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الحبوب المحظورة وأثره السيئ على العقل والمال وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ١٩/٠٧/١٤٣٤هـ . الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ٠٧/٠٨/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم وتاريخ ٠١/٠٨/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ.... المسجل برقم.... وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد.... (مصري الجنسية) في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٠٨/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٧٨٢٩٩ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٢٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٢٧٥٨٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٨١٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٥ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد الاتجار وتعاطيها
 - صدم الدورية الرسمية - بينة غير موصلة - إدانة بالحيازة بقصد
 التعاطي - عقوبة بحددها الأعلى - إقامة حد المسكر - تعزيز
 بالسجن والجلد والمنع من السفر - رد دعوى لعدم كفاية الأدلة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادتان (٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد الاتجار وصدمة
 الدورية الرسمية، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة
 والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
 وعقوبة تعزيرية لقاء صدمه للدورية الأمنية، طلب رجال الأمن
 منه التوقف فلاذ بالفرار وهو يقود سيارته بسرعة جنونية وأثناء
 محاولتهم استيقافه شوهد وهو يرمي كيس به عدد من الحبوب
 المحظورة، وبعد القبض عليه تم تفتيش منزله فعثر به على قطعة
 يشتبه كونها من الحشيش المخدر وحنة يشتبه أن تكون من الحبوب
 المحظورة- أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة

للحشيش المخدر والإمفيتامين، أقر أمام المحكمة بحيازة ما ضبط معه بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعهما وأنكر قصد الاتجار، المدعي العام لم يقدم بينة موصلة ولا ما يكفي من القرائن لإدانة المدعى عليه بقصد الاتجار، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لهما وقررت إقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا وسجنه لمدة سنتين ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين كما قضت برد دعوى المدعي العام بطلب إدانته بقصد الاتجار لعدم كفاية الأدلة، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤٣٢٧٥٨٠ وتاريخ ١٦/٠٧/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧١٠٤٠٥ وتاريخ ١٦/٠٧/١٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٢/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وفيها حضر المدعي العام بموجب التكليف الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران رقم هـ ن ١١١٧٨/٢/١ بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٠هـ وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم سعودي بموجب السجل المدني رقم.... قائلًا في دعواه عليه حيث ورد بمحضر البلاغ المعد من قبل الفرقة القابضة تؤكد امتهان المتهم الترويج ويتردد عليه أشخاص مشبوهين. و ورد بمحضر القبض

المعد من قبل الفرقة القابضة أنه بناء على إخبارية احد مصادرهم السرية تفيد بأن المتهم يمتن الترويج ، وأفاد المصدر بان المتهم يتواجد حاليا في حي بالقرب من مستشفى القلب ويستقل سيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (.....) وعند الاقتراب منه لاذ بالفرار وتم توجيهه الدورية الرسمية له وطلبوا منه الوقوف ولم يستجب وتم التضييق عليه وتوجيهه كامل الفرق للمذكور والسيطرة عليه وعند احتكاكه بالجيب الرسمي قام بصدم جدار احد المنازل نتج عن ذلك تلفيات بالجدار بطول ثلاثة أمتار تقريبا وتلفيات بسيارة المتهم، إلا أنه لم يستجب وأستمر بالهرب بسرعة جنونية وخوفا على سلامة سالك الطريق ولعدم استجابته لنداء الفرقة تم إطلاق طلقتين تحذيرية في الهواء ولم يستجب أيضاً عندها تم إطلاق طلقتين على إطار السيارة مما أدى إلى إعطابه وارتداد الطلقات لزجاج السيارة الخلفي وبودي السيارة من الخلف ، وواصل المتهم الهرب وشوهد وهو يقوم برمي كيس أبيض اللون تبين فيما بعد أنه يحتوي على حبوب بيضاء اللون بلغ عددها (١٣٥) حبة وفتات من نفس النوع بلغ وزنها (٨,٣جم) ، وبعد مسافة تقدر بسبعمئة متر تقريبا وقع المتهم في منطقة وحل تغمرها المياه أجبرته على التوقف. وتم عمل رسم تخطيطي للحادث تمهيدنا لمطالبتهم للمتهم بإصلاح التلفيات التي أحدثها ، وتم إرساله إلى مستشفى الملك خالد لتلقي العلاج اللازم. كما أنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦ هـ ورد محضر تفتيش منزل المتهم المتضمن أنه بناء على ما توفر من معلومات مؤكدة عن وجود كميات من الحشيش المخدر لدى المتهم أعلاه فقد تم أخذ أذن بتفتيش منزله ، وبالاتقال للمنزل وهو عبارة عن حوش به هنقر

مكون من غرفة نوم ومجلس ومطبخ وبتفتيش الغرفة وجدت قطعة سمراء اللون بلغ وزنها (١٨٢,٦ جم) أثنان وثمانون جراماً وستة من العشرة من الجرام تحت السرير ، كما عثر على حبة يشتهب أن تكون من الحبوب المحظورة فوق دولاب الملابس. تم إيقافه وإيداعه شعبة السجن العام بنجران استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وبسماع أقوال المتهم/..... لم يفد التحقيق معه بشيء. وباستجواب المتهم أقر بأن سبب القبض عليه حيازته لعدد (١٨٠) حبه وأنها للاستخدام الشخصي وأنه حصل عليها من شخص يدعى ورقم جواله مخزن بجوال المتهم وقد أدلى به للمكافحة وقد اشترى منه قرابة (٢٠٠) حبة من الحبوب المحظورة مقابل (٤٠٠٠) ريال سعودي ولم يعطي أحدا منها شيئاً وأنه يعمل في الصباح لدى شركة ويعمل ويكد بسيارته مشاوير طويلة ، وأن سبب هروبه من الفرقة القابضة هو عدم معرفته بهم في بداية الأمر كون السيارة الأولى كانت مدنية وبعد ذلك حضرت الدورية الرسمية وقامت بصدمه جهة الجدار وتوقف في مكان به ماء ، وأن السيارة عائدة لأخيه ، وأنه لديه سابقة مخدرات في حضر الباطن وحكم بثلاثة أشهر وسابقة في القصيم وحكم بأربع سنوات ، وبما جهته بمحضر تفتيش منزله أقر بحيازته لحبة من الحبوب المحظورة ، وحيازة لقطعة حشيش بلغ وزنها (١٨٢,٦ جم) أثنان وثمانون جراماً وستة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي ، وتعاطيه له بالسابق وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١١٥٥٥) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة أن العينة المرسله بالحرز السري رقم (٣٣٤س) تحتوي على

مادة الإمفيتامين المؤثر عقلياً، والإمفيتامين من المواد المدرجة بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢ فئة ب) الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٠١٤هـ. وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١١٥٦٠/س/٢٠١٤هـ) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة أن العينة المرسلة للتحليل بالحرز السري رقم (٣٣٩) ثبت أنها حشيش مخدر وتحتوي على المادة الفعالة للحشيش المخدر، وتعاطيه له بالسابق، والحشيش المخدر من المواد المدرجة بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١ فئة أ) الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٠١٤هـ. وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام ل..... بحيازة (١٢٦) مائة وست وثلاثون حبة و وقتات مكسور من نفس الحبوب بلغ وزنه (٨١,٣ جم) من الحبوب المحتوية على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الاتجار، وحيازة (١٨٢,٦ جرام) من الحشيش المخدر بقصد الاتجار، مما يعد فعلاً مجرماً استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٠١٤هـ، وعدم الامتثال لرجال الأمن وصدوم دوريتهم. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في إقراره تحقيقاً المدون بمحضر الاستجواب المرفق لفة رقم (١٥) ص (١-٣)، وعلى ص (١-٢) من دفتر الاستجواب المرفق لفة (١٦). ٢- ما جاء في محاضر البلاغ والقبض والتفتيش المنوه عنه المدون على دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١) على ص (١٢، ١١، ٢)، وعلى ص (١١)

من دفتر الاستدلال المرفق لفة (١٩). ٣- ما تضمناه التقريرين الكيميائيين الشرعيين المنوه عنهما المرفقين لفة رقم (١٧ ، ١٨). وحيث إن ما أقدم عليه المتهم / وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه ، والحكم عليه بما يلي: ١. العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات المنوه عنه. ٢. منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ محكوميته استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات المنوه عنه. ٣. معاقبته بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره لعدم امتثاله لرجال الأمن وصدوم دوريتهم. (علما بان الحق الخاص مازال قائماً) هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه وسؤاله الجواب أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني حزت (١٣٦) مائة وست وثلاثون حبة وفتات مكسور من نفس الحبوب بلغ وزنه (٨١,٣ جم) من الحبوب المحتوية على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقليا ، وأنني حزت قطعة من الحشيش المخدر تزن (١٨٢,٦ جرام) فهذا صحيح وأنا أتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المحظورة، وأما ما ذكره من أن قصدي من حيازتها الاتجار فهذا غير صحيح والصحيح أن قصدي من حيازتها الاستعمال الشخصي، وغير صحيح أنني لم أمتثل لرجال الأمن وصدمت دوريتهم فأنا لم أكن أعلم بأنهم من رجال المكافحة ولم أصطدم بدوريتهم الرسمية بل هم الذين اصطدموا بي وقد تبت إلى الله تعالى وندمت على ما فعلت وعلي سابقتي مخدرات هذه

إجابتي وقال المدعي العام الصحيح ما ذكرته ولا صحة لما أنكره المدعى عليه مما جاء في لائحة الدعوى وبينتي على ذلك ما جاء في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة. أ.هـ وبالرجوع إليها وجدت مطابقة لما جاء في جواب المدعى عليه وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة على أن المدعى عليه قصد من حيازته الاتجار فقال إن كبر الكمية دليل على قصد الاتجار كما أن الفرقة القابضة وردتهم إخبارية من أحد مصادرهم السرية تفيد بأن المتهم يمتن الترويج وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة على أن المدعى عليه تعمد الاضطدام بالدورية الرسمية وإحداث تلفيات بها ليعاقب على ذلك القصد الجنائي قال ليس لدي سوى ما جاء في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة. أ.هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على صورة التقريرين الكيمائية الشرعية المشار إليه في الدعوى فوجدا يتضمننا إيجابية ما ضبط بحوزة المدعى عليه للحشيش المخدر ولالإمفيتامين. أ.هـ. فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على أوراق المعاملة وبما أن المدعى عليه أقرب بما جاء في دعوى المدعي العام من حيازته لمائة وست وثلاثين حبة وفتات مكسور من نفس الحبوب بلغ وزنه (١,٣ جم) من الحبوب المحتوية على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقليا، وحيازته لقطعة من الحشيش المخدر تزن (١٨٢,٦ جرام) وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة في السابق، ولأنه أقرب بأن قصده من حيازتها الاستعمال الشخصي وأنكر أن يكون قصده الاتجار، كما أنه أقر بالاضطدام بالدورية الرسمية ودفع بأنه لم يتعمد ذلك وأن قائد الدورية انحرف عليه، ولأن المدعي العام لم يقم بينة موصلة ولا ما

يكفي من القرائن لإثبات إدانة المدعى عليه بحيازة ما ضبط معه بقصد الاتجار إذ أن الكمية المضبوطة معه ليست كبيرة بالقدر الذي يجزم معه بحيازته لها بقصد الاتجار وما ذكره المدعي العام من وجود إخبارية بحق المدعى عليه لا يعول عليها في إثبات الإدانة بما ذكر، كما أن المدعي العام لم يقيم بينة موصلة ولا ما يكفي من القرائن لإثبات إدانة المدعى عليه بتعمد القصد الجنائي بهذا الاصطدام، ولأن المدعى عليه له عدة سوابق من نفس جنس هذه الجريمة لم تردعه عقوباتها، واستناداً إلى المواد (٤١-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكل هذه الأسباب فقد قررت الآتي: أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وقررت تعزيره لقاء ذلك بإقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً. ثانياً: حكمت برد دعوى المدعي العام بطلب إثبات إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المنبهة المحظورة والحشيش المخدر بقصد الاتجار وطلبه تطبيق العقوبة الواردة في المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحقه لعدم كفاية الأدلة. ثالثاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة (١٣٦) مائة وست وثلاثون حبة وفتات مكسور من نفس الحبوب بلغ وزنه (٨١,٣ جم) من الحبوب المحتوية على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً، وقطعة من الحشيش المخدر تزن (١٨٢,٦ جرام) بقصد الاستخدام الشخصي وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه. رابعاً: يمنع المدعى عليه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ عقوبة السجن. خامساً: حكمت برد دعوى المدعي العام بطلب تعزير

المدعى عليه لقاء صدمه للدورية الرسمية التابعة للفرقة القابضة لعدم ثبوت موجبه. وبذلك كله حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم كما قرر المدعى العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٢/٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤١٧١٠٤٠٥ وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٤٢٧٨٢٩٩ وتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد / في قضية (مخدرات ، والهروب من رجال الأمن وصدمة سيارة رسمية) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٢٨٨٨١٠٠ تاريخه: ٢٠٢٠/٠٨/١٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٦٠٥٧٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٩٥٧٤ تاريخه: ٢٠٢٠/٠٨/١٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة قات لغرض التهريب للاستعمال الشخصي -
 قات - الإقرار بحيازة القات للاستعمال - تعزير بالسجن والغرامة
 والإبعاد - صرف النظر عن طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه
 لقاء تستره على متلقي الكمية لعدم ثبوته.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام
 ١٣٧٤ هـ المعدل بقراري وزير الداخلية رقمي (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤ هـ
 و(٣٨١٨) لعام ١٤١٠ هـ إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في
 ١٢/٩/١٤٣٣ هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

القبض على المدعى عليه وهو يحمل شيئاً على ظهره وبتفتيشه
 ضبط معه كمية من نبات أخضر يشتهبه أن يكون من نبات القات
 المحظور وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسله
 من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور وبالبحث عن سوابقه
 عثر له على سابقة واحدة وهي حيازة القات مقترنة بمخالفة نظام
 أمن الحدود وطلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء
 التهريب وتعزيره أيضاً لقاء تستره على متلقي الكمية والحكم

بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته ، صادق المدعى عليه على صحة واقعة القبض ، كما أقر أن الكمية المضبوطة بحوزته من نبات القات تعود له لغرض الاستعمال الشخصي ، وبناءً على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وبغرامة مالية قدرها ألف ريال وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وصرف النظر عن طلب المدعي العام تعزيره لقاء تستره على متلقي الكمية لعدم ثبوت ذلك ، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام المعارضة وطلب استئناف الحكم بدون تقديم لائحة اعتراضية وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٣٦٠٥٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٧٠٧٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام الموجه بالخطاب رقم في ١٤٣٣/٣/٢٢ هـ وادعى على الحاضر معه السجين / (يمني) الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) حيث إنه في تمام الساعة الرابعة صباحاً من يوم الجمعة الموافق ١٤٣٤/٥/٢٤ هـ وأثناء قيام إحدى فرق المجاهدين بواجبها شرق قرية تم مشاهدة المتهم المذكور قادماً من جهة الجنوب باتجاه الشمال ويحمل شيء على ظهره وباستيقافه

وتفتيشه ضبط معه كمية من نبات أخضر يشتهه أن تكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٥ كجم) خمسة كيلو جرام أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) إيجابية العينة المرسله من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور وباستجواب المتهم المذكور ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وبأقواله في محضر سماع الأقوال أنكر ما وجه له جملة وتفصيلاً وذكر بأنه لم يحمل الكمية على ظهره ولم تضبط بحوزته وأنه كان مسافراً من اليمن إلى السعودية وصادق على أقواله بذلك تحقيقاً وبسماع أقوال من قبل الفرقة القابضة أقر بأن الكمية المضبوطة تعود له شخصياً وليس لغيره وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة واحدة وهي حيازة القات مقترنة بمخالفة نظام أمن الحدود ولما أشير إليه أقرر اتهامه بتهريب م وزنه (٥ كجم) خمسة كيلو جرام من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية المجرم بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبتستره على متلقي الكمية وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما جاء في إقراره لدى الفرقة القابضة بحيازة الكمية المضبوطة المرفق لفة (٣) ٢- ما جاء في محضر القبض والتفتيش المرفق لفة ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (١٨) ٤- كون المتهم قادم من اليمن إلى السعودية عند القبض وكونه مجهول الهوية ويحمل على ظهره الكمية المضبوطة قرينتين على أن الكمية مهربة من اليمن إلى السعودية وحيث أن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات

فإنه يتعين إحالته إلى المحكمة الجزائية استناداً للمادتين (١٢٦-١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية ولذلك اطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيزه في ضوء الفقرة (أ) من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩ هـ والحكم بتعزيزه لقاء تستره على متلقي الكمية والحكم بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته استناداً للقرار الوزاري المشار له أعلاه. واللّه موفق وبعرض ما جاء في لائحة الدعوى على المدعى عليه صادق على صحة واقعة القبض وأن الكمية المضبوطة بحوزته البالغ وزنها (٥ كجم - خمسة كيلو جرام) من نبات القات تعود له لغرض الاستعمال الشخصي هكذا أجاب وبسؤال المدعى العام عن بينته لاتهام المدعى عليه بالترويج وتستره على متلقي الكمية قال بينتي ما جاء في محضر القبض وكون المدعى عليه قادماً من اليمن إلى السعودية بغير إقامة نظامية وبالاطلاع على محضر القبض والإقرار لفة رقم (١، ٣) تبين اعتراف المدعى عليه بحيازة الكمية المذكورة لقصد الاستعمال الشخصي وبسؤال المدعى العام هل لديه زيادة بينة قال ليس لدي سوى ما في الأوراق وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي لفة رقم (١٨) وجد إيجابية العينة المرسله لنبات القات المحظور وبالاطلاع على صحيفة السوابق عثر له على سابقة حيازة قات ومخالفة أنظمة الحدود وبعرضها عليه صادق عليها(يتبع) فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بحيازته للكمية أعلاه لغرض الاستعمال الشخصي وحيث أنكر قصد الترويج ولا بينة موصلة للمدعى العام على دعواه وحيث إن ما أقدم عليه فعل

محرم ومعاقب عليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته لما وزنه (٥كجم - خمسة كيلو جرام) من نبات القات المحظور لغرض التهريب بقصد الاستعمال الشخصي وحكمت عليه تعزيراً بالسجن لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وبغرامة مالية قدرها ألف ريال وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته استناداً للمادة الأولى الفقرة (ب) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ المعدل بقراري وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ ورقم (٣٨١٨) لعام ١٤١٠هـ إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٢٣/١٢/٩هـ القاضي باستثناء عقوبات قضايا القات من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ووصرفت النظر عن طلب المدعي العام تعزيره لقاء تستره على متلقي الكمية لعدم ثبوت ذلك وبهذا انتهت هذه الدعوى وبعرض ما حكمنا به على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام المعارضة وطلب استئناف الحكم بدون تقديم لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٢٤/٨/٦هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم ٣٤١٨٧٠٧٢٥ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٦هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / رقم ٣٤٢٨٨٨١٠ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٦هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (يمني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته

بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق
المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٩٣٢٤٢ تاريخه: ٠٨/٠٩/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٦٧٨٢٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٤٧٣٧ تاريخه: ١٢/٠١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- اشتراك في حيازة حشيش بقصد التعاطي والترويج وتعاطيه- إثبات بالقرائن- إدانة بالحيازة المجردة- تعزيز للتهمة القوية - سجن وجلد وإبعاد عن البلاد - براءة أحد المتهمين لعدم ثبوت التهمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى.. الآية).
- ٢- قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر.. الآية).
- ٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم.
- ٤- المواد (٣٩) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليهم تتضمن طلب إثبات إدانتهم بحيازة الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي، والحكم عليهم بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمصادرة والإبعاد عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية- تم متابعة السيارة التي يستقلونها وبعد توقفها وترجلهم منها تم القبض عليهم في أحد المحلات المجاورة وبتفتيش المركبة عثر فيها على الحشيش المخدر-

أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلتة للحشيش المخدر- أنكر المدعى عليهم أمام المحكمة ما أسنده إليهم المدعي العام وأقر الثالث بتعاطي الحشيش- قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه الثالث بتعاطي الحشيش المخدر وقررت إقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا ، وقضت بإدانة الأول والثالث بحيازة الحشيش المخدر حيازة مجردة مع توجه الشبهة بأن يكون قصدهما من حيازتها الترويج والتعاطي وقررت سجن كل واحد منهما ثلاث سنوات وجلده خمسين جلدة تكرر عليه ثمان مرات وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال وإبعادهما عن البلاد ، كما قضت ببرد مطالبة المدعي العام تطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٨-٥٣) بحققهما وقضت ببرد الدعوى تجاه الثاني وأخلت سبيله منها- قنع المدعى عليهم بالحكم وعارض المدعي العام عليه- قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٦٧٨٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٩٥٦٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٦ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ لسماع دعوى المدعي العام ضد وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم والمكلف من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بمباشرة

الدعاوى بهذه المحكمة بموجب كتابهم رقم هـ ١٥٨٣٢/٦/٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٦ هـ نيابة عن المدعى العام بفرع هيئة التحقيق بمحافظة وادعى على، (٣٨) عاماً، يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (١) غير متعلم، يقيم بطريقة غير نظامية، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ والموقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تمديد التوقيف رقم (هـ م ٤٠٧٧٤/٥/٢) بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية، (٢٨) عاماً، يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (١) متعلم، مهنته عامل بالقطاع الخاص، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ والموقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تمديد التوقيف رقم (هـ م ٤٠٧٤٣/٥/٢) بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية و..... (٢٣) عاماً ... يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (٣٤/٧٩٥) الصادرة من مكافحة المخدرات بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٧ هـ متعلم، يقيم بطريقة غير نظامية، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ والموقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تمديد التوقيف رقم (هـ م ٤٠٧٤٢/٥/٢) بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية قائلًا في لائحته إنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ وبناء على معلومات سابقة لدى مكافحة المخدرات تم رصد المدعى عليهم يستقلون مركبه من نوع (....) تحمل اللوحة رقم (....) بقيادة المدعى عليه الأول ويرافقه في المقعد الأمامي المدعى

عليه الثاني وفي المقعد الخلفي المدعى عليه الثالث وبمتابعتهم إلى حي الكندرة توقفت المركبة وترجلوا المدعى عليهم الثلاثة و توجهوا إلى أحد محلات الاتصالات المجاورة وبالقبض عليهم وتفتيشهم شخصياً ضبط بحوزة الأول على مبلغ مالي قدره (٢٩) ريالاً، ومبلغ (١٢٨٨) ريالاً بحوزة الثاني، ومبلغ (٤٨٠) ريالاً بحوزة الثالث، وبسؤالهم عن المركبة أنكروا علاقتهم بها وبفتيشها ضبط عند موضع أقدام الراكب الثالث (كيس نايلون) كبير الحجم لونه أخضر بداخله عدد (٧) سبع قطع سوداء اللون بلغ مجموع أوزانها (٧٠٧٣) جم، سبعة آلاف وثلاثة وسبعين جراماً، من مادة الحشيش المخدر. و أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢١٣٠/ك ش م) لعام ١٤٣٤ هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيميائيين الطبية الشرعية بجدة ايجابية عينة مما ضبط للحشيش المخدر واحتوائها على المادة الفعالة له المدرج بجدول المواد المخدرة رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٢٦/٧/٨ هـ وباستجواب المدعى عليه الأول أقرب بأن قطع الحشيش المخدر المضبوطة عائدة لشقيقه المدعى عليه الثالث. باستجواب المدعى عليه الثالث: أفاد بأن المضبوطات لشخص يدعى هرب عند القبض عليهم. وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليهم: بحياسة (٧٠٧٣) جم، سبعة آلاف وثلاثة وسبعين جراماً من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي وتعاطي الثالث لنوعها من السابق المجرم استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. ما ورد في إقراراتهم

المنوه عنها والمدونة على الصفحات المرفقة لفة (٣٩، ٣٧، ٣٥). ٢. شهادة الشهود الواردة في محضر البلاغ و القبض والتفتيش المنوه عنها والمدونة على الصفحتين رقم (١٢-١٨) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال المرفق لفه (١). ٣. ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفه (٥٤). ٤. كبر الكمية قرينة على قصد ترويجها. وبالبحث عن سوابقهم عثر لأول على خمسة سوابق: ثلاثة منها ترويج القات وسابقتي حيازة قات كما عثر للثالث على ثلاثة سوابق: الأولى اختلاء محرم مقترنة بشرب المسكرات وقيادة السيارة بحالة سكر والثانية: حيازة قات والثالثة: مخدرات. بينما لم يعثر للثاني على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمعاقب عليها استناداً للمادتين (٤١، ٣٨) من النظام المشار إليه مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٦٢) من ذات النظام فيما يتعلق بالثالث لذا فإنني أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: ١. السجن والجلد والغرامة ، استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه. ٢. مصادرة المبالغ المالية المضبوطة بحوزتهم والبالغ مجموعها (١٧٩٧) ريالاً ، استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه. ٣. إبعادهم عن المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهم استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه. كما أطلب تشديد العقوبة

على الأول والثالث بما يردعهما لقاء تعدد سوابقهما استنادا لتعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم (١/٥/٥/٩٣٩٥٨) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٩هـ هذه دعواي وبتلاوة لأئحة المدعي العام على المدعى عليهم الحاضرين في مجلس الحكم وسؤالهم الجواب أجاب المدعى عليه الأول قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنه قبض عليّ من قبل مكافحة المخدرات بتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ فذلك كله صحيح وقد كنت أنا وشخص آخر يدعى وأخي المدعى الثالث في السيارة وعند القبض علينا هرب المدعو وبعد القبض علينا أخرجوا من السيارة التي كنت أقودها قطع من الحشيش لا علاقة لي بها ولا علاقة لنا بالمدعى عليه الثاني فلم نشاهده قبل هذا اليوم وما ذكره المدعي العام من وجود عدد خمس سوابق منها ثلاث منها في ترويج القات وسابقتين في حيازته كلها مسجلة عليّ فذلك صحيح أيضا أما ما طالب به المدعي العام من مصادرة المبلغ الذي بحوزتي فهو لي وعائد من غير الترويج هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه الثاني قائلاً كل ما ذكره المدعي العام من أنه قبض عليّ من قبل مكافحة المخدرات بتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ فذلك كله صحيح أما ما ذكره المدعي العام من قيامي بالاشتراك في حيازة الحشيش المخدر مع بقية المدعى عليهم فغير صحيح جملة وتفصيلا فلا علاقة بي بهم وبمحمد الله لا توجد لدي سوابق مسجلة أما ما طالب به المدعي العام من مصادرة المبلغ الذي بحوزتي فهو لي وعائد من غير الترويج عليّ هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه الثالث قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنه قبض عليّ من قبل مكافحة المخدرات بتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ فذلك كله صحيح وقد كنت

أنا وشخص آخر يدعى وأخي المدعى الأول في السيارة وعند القبض علينا هرب المدعو وبعد القبض علينا أخرجوا من السيارة التي كنت أركب فيها قطعاً من الحشيش لا علاقة لي بها وهي عائدة لصديقي المدعو ولا علاقة لنا بالمدعى عليه الثاني فلم نشاهده قبل هذا اليوم وصحيح ما ذكره المدعي العام من أنني كنت راكباً في المقعد الخلفي وما ذكره المدعي العام من أنني تعاطيت الحشيش إلى يوم القبض عليّ فذلك صحيح أيضاً وما ذكره المدعي العام من وجود عدد ثلاث سوابق الأولى اختلاء محرم مقترنة بشرب المسكرات وقيادة السيارة بحالة سكر والثانية: حيازة قات والثالثة: مخدرات مسجلة عليّ فذلك صحيح أيضاً أما ما طالب به المدعي العام من مصادرة المبلغ الذي بحوزتي فهو لي وعائد من غير الترويج هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته على أن المدعى عليهم كانت الكمية بحوزتهم بقصد الترويج والتعاطي وأن ما وجد معهم من مبالغ عائد من ترويج الحشيش أجاب قائلاً بينتي ما ذكرته في المعاملة من أدلة وقرائن هكذا أجاب هذا وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢١٣٠/ك ش م) لعام ١٤٣٤ هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٥٤) ويتضمن إيجابية احتواء العينة للحشيش المخدر كما جرى اطلاعي على اقرار المدعى عليه الأول المرفق بالمعاملة باللفة رقم (٣٧) المتضمن ما نصه أقر أنا يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم () أقر وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً دون إكراه أو إجبار من أحد بأنني تم القبض على بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ من قبل مكافحة المخدرات أثناء تواجدنا في حي الكندرة في محل جوالات وكان

يرافقني أخي / وشخص يمني اسمه / وكان المدعو / في محل الجوالات وليس لنا به علاقة وليس له أي علم أو علاقة بما ضبط معنا وبتفتيش سيارة أخي / من نوع (....) صنع (...) لوحه رقم (....) لون السيارة (....) قمت باستئجارها وضبطت كيس بداخلة حشيش مخدر يزن (٧٠٧٣) سبعة الاف جرام وثلاثة وسبعين جراماً ضبطت في المرتبة الخلفية عائد لأخي / وصاحبة حيث كان مرافقا لنا في السيارة هذا إقرار مني بذلك وعليه أوقع كما جرى اطلاعي على اقرار المدعى عليه الثاني المرفق بالمعاملة باللفة رقم (٣٥) المتضمن ما نصه أقر أنا يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم () أقر وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا دون إكراه أو إجبار من احد بأنني تم القبض على بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ من قبل مكافحة المخدرات أثناء تواجدنا في حي الكندرة في محل جوالات وكان يرافقني المتهم / والمتهم وبتفتيش سيارة المتهم / من نوع (....) صنع (...) لوحه رقم (....) لون السيارة (....) قمت باستئجارها وضبطت كيس بداخلة حشيش مخدر يزن (٧٠٧٣) سبعة آلاف جرام وثلاثة وسبعين جراماً ضبطت في المرتبة الخلفية ليس بها أي علم أو علاقة ولا اعرف المتهمين حيث أنني حضرت للمحل لشراء جوال وبإمكانكم الرجوع للمحل للتأكد وليس لي أي علاقة بالمتهمين هذا اقرار مني بذلك وعليه أوقع كما جرى اطلاعي على اقرار المدعى عليه الثالث المرفق بالمعاملة باللفة رقم (٣٩) المتضمن ما نصه أقر أنا يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧ هـ صادرة من مكافحة المخدرات أقر وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا دون إكراه أو إجبار من احد بأنني تم القبض

على بتاريخ ٦/٦/١٤٣٤هـ من قبل مكافحة المخدرات أثناء تواجدنا في حي الكندرة في محل جوالات وكان يرافقني أخي / وشخص يمني اسمه / وكان المدعو/ في محل الجوالات وليس لنا به علاقة وليس له أي علم أو علاقة بما ضبط معنا وبتفتيش سيارة أخي / من نوع (.....) صنع (.....) لوحه رقم (...) لون السيارة (....) قمت باستئجارها وضبطت كيس بداخله حشيش مخدر يزن (٧٠٧٣) سبعة آلاف جرام وثلاثة وسبعين جراماً ضبطت في المرتبة الخلفية عائد للشخص الذي كان معنا/ حيث كان مرافقنا لنا في السيارة علما بأنني أتعاطى الحشيش المخدر منذ خمس سنوات كان آخرها يوم القبض علي هذا إقرار مني بذلك وعليه أوقع كما جرى اطلاعي على شهادة الشهود في محضر القبض المرفق بالمعاملة باللفة رقم (١) صحيفة رقم (١٢-١٣) المتضمن ما نصه بناء لما تقدم جرى اتخاذ اللازم على النحو التالي جرى الانتقال في تمام الساعة السادسة مساء برفقة المصدر لموقع المذكور وتم البدء في اتخاذ الموقع المناسب على النحو التالي معاينة الموقع واتضح أنه عبارة عن شارع وسط حي البغدادية وجرى التمرکز بأحد المواقع الثانية وذلك في تمام الساعة السادسة مساء رصد الموقع وفي تمام الساعة التاسعة شوهدت سيارة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (....) بقيادة شخص ويرافقه شخصان آخران أشار المصدر بأن قائد السيارة هو المقصود وتمت متابعتهم حتى وصلوا لحي الكندرة وأوقفوا السيارة وترجلوا احد محلات الاتصالات وبالقبض والتفتيش وتم القبض عليهم وهم المدونة أسمائهم عوضه الأول المقصود والثاني المرافق بالمرتبة الأمامية والثالث المرافق بالمرتبة الخلفية خلف السائق

وبتفتيشهم شخصيا لم يعثر بحوزتهم على أي من الممنوعات وبمناقشتهم عن السيارة أنكروها وبتفتيش السيارة عثر مكان أقدام الراكب الخلفي خلف السائق كيس نايلون اخضر ملفوف كبير الحجم اتضح بداخلة سبع قطع مستطيلة الشكل مغلقة بغلاف وضعي بلاستيكي جميعها سوداء اللون يشتهب أنها حشيش مخدر وبمناقشة المتهمين الأول والثاني والثالث عن ما ضبطت بالسيارة أنكروها جميعا وعن مقر سكنهم المقصود بأنه يسكن بحي والثالث يسكن بقربة في حي والثالث أفاد بأنه لا يوجد لديه سكن وبتفتيش منزل الأول وهو عبارة عن شقة بعمارة بحي لم يعثر على شيء من الممنوعات واتضح أن الثالث يسكن بقربة في حي الكندرة مكونة من غرفة بمنافعها لم يعثر بها على شيء من الممنوعات اتضح أن للسيارة عقد إيجار باسم المقصود الأول مستأجرة من شركة (.....) كما جرى اطلاعي على محضر البلاغ في محضر القبض المرفق بالمعاملة باللفة رقم (١) صحيفة رقم (٢) المتضمن ما نصه الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فقد جرى بتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ فتح هذا المحضر بمكتب الفرقة الميدانية الخامسة بقسم القيادة والسيطرة بشعبة التحريات بإدارة مكافحة المخدرات بمحافظة جدة وذلك بناء للسيطرة على مروجي المخدرات على مستوى جدة وحث المصادر السرية على تزويدنا بالمعلومات عنهم وعن وسائل تنقلهم ومساكنهم والأماكن التي يتواجدون فيها ومن ضمن هؤلاء الأشخاص شخص يدعي عيني الجنسية اشتهر في أوساط مروجي ومتعاطي الحشيش المخدر ولم تعرف معلومات كافية عنه للقبض عليه بالجرم المشهود

فقد كان من ضمن الأشخاص الذين نسعى للقبض عليهم ولذلك جرى حث مصادرنا بتزويدنا بما يتوفر عنه من معلومات وبتاريخه أعلاه أبلغنا أحد مصادرنا السرية بتوصله لمعلومات عن مكان يمر منه المقصود وذلك بحى البغدادية وذكر المصدر انه لم يستطيع التوصل الى مسكنه أو وسيلة الاتصال به واستعد بالإرشاد على الموقع وبناء عليه تمت المباشرة بما ذكر حسب ما يتضح في ثنايا هذا الملف كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليه الأول المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٤٧-٤٨) المتضمنة وجود عدد خمس سوابق منها ثلاث منها في ترويج القات وسابقتين في حيازته كلها مسجلة على المدعى عليه كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليه الثالث المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٥١) المتضمنة وجود عدد ثلاث سوابق منها عدد ثلاث سوابق الأولى: اختلاء محرم مقترنة بشرب المسكرات وقيادة السيارة بحالة سكر والثانية: حيازة قات والثالثة: حيازة حشيش وقات للتعاطي كلها مسجلة على المدعى عليه كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليه الثاني المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٥٢) المتضمنة عدم وجود أية سوابق مسجلة على المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه الأول والثالث عن الحشيش أجابا هو للمدعو وبسؤال الأول عن الحشيش أجاب قائلاً هو لأخي وزميله هكذا أجاب عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره أطراف الدعوى ولإنكار المدعى عليهم حيازة الكمية المضبوطة بقصد الترويج وإنكارهم معرفتهم بوجودها ولما ذكره المدعى عليهما الأول والثالث من وجود كمية الحشيش بالسيارة ووجودها بجانب الثالث في الخلف وما

قرراه من عدم معرفتهما بالمدعى عليه الثاني وكون القبض كان في سوق وإنكار المدعى عليه الثاني معرفته بهما ولعدم وجود سوابق مسجلة عليه ولما ذكره المدعي العام من أدلة وقرائن ولما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه بعالية لأجل ذلك كله فقد ثبت لدي تعاطي المدعى عليه الثالث للحشيش المخدر من السابق كما ثبت لدي إدانة المدعى عليهما الأول والثالث المذكورين بعاليه بما نسب إليهما من اشتراكهما بحيازة (٧٠٧٣) جم، سبعة آلاف وثلاثة وسبعين جراماً تحتوي على الحشيش المخدر حيازة مجردة كما لم يثبت لدي إدانة المدعى عليهم المذكورين بعاليه بما نسب إليهم من اشتراك المدعى عليهم بحيازة (٧٠٧٣) جم، سبعة آلاف وثلاثة وسبعين جراماً تحتوي على الحشيش المخدر لقصد الترويج والتعاطي لها إلا أن الشبهة تتجه نحو المدعى عليهما الأول والثالث بحيازتهما لسبعة آلاف وثلاثة وسبعين جراماً تحتوي على الحشيش المخدر لقصد الترويج والتعاطي لها وذلك للقرائن التالية: أولاً: وجود الكمية في السيارة التي يستقلانها. ثانياً: عدم قدرتهما على إثبات أن الكمية المضبوطة عائدة للشخص المدعو وعدم إرشادهما عنه. ثالثاً: وجود سوابق على المدعى عليهما. رابعاً: تعاطي الثالث من الحشيش يقوى الشبه نحوه. خامساً: وجود المدعى عليه الثالث بالمقعد الخلفي حيث وجدت الكمية. سادساً: وجود إخبارية تفيد أن المدعى عليه الأول يقوم بترويج الحشيش. ولم يتوجه لدي اتجاه المدعى عليه الثاني أي شبهة وذلك لما يلي: وإنكاره معرفة المدعى عليهما الأول والثالث ثانياً/ ما ذكره المدعى عليهما الأول والثالث من عدم معرفتهما بالمدعى عليه الثاني

ثالثا: كون القبض كان في سوق ويحتمل أن يكون القبض على شخص آخر غير المطلوب نظرا لما هو مشاهد من ازدحام عند مراكز الاتصالات. رابعا: عدم وجود سوابق مسجلة عليه خامسا: ما استند إليه المدعي العام هو اعتراف المذكور وبالاطلاع عليه وجدته لا يدينه بما نسب إليه سادسا: أن غاية ما قدمه المدعي العام اتجاهه هو ما جاء في محضر القبض من أن المدعى عليه قبض عليه من قبل الفرقة. سابعا: أن الأصل براءة الذمة ولا يجوز شغلها إلا بيقين في ثبوت التهمة أو الادانة والدليل إذا ورد عليه الاحتمال سقط به الاستدلال تامنا: أنه لا يجوز إيقاع عقوبة جزائية إلا بعد ثبوت الإدانة وفقا للمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية وبما أن ما قام به المدعى عليهما يعد عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل يستحقا العقاب عليه وبما أن ترويج ذلك فيه نشر للفساد أو ساط المجتمع وهو من التعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وبما أن تعاطي الحشيش المخدر يؤول إلى الاسكار والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ولما في ذلك من إضرار بنفس الإنسان وعقله والواجب عليه حفظهما والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل ولانتشار هذه المحظورات أو ساط المجتمع وهذا يستوجب الأخذ على من يقوم بترويجها بحزم لاسيما مع كثرة سوابق المدعى عليهما الأول والثالث ولكون المدعى عليهم يستحقون

العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية وكون المدعى عليهما الأول الثالث يستحقا العقوبة أيضاً وفقاً للمادة (٣٩- ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليهم تعزيراً بما يلي: أولاً: إقامة حد المسكر على المدعى عليه الثالث وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة أمام ملاً من الناس لقاء تعاطيه للحشيش المخدر من السابق ثانياً: يسجن كل واحد من المدعى عليهما الأول والثالث لمدة سنتين يحاسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة مكررة عليه أربع مرات بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويكون بين هذا الجلد وجلد الحد بالنسبة للأول مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويدفع كل واحد منهما غرامة مالية قدرها خمسة الاف ريال وفقاً للمادة رقم (٣٩) من النظام المشار إليه. ثالثاً: يبعد المدعى عليهما الأول الثالث خارج المملكة ولا يسمح له بالعودة إليها إلا وفق تعليمات الحج والعمرة وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وذلك لقاء تعاطيه للحشيش المخدر. رابعاً: رددت مطالبة المدعي العام بتطبيق الوصف الجرمي الوارد في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من ذات النظام ومطالبته بالغرامة والسجن والجلد للمدعى عليهم وابعاد المدعى عليهما الأول والثاني وذلك لعدم قدرة المدعي العام على اثبات الوصف الجرمي الوارد في المادتين. خامساً: رددت مطالبة المدعي العام بتطبيق الوصف الجرمي الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومصادرة المبالغ

المالية المضبوطة بحوزة المدعى عليهم والبالغ مجموعها (١٧٩٧) ريالاً وذلك لعدم قدرة المدعي العام على اثبات الوصف الجرمي الوارد في المادة وعدم قدرته على اثبات عائدية المبالغ من الترويح. سادسا: يسجن كل واحد من المدعى عليهما الأول والثالث لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء مدة السجن المحكوم بها في ثانيا ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة مكررة عليه أربع مرات بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ويكون بين هذا الجلد والجلد السابق مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما وذلك لقاء الاشتباه بهما فيما نسب إليهما. سادسا: أخليت سبيل المدعى عليه الثاني وأمرت بالإفراج عنه وفقا للمادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية وذلك بموجب كتابي رقم ٣٤١٩٣٥٧٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بالحضور في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٨/١٠هـ الساعة ٠٠:٠٨ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوما اعتباراً من التاريخ المشار إليه فان مضت المدة ولم يستلم نسخة من الحكم أو لم يقدم اعتراضه عليه خلالها فان حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً كما قرر المدعى عليهم قناعتهم به وجرى النطق بالحكم في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ الساعة ١١:٠٠ وبه أقفلت الجلسة وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن رئيس

وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٢٩٣٢٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩ هـ الصادر من فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد ... يمني الجنسية ورفيقيه ، المتهمين بجيازة مخدرات ، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٩٨٩٢١ تاريخه: ١٦/٨/١٤٢٤هـ
 رقم القضية: ٣٤٣٧٧٣٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٦٧٣٨٦ تاريخه: ٢١/١١/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة - اشتراك في حيازة بقصد الترويج والتعاطي -
 قات - تداخل العقوبات التعزيرية - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ما رواه ابن عباس قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).
 أخرجه البخاري
- ٢- ما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية حيث جاء في كشاف القناع ج ٢٠ / ٤٨٥ للبهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مرارا أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصدا تداخلت وكفاه تعزير واحد) .
- ٣- المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ .
- ٤- القرار الوزاري رقم (٣٨١٨) في ٢٨/٩/١٤١٠ هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه الأول بالاشتراك في حيازة قات بقصد الترويج والتعاطي والتشبه بالنساء لتضليل رجال الأمن، والمدعى عليه الثاني بحيازة قات بقصد الترويج والتعاطي

وطلب إثبات ما أسند إليهما ومعاقبتهما تعزيراً ، حيث تم الاشتباه في السيارة التي يقودها المدعى عليه الثاني عند نقطة التفتيش ويرافقه المدعى عليه الأول بزني نسائي وعند تفتيش السيارة عثر على القات وأثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ، صادق المدعى عليهما على دعوى المدعي العام ماعدا الترويج فأنكرا ذلك ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجنهما ثمانية أشهر وجلدهما سبعين جلدة دفعة واحدة ، ووقع المدعى عليهما اعتراض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أناالقاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة الواردة من دائرة الادعاء العام بجازان والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٣٤١٩٥٣٠٣٥) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤هـ والمحاللة من فضيلة الرئيس برقم (٣٤٣٧٧٧٣٩) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضدو..... المتهمين في قضية حيازة لنبات القات عليه ففي هذا اليوم الاثنين ١٥/٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الثانية عشرة وفيها حضر المدعي العام الموجه بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣١هـ وادعى على الحاضرينسعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني (.....) و..... سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني (.....) أنه بتاريخ ٣/٧/١٤٣٤هـ وأثناء قيام الدوريات الأمنية بشرطة العارضة بواجبها في نقطة تفتيش الحظوة قدمت سيارة من

نوع من صنع عام (٢٠٠٩م) تحمل اللوحة رقم (..... تم تسليم السيارة) كانت بقيادة المدعى عليه ترافقه امرأة حسب أقوال قائد السيارة أنها زوجته وأبرز لهم كرت العائلة كإثبات عائلته وتدعى وعند الاشتباه في وضع العائلة اتضح أنه رجل ويرتدي الزي النسائي ويدعى وبتفتيش السيارة عثر على كمية من نبات القات المحظور كانت مخبأة داخل المرتبة الخلفية والصدام الخلفي للسيارة بلغ وزنها (٢٥ كجم) خمسة وعشرين كيلو جرام وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١١/٧/١٤٢٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجازان إيجابية العينة المرسله منه لنبات القات المحظور المدرج على الجدول رقم (٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية علماً أنه تم إيقافهما بناءً على القرار الوزاري (١٩٠٠) في ٩/٧/١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بصحة واقعة القبض وذكر بأن الكمية تعود له ولقائد السيارة بقصد التعاطي وأنه حصل عليها من محافظة العارضة من شخص يمني لا يعرف اسمه لقيه خلف السوق الشعبي وأنه حصل على الكمية عن طريق الشراء بمبلغ قدره (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال مناصفة بينه وبين مرافقه وأنه كان ينوي إيصال الكمية لمنزله الكائن بقرية التابعة لمحافظة العارضة لغرض تعاطيها وأنه يقوم بحفظ القات داخل ثلاجة بالمنزل ويتناول يومياً حوالي أربع حزم من نبات القات وأنه لبس العباءة النسائية خوفاً من رجال الأمن وقد صادق على أقواله تحقيقاً وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة

المنسوبة إليه أقر بصحة واقعة القبض وذكر أن الكمية تعود له ومرافقه.... بقصد التعاطي وأنه حصل عليها من محافظة العارضة من شخص يمني لا يعرف اسمه لقيه خلف السوق الشعبي وأنه حصل على الكمية عن طريق الشراء بمبلغ قدره (٥٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال مناصفة بينه وبين مرافقه وأنه كان ينوي إيصال الكمية لمنزله الكائن بقرية..... التابعة لمحافظة العارضة لغرض تعاطيها وأنه يقوم بحفظ القات داخل ثلاجة بالمنزل ويتناول يومياً حوالي ست حزم من نبات القات وأن السيارة تعود لأخيه المدعو..... وليس له علم أو علاقة بالكمية المضبوطة وأنه ألبس مرافقه..... عباءة نسائية وقدم كرت العائلة للدورية الأمنية على أنها زوجته وقد صادق على أقواله تحقيقاً وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليهما عن توجيه الاتهام إلى..... بالاشتراك في حيازة ما وزنه (٢٥ كجم) خمسة وعشرين كيلو جرام من نبات القات المحظور بقصد الترويج والتعاطي والتشبه بالنساء لتضليل رجال الأمن وتوجيه الاتهام إلى..... بحيازة ما وزنه (٢٥ كجم) خمسة وعشرين كيلو جرام من نبات القات المحظور بقصد الترويج والتعاطي والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ولأن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات فقد طلب المدعي العام إثبات إدانتها بما أسند إليهما والحكم بتعزيرهما في ضوء المادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي

الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/١٢/٤٣٢ هـ والحكم بتعزيز المتهم الأول لقاء قيامه بمحاولة تضليل رجال الأمن والتشبه بالنساء وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول صدق القبض عليه في الزمان والمكان المشار إليهما واشترآكه في حيازة كمية القات المضبوطة بقصد الاستعمال الشخصي وارتدآءه للعبآءة النسائية عند القبض بقصد التخفي لتجاوز نقطة التفتيش هكذا أآاب وأنكر قصد الترويج وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني صدق القبض عليه في الزمان والمكان المشار إليهما واشترآكه في حيازة كمية القات المضبوطة بقصد الاستعمال الشخصي وأنه أبرز صورة من سجل أسرته لرجال الأمن وذكر لهم أن مرآقه امرأة وأنها زوجته وأقر بأنه قبل الوصول إلى نقطة التفتيش أشار على المدعى عليه الأول بارتدآء العبآءة النسائية بقصد التخفي لتجاوز نقطة التفتيش هكذا أآاب وأنكر قصد الترويج عند ذلك جرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة على قصد المدعى عليهما للترويج فأآاب قائلآً بينتي ما في أوراق المعاملة إضافة إلى كبر حجم الكمية المضبوطة هكذا أآاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وثبت سوابق المدعى عليهما فوجدت مطابقة لما في الدعوى كما جرى الاطلاع على بقية لفات المعاملة ولم أجد بها ما يدين المدعى عليهما بقصد الترويج سوى قرينة كبر حجم الكمية عند ذلك جرى سؤال المدعي العام هل لديك مزيد بينة فأآاب قائلآً لا أعلم لي مزيد بينة هكذا أآاب عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء

والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري (٢٢٠٧/٥) برقم (٥٥٤٦) ولما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولعجز المدعي العام عن إقامة البيئة المثبتة لإدانة المدعى عليه بقصد الترويج فقد قررت ما يلي أولاً ثبتت لدي إدانة المدعى عليه الأول بلبسه الزي النسائي بقصد التخفي وتجاوز نقطة التفتيش وهو يستحق العقوبة التعزيرية لقاء ذلك ثانياً ثبتت لدي إدانة المدعى عليه الثاني بتضليل رجال الأمن بدعواه أن مرافقه امرأة وأنها زوجته وإبرازه صورة من سجل أسرته بقصد تجاوز نقطة التفتيش وهو يستحق العقوبة التعزيرية لقاء ذلك ثالثاً لم تثبت لدي إدانة المدعى عليهما بقصد الترويج وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليهما ومجازاتهما في ضوء المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وثبتت لدي إدانة المدعى عليهما بالاشتراك في حيازة كمية القات المذكورة أعلاه بقصد التعاطي وهما يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة (٤) من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) وتاريخ ١٤١٠/٩/٢٨هـ ولما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية قال العلامة البهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٢٠ ص٤٨٥) لذلك

كله فقد قررت الاكتفاء بمجازاة المدعى عليهما لقاء حيازتهما لكمية القات المضبوطة بقصد الاستعمال الشخصي ونظرا لكبر حجم الكمية فإن ذلك يوجه إليهما الشبهة بقصد الترويج وقد حكمت على المدعى عليه الأول لذلك تعزيرا بالسجن مدة ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ القبض عليه وإيقافه على ذمة هذه القضية في ١٤٣٤/٧/٣هـ وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة كما حكمت على المدعى عليه الثاني لذلك تعزيرا بالسجن مدة ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ القبض عليه وإيقافه على ذمة هذه القضية في ١٤٣٤/٧/٣هـ وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة هذا ما ثبت لدي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجبهته لذلك وقرر المدعى عليهما القناعة به وقد جرى النطق به في تمام الساعة الثانية عشرة والربع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٥/٨/١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٠٣٥١٩٥٣٠٣٥ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٢١٩٨٩٢١٣٤٢٩٨٩٢١ وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / و..... في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٣١١٤٤٠ تاريخه: ٠٢/٠٩/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٤٠٧٥٦٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٢٨٥٨٧ تاريخه: ١٢/١٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد الترويج - قات - تحايل على رجال الأمن
 - المدعى عليه أجنبي - إبراز رخصة قيادة مزورة - التعزير بالسجن
 والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ .
- ٢- قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ .
- ٣- قرار وزير الداخلية رقم (٣٨١٨) لعام ١٤١٠هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة قات بقصد الترويج والتحايل على رجال الأمن بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة وطلب إثبات ما أسند إليه وتعزيره ، وتعزيره لقاء التحايل وإبعاده عن البلاد ، حيث تم الاشتباه في السيارة التي يقودها المدعى عليه وتم استيقافه وطلب إثباته فقام بإبراز رخصة قيادة مزورة وبتفتيش السيارة عثر على نبات يشتهبه أن يكون نبات القات بمخبأ سري داخل خزان الوقود ، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور وصادق المدعى عليه على حيازة القات وأنها للاستعمال الشخصي وأنكر الترويج وأقر

بتضليله والكذب على رجال الأمن ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بسجنه سنة وصرف النظر عن طلب المدعي العام لعدم وجود ما يؤيد الترويح وتعزير المدعى عليه لكبر الكمية وشبهة الترويح وتحايله على رجال الأمن بجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات وقنع به المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٤٠٧٥٦٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٩٨٣١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام /الموجه بالخطاب رقم (.....) في ١٤٣٤/٨/٢٩ هـ وأدعى على الحاضر معه السجين /بمضي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ وأثناء قيام الدوريات الأمنية بواجبها المعتاد بمحافظة الدرب تم الاشتباه في سيارة نوع اللون ذهبي موديل ٢٠٠٣م اللوحة (.....) تعود ملكيتها للمدعو/.....(تم حجزها لحين مراجعة مالكيها) وبقيادة المدعى عليه وباستيقاف السيارة وطلب إثبات قائدها قام بإبراز رخصة قيادة مزورة باسم (.....) وبسؤاله عنها ذكر بأنه اشتراها بمبلغ (١٠٠٠ ريال) من مكة المكرمة (تم فرز أوراق مستقلة بشأن الرخصة المزورة) وبتفتيش السيارة عشر على مخبأ

سري داخل خزان الوقود وبداخله كمية من نبات أخضر يشتهبه أن يكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٩,٥٠٠ كجم) تسعة عشر كيلو وخمسمائة جرام أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجازان إيجابية العينة المرسله من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (أ، ج) والجدول رقم (٤) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ٨/٧/١٤٢٦هـ وتم إيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته للكمية المضبوطة وذكر بأنه قام بشرائها من شخص يمني لا يعرفه بمبلغ (٥٠٠ ريال) كما ذكر بأن قصده منها الاستعمال الشخصي وأفاد بأن الرخصة المزورة التي قام بإبرازها لرجال الأمن وتحمل اسم (.....) أنه اسم شقيق مالك السيارة (.....). وقد أسفر التحقيق عن اتهام /..... بحيازة ما وزنه (١٩,٥٠٠ كجم) تسعة عشر كيلو وخمسمائة جرام من نبات القات المحظور بقصد الترويج والمجرم بموجب الفقرة رقم (٢) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ والتحایل على رجال الأمن بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- ما جاء في أقواله بمحضر الاستجواب لفه رقم (١٦).
- ٢- ما جاء بمحضر القبض والتفتيش المشار له المرفق بالأوراق لفه

رقم (٢-١) .

٣- ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (١٧). ولم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً و معاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات ، لذا أطلب: إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم:

١- بتعزيره في ضوء المادة (الثالثة) و(الرابعة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ.

٢- إبعاده إلى بلاده بعد انتهاء محكوميته استناداً لذات المادة.

٣- عقوبة تعزيرية لقاء تحايله على رجال الأمن بالإدلاء بأقوال غير صحيحة .

وبعرض ما جاء في لائحة الدعوى على المدعى عليه صدق على صحة ما جاء فيها وأن الكمية المضبوطة بحوزته والبالغ وزنها (١٩,٥٠٠ كجم) تسعة عشر كيلو وخمسمائة جرام من نبات القات تعود له شخصياً لغرض الاستعمال الشخصي و أنكر قصد الترويج وأقر بتضليله والكذب على رجال الأمن ليتمكن من الإفلات من العقوبة هكذا أجاب وقد جرى سؤال المدعي العام عن بينته على أن الكمية معدة للترويج قال بينتي كبر حجم الكمية المضبوطة ولا يتصور أن تكون للاستعمال الشخصي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال الصحيح ما ذكرت وأنها للاستعمال الشخصي هكذا أجاب وبالاطلاع على محضر القبض والتحقيق وجد مطابق لما جاء في لائحة الدعوى وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي لفة

رقم (١٧) وجد إيجابية العينة المرسله لنبات القات وبالإطلاع على صحيفة السوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بحيازته للكمية المرصودة أعلاه لغرض الاستعمال الشخصي وحيث أنكر قصد الترويج ولا بينة للمدعي العام سوى كبير حجم الكمية المضبوطة وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بحيازته لما وزنه (١٩,٥٠٠ كجم) تسعة عشر كيلو وخمسمائة جرام من نبات القات لغرض الاستعمال الشخصي وحكمت عليه تعزيراً بالسجن لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية استناداً للمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ والمعدل بقراري وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ ورقم (٣٨١٨) لعام ١٤١٠هـ وصرفت النظر عن طلب المدعي العام لعدم وجود ما يؤيد الترويج ونظراً لكبير حجم الكمية ولوجود شبهة الترويج و لتحايله على رجال الأمن فهو يستحق التعزير على ذلك بجلده لأجل ذلك مائة وخمسون جلدة مفرقة على ثلاث فترات بين كل فترة والأخرى لا يقل عن أسبوع وبما سبق حكمت وبهذا انتهت هذه الدعوى وبعرض ما حكمنا به المدعى عليه قنع به وقرر المدعي العام المعارضة وطلب رفعها إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٢/٠٩/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم

١٩٣١٩٠٢٤٢ تاريخ ٣/٩/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من
 فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ برقم ٣٤٣١١٤٤٠ وتاريخ
 ٢/٩/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / يعني الجنسية
 . في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم
 فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه
 وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم واللّه الموفق وصى اللّه
 على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٢٥٣٧٥ تاريخه: ٢٤/٠٩/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٤١٢٣٢٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٤٤٨٧٠ تاريخه: ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة قات بقصد الترويج - التستر على مصدر الكمية
 المضبوطة- الإقرار- تعزير بالسجن والجلد علنا والغرامة والمصادرة
 والإتلاف والإبعاد- صرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة
 السيارة المستخدمة في الجريمة لعدم ثبوت تواطؤ مالكتها مع
 المدعى عليه في الجريمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِي

- المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/٢/١٣٧٤هـ
 والمعدلة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤هـ.
 إنفاذا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/١٢/١٤٣٢هـ
 - المادة (٥٣) من تعميم وزير الداخلية رقم (٨٨٥١) وتاريخ
 ٦/٢/١٤٣٤هـ.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أسفر التحقيق عن اتهام المدعى عليه بنقل كمية كبيرة من نبات
 القات المحظور بقصد الاتجار وبتستره على مصدر الكمية وذلك
 بعد استيقافه وهو يقود سيارة تعود ملكيتها لغيره، وعند تفتيش
 السيارة عثر على نبات أخضر يشتهبه أن تكون من نبات القات
 المحظور وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لماده

نبات القات المخدر المرسله من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور وطلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء الحياة ومصادرة السيارة المذكورة، وتعزيره أيضاً لقاء تستره على مصدر الكمية وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن لمدة خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة علناً مفارقة على دفعات وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال سعودي تودع لصالح بيت مال المسلمين؛ وإبعاد المدعى عليه إلى بلاده بعد إنفاذ مقتضى الحكم الشرعي ومصادرة وإتلاف كمية نبات القات المضبوطة بواسطة الجهة المختصة. كما حكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وللمدعي العام الحق في المطالبة لاحقاً بمصادرة السيارة المذكورة متى تمكن من إثبات تواطؤ مالك السيارة مع المدعى عليه - بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه عليه وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان حالياً بناءً على أوراق المعاملة الواردة من فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة جازان برقم : في ١٦/٨/١٤٣٤هـ والمقيدة بقيد المحكمة طرفنا برقم ٣٤٢١٢٥٢٦٨ في ٦/٩/١٤٣٤هـ والإحالة رقم (٣٤٤١٢٣٢٨) الخاصة

بالسجين / المتهم في قضية قات ؛ عليه فضي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٩/٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً بحضور المدعي العام والمدعى عليه / باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) ؛ وجرى منّا الإطلاع على لائحة الدعوى العامة الخطية المرفقة بأوراق المعاملة المقدمة من المدعي العام بدائرة الإدعاء العام بجازان / الموجه إلينا بموجب خطاب التعميد الصادر من فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بجازان رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩ هـ ونص لائحة الدعوى العام حرفياً .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان أدعي على المذكور أعلاه أنه بتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤ هـ من يوم الاربعاء وفي تمام الساعة الرابعة وخمسة وأربعين دقيقة صباحاً وأثناء قيام إحدى دوريات الأمن العام بعملها المعتاد بنقطة تفتيش بيش بالمركز المشترك بالدرب والحمراء وفي المسار المتجه شمالاً تم استيقاف سيارة من نوع موديل ١٩٩٢م تحمل لوحة رقم (.....) تعود ملكيتها للمواطن / (تم طلب مصادرتها) وبقيادة المدعى عليه المذكور وعند تفتيش السيارة عثر بداخلها على كمية من نبات أخضر يشتهه أن تكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٤٤ كجم) مائة وأربعة وأربعين كيلو جرام ، واثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم..... بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٩ هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالمستشفى إيجابية العينة المرسله من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم(٢) فئة(أ، ج) والجدول رقم(٤) الملحقين بنظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨ هـ ، وتم إيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. باستجواب المدعى عليه المذكور ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بحيازته لكمية القات المضبوطة البالغ وزنها (١٤٤ كجم) مائة وأربعة وأربعون كيلو جراماً من نبات القات المحظور ، وذكر بأنها تعود لشخصين لا يعرفهما (باكستاني الجنسية) وأن غرضه منها هو نقلها من محافظة أحد المسارحة إلى محافظة جدة مقابل مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال ، وصادق على إقراره بذلك تحقيقاً. وقد اسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بنقل ما وزنه (١٤٤ كجم) مائة وأربعة وأربعون كيلو جراماً من نبات القات المحظور بقصد الاتجار وبتستره على مصدر الكمية.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في إقراره بمحضر الاستجواب المدون المرفق بالأوراق لفه رقم (١٥).

٢- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المشترك المشار له المرفق بالأوراق لفه رقم (٣-٤)

٣- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه (١٩).
وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم شرعاً و معاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ وما لحق به من تعديلات ، لذا اطلب :

١- اثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيزه في ضوء المادة

(الثالثة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٢هـ.

٢- الحكم بمصادرة السيارة المذكورة أعلاه تحمل رقم الهيكل (.....) المستخدمة في ارتكاب الجريمة استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٨٨٥١) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٤هـ.

٣- الحكم بتعزيزه شرعاً لقاء تستره على مصدر الكمية. وبالله التوفيق» وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب وهو يحسن التخاطب باللغة العربية بالمصادقة على كل ما نسب إليه في لائحة الدعوى جملة وتفصيلاً حيث اعترف بالقبض عليه بتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤هـ من قبل رجال الأمن وبحوزته (١٤٤ كجم) مائة وأربعة وأربعين كيلو جرام من نبات القات المحظور وأن غرضه من تلك الكمية هو نقلها من محافظة أحد المسارحة إلى محافظة جدة لصالح شخص من الجنسية الباكستانية مقابل أجره مالية تبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي وبالرجوع إلى أوراق المعاملة اتضح لي أن التقرير الكيميائي الشرعي ومحضر الوزن يتطابقان مع ما ورد في الدعوى وأن المدعى عليه لا توجد له أي سوابق تذكر وبناءً على ما تقدم في الدعوى والجواب وما تضمنه التقرير الكيميائي ومحضر الوزن وكرت السوابق فقد ثبت لديّ شرعاً إدانة المدعى عليه / الباكستاني بالقبض عليه بتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤هـ من قبل رجال الأمن وبحوزته كمية من نبات القات المحظور تزن (١٤٤ كجم) مائة وأربعة وأربعون كيلو جراماً لغرض النقل لصالح الغير مقابل الأجر المادي وهو يستحق التعزيز على ما أدين به إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٢هـ وفق

المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/٢/١٣٧٤هـ والمعدلة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤هـ لذا فقد قررت تعزيره بالسجن لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية في ١٩/٧/١٤٣٤هـ وجلده بخمسمائة جلدة علناً مفرقة على دفعات بواقع خمسين جلدة لكل دفعة بين الدفعة والتي تليها خمسة أيام ؛ وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال سعودي تودع لصالح بيت مال المسلمين ؛ وإبعاد المدعى عليه إلى بلاده بعد إنفاذ مقتضى الحكم الشرعي ومصادرة وإتلاف كمية نبات القات المضبوطة بواسطة الجهة المختصة. كما قررت صرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة السيارة نوع مرسيدس رأس صنع سنة ١٩٩٢م تحمل اللوحة رقم (.....) والهيكل رقم (.....) المستخدمة في الجريمة والتي تعود ملكيتها للمواطنة / نظراً لأن المادة (٥٢) من النظام المشار إليه والتي يطالب المدعي العام بتطبيقها تنص على أنه « مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية تصدر بحكم قضائي الأشياء الآتية / ١ : الآلات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة » وللمدعي العام الحق في المطالبة لاحقاً بمصادرة السيارة المذكورة متى تمكن من إثبات تواطؤ مالك السيارة مع المدعى عليه .

هذا ما انتهت إليه القضية وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه عليه وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية فأجبت له لطلبه . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة

لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على
 المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم
 ٣٤٢١٢٥٢٦٨ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر
 من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٤٣٢٥٣٧٥
 وتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد -
 باكستاني الجنسية - في قضية (قات) على الصفة الموضحة في
 القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة
 القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم
 والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٥٠٧٠٤ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٥ هـ
 رقم القضية: ٣٤٤٢٩١١٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٥١١٠٧٧٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/٠٩ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد الترويج والتعاطي - قات - عدم ثبوت
 الإدانة بالترويج والتعاطي - خيانة الأمانة ونكث القسم - المدعى
 عليهما عسكريان - تداخل العقوبات التعزيرية - التعزير بالسجن

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- ما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية حيث جاء
 في كشاف القناع ج ٢٠ / ٤٨٥ للبهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات
 على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل
 أجنبية مرارا أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصدا
 تداخلت وكفاه تعزير واحد) .

٢- المادة الرابعة من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في
 ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ .

٣- القرار الوزاري رقم (٣٨١٨) في ٢٨/٩/١٤١٠ هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليهما بحيازة قات بقصد الترويج
 والتعاطي وخيانة الأمانة ونكث القسم ، حيث تم القبض عليهما
 وهما يستخدمان السيارة الرسمية التابعة لحرس الحدود وبحيازتهما
 القات وطلب إثبات ما أسند إليهما ومعاقبتهما وبتشديد العقوبة

لخيانة الأمانة كونهما رجلي أمن وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور وصادق المدعى عليهما على حيازتهما القات وأنها بقصد الاستعمال الشخصي وأنكرا الترويج ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة على المدعى عليهما بالسجن سنتين نظراً لتداخل العقوبات التعزيرية واعتراض المدعي العام والمدعى عليهما ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أناالقاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة الواردة من دائرة الادعاء العام بجازان والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٣٤٢٢٠٦٤٧٧) وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٤هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم (٣٤٤٢٩١١٦) وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٤هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضدو.....المتهمين في قضية حيازة كمية من نبات القات وخيانة الأمانة ونكث القسم عليه ففي هذا اليوم الثلاثاء ٤/١١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العامالموجه بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ وادعى على الأولسعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدنيوالثانيسعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدنيأنه بتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤هـ وأثناء قيام رئيس قسم الاستخبارات بواجبه في حدود مسؤولياته في مركزشوهدت إحدى السيارات الرسمية التابعة لحرس الحدود وهي تقف بجوار أحد المنازل المهجورة ونزل من السيارة الجندي المدعى عليهوببيده عتلتان من نبات القات

المحظور وقام بإدخالها لذلك المنزل بداخل إحدى غرف المنزل وعلى الفور تم التوجه إليه وقبض عليه وهو خارج من المنزل وليس بيده شيء وبالدخول إلى المنزل وتفتيشه عثر به على كمية نبات القات وكانت السيارة بقيادة الجندي المدعى عليه.....وبتفتيش السيارة عثر تحت مرتبة الراكب على حبة من نبات القات وتم القبض عليه وبلغ وزن الكميات المضبوطة (٦٠٠، ٧كجم) سبعة كيلوات وستمائة جرام أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ١١/٣/١٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية بجازان إيجابية العينة المرسله من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (أ، ج) والجدول رقم (٤) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ٨/٧/١٤٢٦هـ وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بصحة واقعة الضبط وأفاد بأنه قام بإنزال الكمية لذلك المنزل حتى يأتيه التوجيه من قبل عمليات المركز وحتى لا يشاهد أحد الكمية بداخل السيارة ويتم اتهامه فيها كما أقر بأنه يريد وضعها في المنزل حتى يتعاطى منها هو ورفيقه على فترات وأن الكمية التي عثر عليها بداخل السيارة سقطت من العتلتين أثناء نزوله من السيارة وصادق على أقواله وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بصحة واقعة الضبط وأفاد بأن رفيقه قام بإنزال الكمية لذلك المنزل حتى يأتيه التوجيه من قبل عمليات المركز وحتى لا يشاهد أحد الكمية بداخل السيارة ويتم اتهامهما فيها كما أقر بأنهما يريدان وضعها في المنزل حتى يتعاطى منها هو ورفيقه على فترات وصادق على أقواله وبالبحث عن سوابقهما

لم يعثر لهما على سوابق مسجلة وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليهما بحيازتهما كمية من القات تزن (٦٠٠، ٧كجم) سبعة كيلوات وستمائة جرام بقصد الترويج والتعاطي والمجرم بموجب والمجرم بموجب الفقرة رقم (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ونكث القسم وخيانة الأمانة ولأن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات فقد طلب المدعي العام إثبات إدانتها بما أسند إليهما والحكم بتعزيرهما في ضوء المادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٩هـ وتشديد العقوبة عليهما لكونهما رجلي أمن ومنوط بهما حفظ الأمن وتعزيرهما شرعاً لقاء نكثهما القسم وخيانة الأمانة وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول صدق القبض عليه في الزمان والمكان المشار إليهما واشتراكه في حيازة كمية القات المذكورة وقرر أن قصده من حيازته لنبات القات هو الاستعمال الشخصي لبعضه وتسليم المتبقي إلى جهة عمله لسبق تبليغه عن ضبطه له وأنكر قصد الترويج هكذا أجاب وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني صدق القبض عليه في الزمان والمكان المشار إليهما واشتراكه في حيازة كمية القات المذكورة وقرر أن قصده من حيازته لنبات القات هو الاستعمال الشخصي لبعضه وتسليم المتبقي إلى جهة عمله لسبق تبليغه عن ضبطه له وأنكر قصد الترويج هكذا أجاب عند ذلك جرى

سؤال المدعي العام هل لديك بينة على قصد المدعى عليهما للترويج فأجاب قائلًا بينتي ما في أوراق المعاملة إضافة إلى كبر حجم الكمية المضبوطة وطريقة تقسيمها ووجود رقم جوال ينفي بجوال المتهم الأول واستخدام السيارة الرسمية ولبسهما الرسمي هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وثبت سوابق المدعى عليهما فوجدت مطابقة لما في الدعوى كما جرى الاطلاع على بقية لفات المعاملة ولم أجد بها ما يدين المدعى عليهما بقصد الترويج سوى قرينة كبر حجم الكمية عند ذلك جرى سؤال المدعي العام هل لديك مزيد بينة فأجاب قائلًا لا أعلم لي مزيد بينة هكذا أجاب عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٢) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٩هـ في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولعجز المدعي العام عن إقامة البينة المثبتة لإدانة المدعى عليهما بقصد الترويج فقد قررت ما يلي أولاً لم تثبت لدي إدانة المدعى عليهما بقصد الترويج في حيازتهما لكمية القات المضبوطة وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليهما ومجازاتهم في ضوء المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ ثانياً ثبتت لدي إدانة المدعى عليهما بالاشتراك في حيازة كمية القات المذكورة أعلاه بقصد التعاطي وهما يستحقان العقوبة على ذلك وفق المادة (٤) من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) وتاريخ

٢٨/٩/٤١٠ هـ ثالثاً ثبتت لدي إدانة المدعى عليهما بخيانة الأمانة التي حملهما إياها ولي الأمر ونكثهما القسم المأخوذ عليهما في ذلك وهما يستحقان العقوبة التعزيرية لقاءه ولما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية قال العلامة البهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٢٠ ص ٤٨٥) لذلك كله فقد قررت الاكتفاء بمجازاة المدعى عليهما لقاء خيانتهم للأمانة ونكثهما للقسم وقد حكمت على المدعى عليه الأول لذلك بالسجن مدة سنتين تبدأ من تاريخ القبض عليه وإيقافه على ذمة هذه القضية في ٢٩/٨/٤٣٤ هـ تحسب منها المدد التي أمضاها في التوقيف على ذمة القضية قبل ذلك كما حكمت على المدعى عليه الثاني لذلك بالسجن مدة سنتين تبدأ من تاريخ القبض عليه وإيقافه على ذمة هذه القضية في ٢٩/٨/٤٣٤ هـ تحسب منها المدد التي أمضاها في التوقيف على ذمة القضية قبل ذلك هذا ما ثبت لدي وبه حكمت وبعرضه على أطراف القضية قرر المدعي العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجبت له لذلك وقررا المدعى عليهما معارضته وطلباً رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجبتهم لذلك وأفهمتهما بمراجعة المحكمة يوم الثلاثاء ١١/١١/٤٣٤ هـ لاستلام صورة القرار وتقديم الاعتراض عليه في المهلة المقررة نظاماً وقدرها ثلاثون يوماً اعتباراً من اقرب الأجلين تاريخ استلامه لصورة القرار أو الموعد المحدد ففهماه وقد جرى النطق به في تمام الساعة العاشرة

والنصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ٤/١١/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٢٠٦٤٧٧ وتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٢٤٣٥٠٧٠٤ وتاريخ ٥/١١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / و في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم .
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٦٥٥٢ تاريخه: ١٢/١١/١٤٢٤هـ
 رقم القضية: ٣٤٤٥٩٩٩٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٦٨٩٢٦ تاريخه: ٢٥/١١/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد الترويج والتعاطي - قات - المدعى عليه
 أجنبي حدث - الأحداث لا تطبق بحقهم العقوبات المطبقة على
 غيرهم - أسباب مخفضة للعقوبة - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

تعميم وزير الداخلية رقم ١٦/١٣٠٧٤ في ١٥/٢/١٤٢٢هـ المبني على
 ما صدر من وزارة العدل برقم ٣١٠ في ٧/٤/١٣٩٤هـ القاضي بأن
 الأحداث لا يطبق بحقهم العقوبات المطبقة على غيرهم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه الحدّث بحيازة قات بقصد
 الترويج والتعاطي وطلب إثبات ما أسند إليه وتعزيره شرعاً
 ومصادرة السيارة ، حيث تم القبض عليه وهو يقود سيارة وبتفتيشها
 عثر على نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية
 العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ، وصادق المدعى عليه على
 حيازة القات وأنها بقصد الاستعمال وأنكر الترويج وأن السيارة
 ليست ملكه ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإثبات
 إدانة المدعى عليه بحيازة القات بقصد التعاطي بتخفيف الحكم
 بسجنه ستة أشهر نظراً لكونه حدث والأحداث لا تطبق بحقهم

العقوبات المطبقة على غيرهم ولعدم وجود سوابق عليه ولما ظهر للمحكمة من ظروفه الاجتماعية ، ولعدم ثبوت الترويح وبتعزيزه لشبهة الترويح بالجلد ستين جلدة مفرقة على دفعتين وصرف النظر عن طلب المدعي العام بمصادرة السيارة وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بجازان المكلف حالياً بالنظر في قضايا الأحداث بخطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم (٣٤١٩٠٩٣٦) في ١٤٣٤/٨/٧هـ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٤٥٩٩٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٣٥٦٠٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٢١ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العامالموجه بالخطاب الموجه بالخطاب رقم ٢٨٨١٠ في ١٤٣٤/٨/٢٩هـ وادعى على الحاضر معه الحدث السجين / يدعي أن له معاملة بطلب الجنسية السعودية بالبطاقة البديلة رقم (.....) حيث إنه بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤هـ ، وأثناء قيام إحدى دوريات المجاهدين بحراسة الحدود والمواقع المحددة لها وأثناء تجولهم في الموقع المسمى (.....) أقبلت عليهم سيارة من نوع موديل (٢٠٠٤م) تحمل اللوحة رقم (.....) تعود ملكيته للمواطن /(تم طلب مصادرتها) وأثناء اقترابها من الدورية تم الإشارة لقائدها بالوقوف وقد امتثل لذلك وتم طلب إثباته وتبين أنه المدعى عليه

، وبتفتيش السيارة عثر بها على كمية من نبات القات بلغ وزنه (٧٥ كجم) خمسة وسبعين كيلو جرام وتم القبض عليه. أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بجازان إيجابية العينة المرسله من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (أ، ج) والجدول رقم (٤) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ. وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته لكمية القات المضبوطة من نبات القات المحظور ذكر بأنها تعود له وغرضه منها التعاطي، وصادق على أقواله تحقيقا وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام إليه بحيازة ما وزنه (٧٥ كجم) خمسة وسبعون كيلو جرام من نبات القات بقصد الترويج والتعاطي، والمجرم بموجب الفقرة رقم (٢) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- ما جاء في إقراره من حيازة القات للتعاطي لفه رقم (١٩).
 - ٢- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المشار له المرفق بالأوراق لفه رقم (٢-١) .
 - ٣- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه (٢٥).
 - ٤- كبر الكمية المضبوطة قرينة أنها معدة للترويج
- وحيث إن ما أقدم عليه الحدث المدعى عليه فعل محرم شرعاً و معاقب عليه نظاماً فإنني أطلب:
١. تعزيره شرعاً لقاء ما نسب إليه .

٢- مصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة من نوع غمارتين موديل (٢٠٠٤م) تحمل اللوحة رقم (.....) تعود ملكيته للمواطن / بموجب تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٨٨٥١) وتاريخ (١٤٢٤/٢/٦هـ) وبالله التوفيق وبعرض ما جاء في لائحة الدعوى على المدعى عليه صدق على صحة ما جاء فيها وأن الكمية المضبوطة بحوزته والبالغ وزنها (٧٥ كجم) خمسة وسبعين كيلو جرام من نبات القات تعود له شخصياً بقصد الاستعمال هكذا أجاب وقد جرى سؤال المدعي العام عن بينته على أن الكمية معدة للترويج قال بينتي كبر حجم الكمية المضبوطة ولا يتصور أن تكون للاستعمال الشخصي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال الصحيح ما ذكرت وأنها للاستعمال الشخصي وبسؤاله عن السيارة التي كان يقودها أجاب بأنها سيارة تعود ملكيتها للمدعو / ولا علم له بكمية القات المضبوطة بالسيارة معي هكذا أجاب وبالإطلاع على محضر القبض والتحقيق وجد مطابق لما جاء في لائحة الدعوى وبالإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي لفة رقم (٢٥) وجد إيجابية العينة المرسلة لنبات القات وبالإطلاع على صحيفة السوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى حينه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بحيازته للكمية المرصودة أعلاه لغرض الاستعمال الشخصي وحيث أنكر قصد الترويج ولا بينة للمدعي العام سوى كبر حجم الكمية المضبوطة وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه وحيث إن المدعى عليه حدث و الأحداث لا يطبق بحقهم العقوبات المطبقة على غيرهم وذلك وفق لتعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٦/١٣٠٧٤ في ١٥/٢/١٤٢٢هـ المبني على ما صدر

من وزارة العدل رقم ٣١٠ في ١٣٩٤/٤/٧ هـ ولا سوابق مسجلة عليه ولما ظهر للمحكمة من ظروفه الاجتماعية مما يستدعي التخفيف عليه ومراعاته ولما سبق فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بجيازته لما وزنه (٧٥ كجم) خمسة وسبعون كيلو جراماً من نبات القات لغرض التعاطي وحكمت بتعزيزه بالسجن لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ دخوله الدار وصرفت النظر عن طلب المدعي العام لعدم وجود ما يؤيد الترويج ونظراً لكبر حجم الكمية ولوجود شبهة الترويج فهو يستحق التعزيز على ذلك بجلده ستين جلدة مفارقة على فترتين كل فترة ثلاثون بين الفترة والأخرى أسبوع وبما سبق حكمت كما صرفت النظر عن طلب المدعي العام مصادرة السيارة والاكتفاء بعقوبة السجن والجلد المقررة بعاليه وبهذا انتهت هذه الدعوى وبعرض ما حكمنا به المدعى عليه قنع به وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب رفعها إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/١٠/١٤٣٤ هـ.

تابع دعوى المدعي العام ضد الحدث في قات الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٢/١١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة بناء على ورود المعاملة المتعلقة بهذه الدعوى من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم (٣٤٢٤٣٥٣٣٩) في ٠٦/١١/١٤٣٤ هـ ومرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثالثة رقم (٣٤٣٤٦٢٧٩) في ٠٢/١١/١٤٣٤ هـ المتضمن ملاحظة ما يلي أن الجزء المحكوم به على المدعى عليه قليل لاسيما مع كبر الكمية من القات المتهم

بترويجها وإقراره بحيازته لها لقصد الاستعمال ولا بد من جزاء رادع له فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم. والله الموفق .
 رئيس الدائرة الشيخ ختمه و توقيعه قاضي استئناف الشيخ
 ختمه و توقيعه قاضي استئناف الشيخ ختمه و توقيعه أهـ. أوجب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم للصواب بأن المدعى عليه حدث وقد أجريت له عملية لاستئصال الغدة الدرقية ويحتاج إلى عناية خاصة وأكل مخصوص كما هو مبين على لفة رقم (٢٢) ولجميع ما سبق فأنا أرى أن العقوبة المقررة سابقاً كافية لردعه وزجره وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .
 حرر في ١٢/١١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٥٨٠٣٣٩ وتاريخ ١٢/١١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٤٣٣٦٥٥٢ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد الحدث / يدعي أنه سعودي - في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٢٤٣٤٦٢٧٩) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٤هـ . تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٤٠٣٩٠ تاريخه: ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٣/٢٤٤٧٠٠٢٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٥١١٦٧٥٩ تاريخه: ١٦/٠١/١٤٣٥هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد التعاطي - قات - المرء مؤاخذ بإقراره -
 تداخل العقوبات التعزيرية - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ما نص عليه أهل العلم من تداخل العقوبات التعزيرية (كشاف القناع/١٤/١١٣) .
- ٢- القاعدة الفقهية: المرء مؤاخذ بإقراره .
- ٣- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١/٢/١٣٧٤هـ .
- ٤- قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة قات بقصد التعاطي وتعاطي نوعها وطلب إثبات ما أسند إليه وتعزيره بالسجن ، حيث أنه تم القبض على المدعى عليه من قبل فرقة المكافحة بعد نزوله من سيارته وبتفتيش السيارة عثر بها على كمية من نبات يشتهه أن تكون من نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور وصادق المدعى عليه على الدعوى وأبدى الندم والتوبة ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجنه عشرين يوماً وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة وقنع المدعى

عليه بالحكم واعترض المدعي العام بلائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ لدي أناالقاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (٣٤٤٧٠٠٢٣) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقدم المدعي العاملائحة الإدعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكور أعلاه أنه وبالإطلاع على محضر البلاغ المعد من مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٤هـ المتضمن أنه بناء على المعلومات الواردة من أحد المصادر السرية عن وجود شخص يدعى /يقوم بتعاطي وحياسة نبات القات المحظور بحيبالدمام وبالإطلاع كذلك على محضر القبض تبين أنه بتمركز الفرقة في الموقع توقفت سيارة بيضاء اللون من نوع تحمل اللوحة رقم (.....)ونزل منها شخص تنطبق عليه المواصفات التي ذكرها المصدر وبالاقتراب منه للكشف عن هويته أتضح انه المدعى عليه أعلاه وبفتيش سيارته عُثر بها على حزمة يشتبه أن تكون من نبات القات بلغ وزنها (٨٩) تسعة وثمانين جراماً كانت مخبأة تحت عجلة القيادة فتم القبض عليه وورد تقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٤هـ متضمناً ثبوت إيجابية حزمة النبات المضبوطة لنبات القات المحظورة وبسماع أقوال

المدعى عليه الأولية أقر بجيازة نبات القات المخدر المحظور بقصد التعاطي انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بجيازة حزمة من نبات القات المخدر بلغ إجمالي وزنها ٨٩ تسعة وثمانين جراماً بقصد التعاطي وتعاطي نوعها وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقراره بمحضر سماع الأقوال الأولية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٢١ والمرفق لفة رقم (١) ٢- ما ورد في محضر البلاغ المنوه عنه بمحضر الاستدلال والمدون على الصفحة رقم ٢ والمرفق لفة رقم (١) ٣- ما ورد في محضر القبض من وقائع المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم ١٢ والمرفقة لفة رقم (١) ٤- ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً أطلب الحكم عليه إثبات إدانته بما أسند إليه وفقاً للقرار رقم ١١ في ١/٢/١٣٧٤هـ والحكم عليه بعقوبة السجن والتعزير الواردة في المادة ٤ فقرة ٢ ر ١ من القرار المشار إليه وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً وأنا تائب ونادم وأتعهد بعدم العودة لمثل ما بدر مني هذه إجابتي وبعد تدوين ما سبق جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) المتضمن ثبوت أن عينة المضبوط في هذه القضية لنبات القات المحظور كما جرى الاطلاع على صحيفة السوابق المرفقة بالمعاملة والمتضمنة عدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة عليها وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره وبناء على التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه أعلاه واستناداً

لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ واستنادا للقرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ المتضمن أن عقوبات السجن والغرامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١١) هي الحد الأعلى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به على المتهم عند ثبوت إدانته وحيث إن العقوبة على تعاطي القات تعزيرية وبناء على ما نص عليه أهل العلم من تداخل العقوبات التعزيرية (كشاف القناع ١١٣/١٤) وحيث أظهر المدعى عليه التوبة والندم ولعدم وجود سوابق مسجلة عليه لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة حزمة من نبات القات المخدر بلغ إجمالي وزنها تسعة وثمانون جراما بقصد التعاطي وتعاطي نوعها وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه عشرين يوما تحتسب منه المدة التي تم إيقافه فيها على ذمة هذه القضية وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأجيب لطلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال مهلة ثلاثين يوما وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر في ١٠/٢٥/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٢٤٠٠٢٥٢ وتاريخ ١١/٢٧/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٨٣٣٧١٢ وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر

من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ.....المسجل برقم ٣٤٣٤٠٣٩٠
وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/.....في
قضية قات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل
فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة
على الحكم واللّه الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم حرر في ١٥/١/١٤٣٥هـ

رقم الصك: ٣٤٦٦٣٥٤٤ تاريخه ١٩/١١/١٤٣٤ هـ
رقم الدعوى: ٣٤٥٠٧٠٩٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١١٠٨١٧ تاريخه: ١٠/٠٩/١٤٣٥ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد التعاطي - قات - أسباب مخفضة للعقوبة -
التعزير بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .
- ٢- القرار الوزاري رقم (١١) في ١/٢/١٣٧٤ هـ .
- ٣- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/١٢/١٤٣٢ هـ .
- ٤- المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ .
- ٥- الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ .
- ٦- الفقرة (د) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ .

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه بحيازة قات بقصد التعاطي و طلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته تعزيراً وإبعاده عن البلاد ، حيث تم القبض على المدعى عليه أثناء قيام الدورية الأمنية بعملها وبحوزته نبات أخضر يشتبه أن يكون قات وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لنبات القات المحظور ، وتم إثبات حيازته للقات بقصد التعاطي ، وصادق المدعى عليه بالادعاء الموجه إليه

وأظهر الندم والتوبة ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجنه ثلاثة أشهر وجلده خمسين جلده دفعة واحدة وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنالقاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٥٠٧٠٩٨ وتاريخ ١١/١١/٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٧١٠٤٩ وتاريخ ١١/١١/٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٩/١١/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي العامالمعمد بالعمل بموجب خطاب رقموتاريخ ٢٩/٠٨/٤٣٤هـ وحضر المدعى عليه /يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) وتاريخ ٢١/٠٩/٤٣٤هـ بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان أدعي على المذكور أعلاه أنه في تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الاثنين الموافق ٢١/٩/٤٣٤هـ ، وأثناء قيام إحدى دوريات شرطة العارضة بعملها المعتاد في محافظة العارضة تم القبض على المدعى عليه المذكور وبحوزته كمية من نبات أخضر يشتهه أن تكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٣,٢٥٠ كجم) ثلاثة كيلو ومائتين وخمسين جراماً ، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ٣/١٠/٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية

بجازان إيجابية العينة المرسله من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (أ، ج) والجدول رقم (٤) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨ هـ ، وتم إيقافه استناداً لنص المادة رقم (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية باستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بحيازته لكمية القات المضبوطة البالغ وزنها (٣,٢٥٠ كجم) ثلاثة كيلو ومائتين وخمسين جراماً من نبات القات المحظور ذكر بأنها تعود له وغرضه منها التعاطي، وتم الاكتفاء بمحضر سماع الأقوال بعد إقراره بصحتها ومصادقته عليها وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بحيازة ما وزنه (٣,٢٥٠ كجم) ثلاثة كيلو ومائتين وخمسين جراماً من نبات القات المحظور بقصد التعاطي والمجرم بموجب القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ المادة (الرابعة) إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في إقراره بمحضر الاكتفاء بالأقوال والإجراءات الأولية لفه رقم (١٦) ٢- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المشار له المرفق بالأوراق لفه رقم (١) ٣- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه (٢٠) حيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً و معاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب : إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة (الرابعة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩ هـ وإبعاده عن البلاد

استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٦٩٩٣٥) في ١٨/٦/١٤٣٣هـ هذه دعواي ، وقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته وأهليته جرى سؤاله عن الدعوى فأجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام من اتهامي بحيازتي ما وزنه (٣٢٥٠ كجم) ثلاثة كيلو ومائتين وخمسين جراماً من القات المحظور بقصد الاستعمال والتعاطي فهذا كله صحيح هكذا أجاب فجرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة ومنها محضر القبض المرفق بالمعاملة فوجدته يتضمن القبض على المدعى عليه وبحوزته الكمية المذكورة في الدعوى كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه فلم يعثر له على سوابق مسجله كما جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المرفق بالمعاملة الصادر من مدير مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجازان برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٠٣ هـ فوجدته يتضمن ايجابية العينة للقات المحظورة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بحيازة الكمية المذكورة في الدعوى بقصد الاستعمال والتعاطي وحيث لا توجد سوابق مسجلة عليه وحيث أثبت التقرير الكيماوي الشرعي ايجابية العينة للقات المحظور وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه من المحرم شرعاً لما في استعمال القات من أضرار بليغة على الدين و النفس والعقل والعرض والمال ولقوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) مما يستوجب إيقاع العقوبة ، وبما أن المدعى عليه قد اعترف وظهرت عليه آثار التوبة والندم فيتوجه التخفيف عن العقوبة الواردة بالحد الأدنى استناداً للفقرة (ج) من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ

٢٦/٠٥/١٤٠٤هـ لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي أولاً : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة ما وزنه ٣,٢٥٠ كجم ثلاثة كيلو ومائتين وخمسون جراماً للقات المحظور لقصد الاستعمال والتعاطي ثانياً : حكمت بسجنه لمدة ثلاثة أشهر تحتسب منها مدة إيقافه على ذمة القضية وذلك استناداً على القرار الوزاري رقم (١١) وتاريخ ١/٢/١٣٧٤ هـ والمادة الرابعة من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٠٥/١٤٠٤هـ وتطبيقاً للأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٠٩/١٢/١٤٣٢ هـ وتطبيقاً للمادة الخامسة فقرة (ج) من ذات القرار ثانياً حكمت بجلده خمسين جلده دفعة واحدة وذلك لاستعماله للقات المحظور ثالثاً كما حكمت بإبعاده عن المملكة بعد الانتهاء من محكوميته استناداً للمادة الأولى في الفقرة (د) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٠٥/١٤٠٤هـ وبعرض الحكم عليه قرر قناعته به كما قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لائحة مكتفياً بما قدمه من أوراق عليه فسيتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم واختتمت الجلسة الساعة الحادية عشرة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤ هـ. الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٥٧١٠٤٩ وتاريخ ٢/١٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... برقم ٣٤٣٦٣٥٤٤ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام

ضد /(يمني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم .
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٦٩٨١٤ تاريخه: ٢٥/١١/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٥٢٣٥٧٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١١٦٢٢٢ تاريخه: ١٥/٠١/١٤٣٥هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي - إقرار- التعزير
بالسجن والجلد والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

الفقرة الأولى من المادتين الحادية والأربعين والسادسة والخمسين،
والمادة الستون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتهرب ثلاث حبات من الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها وذلك بعد القبض عليه في أحد المنافذ الجمركية وبقيادته حافلة بتفتيشها تم العثور على الحبوب المذكورة- أثبت التقرير الكيميائي الشرعي ايجابية الحبوب لمادة الامفيتامين المحظور - بالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية، وطلب المدعي العام الحكم عليه بتعزيره وفقاً للعقوبة الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) ومنعه من السفر بعد انتهاء محكوميته وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات- بعرض ذلك على المدعى عليه صادق على حيازة الحبوب المذكورة بقصد التعاطي وأقر بالتعاطي وقرر توبته، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه

بالسجن مدة شهرين وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة ومنعه من السفر خارج المملكة بعد خروجه من السجن مدة سنتين وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم مكتفياً بما جاء في المعاملة وقرر المدعى عليه قناعته وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة العامة بمحافظة حضرة الباطن وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحضر الباطن برقم ٢٤٥٢٣٥٧٠ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٤٢٦٥٢٩٤٢ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٣/١١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ صباحاً وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بحضر الباطنو ادعى على الحاضر معه سعودي بالسجل المدني رقمقائلاً في دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٧ هـ قبض على المتهم المذكور من قبل المفتش الجمركي بمنفذ أثناء قدومه من دولة الكويت وبقيادته باص من نوع يحمل اللوحة رقم(.....)إماراتية المصدر وبتفتيش الباص باستخدام الوسائل الحية (الكلاب البوليسية)تم العثور بدورة مياه الباص على عدد (٣)ثلاث حبات يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة مخفية أسفل المغسلة لم يصرح بها وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤ هـ ايجابية الحبوب المضبوطة لمادة الامفيتامين المنبه المحظور وباستجوابه أقر بحيازة ما ضبط بحوزته بقصد

التعاطي وانه يتعاطى الحبوب المحظورة منذ فترة ليست طويلة وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجله ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام ل.....بتهريب عدد ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها والمجرم وفق الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- إقراره تحقيقا والمدون على الصفحة رقم (١) من ملف التحقيق المرفق لفة (١٣)٢- محضر القبض المعد من قبل الجهة القابضة المدون على اللفة رقم (٥)٢- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (١٧) وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل اهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه نظاما مما يتعين معه حالته إلى المحكمة الجزئية لإثبات ما اسند إليه والحكم عليه بما يلي ١- بالعقوبة الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٢- بالمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته وفقا للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبالله التوفيق.وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن جميع ما ذكره المدعي العام صحيح فقد قبض علي وبحيازتي ثلاث حبات من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وقد تعاطيت الحبوب المحظورة في السابق وأنا تائب إلى الله تعالى هكذا اجاب ثم جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق والمتضمن ايجابية الحبوب المضبوطة لمادة الامفيتامين فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث صادق المدعى عليه على حيازته لثلاث حبات من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها وبناء على ما جاء في

التقرير الكيمياءى الشرعى المثبت ايجابية الحبوب المضبوطة لمادة الامفيتامين فلما سبق كله فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليه بجيازة ثلاث حبات من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها كما ثبت لدي انطباق الفقرة الاولى من المادتين الحادية والاربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظرا لحرمة ما أقدم عليه المدعى عليه ولثبوت ادانته بما أسند إليه إلا أن الكمية المضبوطة بحوزته قليلة ولعدم وجود سوابق جنائية مسجلة على المدعى عليه وإعمالا للمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي اولا سجن المدعى عليه مدة شهرين ثانيا جلد المدعى عليه خمسين جلدة دفعة واحدة ثالثا منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة بعد خروجه من السجن مدة سنتين وبتلاوته على المدعى العام والمدعى عليه قرر المدعى العام اعتراضه على الحكم مكتفيا بما جاء في المعاملة اما المدعى عليه فقد قرر قناعته بالحكم واغلقت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/١١/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حضر الباطن برقم ٢٤٢٥٩٥٠٦٨ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٤ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٨٢٣٢٩٥ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤٣٦٩٨١٤ وتاريخ ٢٥/١١/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد /..... في

قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون
ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا
المصادقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم حرر في ١٤/١/١٤٣٥هـ

رقم الصك: ٣٤٣٩٠١٠٣ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٦ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٥٣٥٦٧١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٥١١٣٨٢٤ تاريخه: ١٤٣٥/١/١٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة ونقل الحبوب المحظورة بقصد الحصول على المال
 - الأسباب الموجبة لتشديد العقوبة - ثبوت - سجن - جلد - غرامة
 - مصادرة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٣٨) و(٤١) و(٥٣) و(٥٦) و(٦٢) من نظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

اتهام المدعي العام للمدعى عليه الأول بحيازة ونقل (٦٦٣,٩٥٠) ستمائة وثلاث وستين ألف وتسعمائة وخمسين حبة من حبوب الامفيتامين من مدينة الرياض إلى مدينة جدة بقصد الحصول على المال وحيازة ٢٥ خمسة وعشرين حبه من نفس النوع بقصد الاستعمال والاستعمال من السابق وللثاني باستقبال (٦٦٣,٩٥٠) ستمائة وثلاث وستين ألف وتسعمائة وخمسين حبة من حبوب الامفيتامين بقصد الترويج. يطلب إثبات ما اسند إليهما والحكم عليهما بالتالي: ١/ سجنهما وجلدهما وتغريمهما استنادا للمادة الثامنة والثلاثون ٢/ مصادرة الهاتفين الجوال المستخدمين في عملية النقل والاستقبال والذين يحملين الرقمين (.....) و(.....) وفقا

للمادة الثالثة والخمسين ٣ / منعهما من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة استناداً من المادة السادسة والخمسين - حيث إنه بتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٤هـ تلقت إدارة مكافحة المخدرات بالطائف بلاغاً من قبل الجهة المختصة بالمديرية العامة لمكافحة المخدرات بالرياض مفادها البلاغ الوارد ضد المدعى عليه الأول ويستخدم هاتف رقم (...) والمدعى عليه متجه من الرياض إلى الطائف ويرافقه عائلته بقيادة سيارة من نوع وبحوزته كمية كبيرة من المخدرات وبالبحث والتحري لوحظ المدعى عليه الأول بقيادة سيارة من نوع وبمتابعتة تم القبض عليه بفندق وبتفتيشه ضبط معه رقم الهاتف الوارد بالبلاغ من نوع وبتفتيش السيارة ضبط ثلاث حقائب قماش بداخلها (٩٥٠, ٦٦٣) ستمائة وثلاث وستين ألف وتسعمائة وخمسين حبة داخل اكياس وضبط حقيبة يد نسائية عند أرجل الراكب الأمامي وبداخلها (٢٥) خمسة وعشرين حبة ولوحظ سيارة المدعى عليه الثاني وبالقبض عليه عثر معه على الهاتف الجوال الذي تم التنسيق عليه وافاد انه مسؤول عن كل شيء - أقر المدعى عليه الأول بما جاء في الدعوى وأنكر المدعى عليه الثاني - أدلة المدعي العام :

- محضر القبض . - شهادة الشهود . - وبناء على ما ورد في شهادة الشاهدين ، ولأن إقرار المدعى عليه الثاني الوارد في شهادة الشاهدين المشار إليه بعاليه ليس صريحاً في المصادقة على ما ورد في الدعوى وبالتالي فليس كافياً في الإدانة ، ولأن بينة المدعي العام غير موصلة لإثبات ما نسب للثاني ، ولأن تعليل المدعى عليه الثاني وما ورد في جوابه لا يمكن قبوله بل يوجه التهمة ضده بصحة ما

نسب إليه ؛ لأن شراء التمور لا يكون بهذه الطريقة . ونظراً لكثرة جريمة ترويح المخدرات وانتشارها في المجتمع وتساهل المجرمين فيها مما يلزم معه الحزم على من يثبت بحقه ذلك وتشديد العقوبة بحقه لاسيما إذا كان الترويح لكمية كبيرة - أولاً: ثبوت إدانة المدعى عليه الأول ... بجمع ما نسب إليه والحكم بما يلي :

- ١- بسجنه عشر سنوات من تاريخ إيقافه .
- ٢- جلده ألفي جلدة مفرقة على أربعين دفعة متساوية في العدد بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع .
- ٣- تغريمه خمسين ألف ريال .
- ٤- منعه من السفر لمدة عشر سنوات بعد انتهاء محكوميته
- ٥- مصادرة الجوال المضبوط بحوزته والمستخدم في هذه القضية والمشار إليه في الدعوى.

ثانياً : توجه التهمة على المدعى عليه الثاني والحكم بما يلي :

- ١- بسجنه خمس سنوات من تاريخ إيقافه .
- ٢- وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات متساوية في العدد بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع .
- قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة والمدعى عليهما الاعتراض بدون لائحة ، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وبعد ففي هذا اليوم الخميس الموافق ١٢/٢٦/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة صباحاً لدي أنا /القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المقيدة برقم ٣٤٢٧١٧٤٠٩

في ٢٧/١١/٤٣٤هـ والمحاللة إلينا برقم ٣٤٥٣٥٦٧١ في ٢٧/١١/٤٣٤هـ
افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام بالتعميد رقم ٢٣٦٧
في ١٢/٣/٤٣٣هـ وادعى على الحاضرين بالمجلس الشرعي / ١-
.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و٢-
.....سعودي الجنسية بموجب السجل رقم (.....) قائلاً أنه
بتاريخ ٢٥/٨/٤٣٤هـ تلقت إدارة مكافحة المخدرات بالطائف
بلاغاً من قبل الجهة المختصة بالمديرية العامة لمكافحة المخدرات
بالرياض مفادها البلاغ الوارد ضد المدعى عليه الأول ويستخدم
هاتف رقم (.....) والمدعى عليه متجه من الرياض إلى الطائف
ويرافقه عائلته بقيادة سيارة من نوع وبحوزته كمية كبيرة من
المخدرات وبالبحث والتحري لوحظ المدعى عليه الأول بقيادة سيارة
من نوع وبمتابعته تم القبض عليه بفندق وبتفتيشه ضبط
معه رقم الهاتف الوارد بالبلاغ من نوع ويرافقه كلا من المرأة
/..... تم فرز أوراق مستقلة لها لاتهامها بالتستر والفتاة /
والحدث / لم يوجه لهما الاتهام لعدم كفاية الأدلة وبتفتيش
السيارة ضبط ثلاث حقائب قماش بداخلها (٩٥٠, ٦٦٣) ستمائة
وثلاث وستين ألف وتسعمائة وخمسين حبة داخل اكياس وضبط
حقيبة يد نسائية عند أرجل الراكب الأمامي وبداخلها (٢٥) خمسة
وعشرين حبة وأفاد الأول أن ما تم ضبطه عائد له وأنه حصل عليها
من شخص لا يعرفه بالرياض لإيصالها لمدينة جدة بالتنسيق مع
شخص يدعى / تم فرز أوراق مستقلة له كونه سجين
بمحافظة جدة على هاتف (.....)مقابل مبلغ ٠٠٠٠٠٠ ريال وأن
المدعو / سيقوم بإرسال شخص من طرفه لاستلام الكمية

وجرى الانتقال لمحافظة جده رفق الأول وتمكينه بالاتصال بالمدعو..... على الهاتف(.....)وعلى مسمع من أفراد الفرقة وأفاد الأول بأنه وصل إلى جدة وأنه قام باستئجار شقة بشارع ... بالقرب من البنك وطلب منه الطرف الآخر ينتظر وانه سوف يحضر له شخص ويستلم منه الكمية وانتهى الاتصال وبعدها ورد لهاتف الأول رسالة نصية من الرقم (.....) تضمنت (نص ساعة ويجيك رجال عند البنك ويتصل عليك) وتم تكليف رجل الضبط للقيام بدور الناقل وورد اتصال على هاتف الأول من الرقم (.....) وأفاد المتصل بأنه متوقف عند البنك ولوحظ سيارة بقيادة الثاني وبالقبض عليه وبتفتيشه ضبط معه الهاتف الجوال الذي تم التسيق عليه وأفاد بأنه مسؤل عن كل شيء وأنه حضر ليستلم أمانة وعند سؤاله عن الأمانة ذكر بأنه يتحمل كل شيء وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي أن الحبوب المضبوطة تحتوي مادة الامفيتامين المحظورة وقد اسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول بحيازة ونقل (٦٦٣,٩٥٠) ستمائة وثلاث وستون ألف وتسعمائة وخمسون حبة من حبوب الامفيتامين من مدينة الرياض إلى مدينة جدة بقصد الحصول على المال وحيازة ٢٥ خمسة وعشرين حبة من نفس النوع بقصد الاستعمال والاستعمال من السابق وللثاني باستقبال (٦٦٣,٩٥٠) ستمائة وثلاث وستون ألف وتسعمائة وخمسون حبة من حبوب الامفيتامين بقصد الترويج وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق وحيث أن ما اقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً لذا اطلب إثبات ما اسند إليهما والحكم عليهما بالتالي: ١/ سجنهما وجلدهما

وتغريمهما استناداً للمادة الثامنة والثلاثون ٢ / مصادرة الهاتفين الجوال المستخدمين في عملية النقل والاستقبال والذين يحملين الرقمين (.....) و(.....) وفقاً للمادة الثالثة والخمسين ٣ / منعهما من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة استناداً من المادة السادسة والخمسين هذه دعواي. ويعرض ذلك على المدعى عليهما أجاز الأولبقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بحيازة ونقل كمية الجيوب المحظورة المذكورة في الدعوى من الرياض إلى جدة بقصد الحصول على مبلغ مالي قدره ١٠٠٠٠٠٠ مائة ألف ريال وحيازة خمسة وعشرين حبة من نفس النوع بقصد التعاطي وانني استعملت ذلك سابقاً فكله صحيح وقد قمت بذلك بسبب الحاجة والظروف المالية الصعبة التي كنت أمر بها علماً بانني عندما وصلت للطائف وتم القبض علي اتصلت على الشخص الذي سأسلمه هذه الكمية وهو / فأفادني بأنه سيرسل لي شخص لاستلام الكمية في شارع بحي وبعد ذلك تم القبض على المدعى عليه الثاني وأفادوني رجال المكافحة بأنه هو الشخص الذي حضر لاستلام الكمية هكذا أجاز كما أجاز الثانيبقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي باستقبال كمية الجيوب المذكورة في الدعوى بقصد الترويج فغير صحيح والصحيح أنني ذهبت إلى سوق لشراء تمور فأخبرني أحد الباعة وهو يميني الجنسية أن هناك كمية تمور ستأتي إلى الطائف وأعطاني رقم الشخص الذي معه التمور فاتصلت عليه وطلب مني الحضور له عند بنك في حي شارع فعندما حضرت إلى هناك تم القبض علي من رجال المكافحة واتهموني بذلك هكذا أجاز فسألته عن عما ورد

في محضر القبض المدون في المعاملة لفة (٥) ص (١٢-١٥): (أنه عند القبض عليه جرى سؤاله عن واقعة الضبط فأفاد رجال الأمن أنه مسؤول عن كل شيء ويتحمل كل شيء وعند سؤاله عمن أرسله لاستلام تلك الكمية أفاد بأنه حضر لاستلام أمانة وعند سؤاله عن ماهية تلك الأمانة قال: أنا أتحمل كل شيء) فأجاب بقوله هذا الكلام الوارد في المحضر صحيح ولكن صدر مني بسبب الارتباك والضغط النفسي والصدمة التي وقعت لي ولكنني لم أخبرهم أنني حضرت لاستلام أمانة وإنما ذكرت لهم أنني حضرت لاستلام تمر هكذا اجاب. فسألت المدعي العام البينة على دعواه ضد الثاني فأجاب : لقد أحضرت شهود محضر القبض على الثاني هكذا أجاب وقد حضر في نفس الجلسة كل من /سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهدا قائلين: إننا نعمل بإدارة مكافحة المخدرات بجدة ونشهد لله تعالى أنه عندما تم القبض على المدعى عليه الأول... في الطائف تم إرساله لنا في جدة وعند حضوره لنا تم تمكينه من الاتصال على الشخص المرسل إليه هذه الكمية من المخدرات ويدعى /فاتصل المدعى عليهوأخبره أنه أحضر الكمية فطلب منه أن يرتاح هو وأهله ويسكنوا قريباً من شارع في وسوف يرسل له شخص لاستلام الأغراض ثم بعد ذلك وردت رسالة من جوالإلى جوالتتضمن ما نصه (نص ساعة ويجيك رجال عند البنك ويتصل عليك) ثم بعد ذلك ورد اتصال على جوال فرد عليهفسأل المتصلعن مكان وجوده فأفاده بأنه في

شارع قريبا من البنك فأفاده المتصل أنه قريب من الموقع ثم اتصل مرة أخرى فتم تكليف أحد الأفراد بالرد فأفاده المتصل أنه حاليا بجوار البنك فتوجهنا مع الفرقة ومعنا المدعى عليه..... إلى موقع البنك فتبين أن الذي حضر هو المدعى عليه الثاني فأعطى إشارة..... أنه عرفه وطلب للحاق به ويبدو أنه أحس بالوضع فتم إيقافه بالقوة وعند القبض عليه سألتناه عن سبب حضوره فكان يضحك ولم يعطنا إفادة واضحة وجازمة عن سبب حضوره فمرة يذكر أنه حضر لاستلام أمانة ومرة يقول حضرت لاستلام تمر وعند محاولة استجوابه لمعرفة الحقيقة أفادنا بأنه مسؤول عن كل شيء ويتحمل كل شيء ولم يعطنا إفادة غير ذلك علما بأنه بعد القبض على الثاني تبين أن الجوال الذي معه هو الذي وردت منه الاتصالات والرسالة السابقة إلى جوال كما أن جميع الاتصالات سمعناها عن طريق مكبر الصوت هكذا شهدا وبعرض ذلك على المدعى عليه الثاني أجاب بقوله ما ذكره الشهود من إقرارني أنني حضرت لاستلام أمانة فغير صحيح والصحيح هو ما ورد في جوابي هكذا أجاب. ثم أضاف المدعي العام بقوله: ليس لدي زيادة بينة سوى هذين الشاهدين وما ورد في أوراق المعاملة هكذا اجاب. فبعد سماعي للدعوى وإجابة المدعى عليه الأول بصحة ما نسب إليه فيها ، وإجابة المدعى عليه الثاني بنفي ما نسب اليه فيها معللاً ذلك بما جاء في جوابه ، وبناء على ما ورد في شهادة الشاهدين ، ولأن إقرار المدعى عليه الثاني الوارد في شهادة الشاهدين المشار إليه بعاليه ليس صريحاً في المصادقة على ما ورد في الدعوى وبالتالي فليس كافياً في الإدانة ، ولأن بينة المدعي العام

غير موصلة لإثبات ما نسب للثاني ، ولأن تعليل المدعى عليه الثاني وما ورد في جوابه لا يمكن قبوله بل يوجه التهمة ضده بصحة ما نسب إليه ؛ لأن شراء التمرور لا يكون بهذه الطريقة ، وإقراره بالاتصال على شخص والحضور له في نفس المكان الذي ذكره المدعو/..... للمدعى عليه الأول ، إضافة إلى ما ورد في شهادة الشاهدين من إقراره أمامهم بعد القبض عليه بأنه حضر لاستلام أمانة وأنه مسؤول عن كل شيء ، كما أن عدم إفصاحه عند القبض عليه عن أمر أرسله يوجه التهمة ضده أيضا ، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها محضري القبض والتفتيش المرصود مضمونهما في الدعوى والتقرير الكيميائي الشرعي المتضمن إيجابية العينات المضبوطة لمادة الامفيتامين المحظورة ، وبناء على المواد (الثامنة والثلاثين) و(الحادية والأربعين) و(الثالثة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(الثانية والستين) من نظام مكافحة المخدرات ، ولخطورة ما قام به المدعى عليه الأول وبشاعته ونظراً لكثرة جريمة ترويج المخدرات وانتشارها في المجتمع وتساهل المجرمين فيها مما يلزم معه الحزم على من يثبت بحقه ذلك وتشديد العقوبة بحقه لاسيما إذا كان الترويج لكمية كبيرة وعلى نطاق واسع في المجتمع ولأن فعل المدعى عليه الأول فيه توسيع لنطاق ترويج المخدرات ولأن الكمية المضبوطة مع المدعى عليه الأول كبيرة جداً ويحصل بسببها إفساد مجتمع بأكمله ولأن ما قام به المدعى عليه الأول يعتبر من الإفساد في الأرض كما أنه يدل على تساهله في إفساد المجتمع مقابل الحصول على مصلحة شخصية ولأنه قصد من جريمته الحصول على المال وبناء على ما قرره الفقهاء

من مشروعية معاملة الجاني بنقيض قصده ، ولأن المدعى عليه الأول أظهر التوبة والندم ، ولأن المدعى عليهما ليس لهما سوابق ، لهذا كله فقد صدر مني ما يلي: أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول.....بجميع ما نسب اليه وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه عشر سنوات من تاريخ إيقافه ، وجلده ألفي جلدة مفرقة على أربعين دفعة متساوية في العدد بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع ، وتغريمه خمسين ألف ريال ، ومنعه من السفر لمدة عشر سنوات بعد انتهاء محكوميته ، ومصادرة الجوال المضبوط بحوزته والمستخدم في هذه القضية والمشار اليه في الدعوى. ثانياً: لم تثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني.....باستقبال كمية الحبوب المحظورة الواردة في الدعوى بقصد الترويج وإنما تتوجه التهمة ضده بذلك وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه خمس سنوات من تاريخ إيقافه ، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات متساوية في العدد بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع ، وصرفت النظر عن بقية طلبات المدعي العام المتعلقة بالمدعى عليه الثاني لعدم ثبوت إدانته بما نسب إليه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعى عليهما قررا الاعتراض بدون لوائح اعتراضية وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى تسليمه نسخة من الحكم في نفس اليوم وإفهامه بتعليمات الاستئناف ففهم ذلك ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/١٢/٢٦ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الخميس الموافق ١٤٣٥/٠١/٢٥ هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقتها

قرار الدائرة الجزائية الخامسة رقم (٣٥١١٣٨٢٤) في ١٤/٠١/١٤٣٥ هـ
المتضمن المصادقة على الحكم ، وللمعلومية جرى تحرير ذلك ،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٥/٠١/١٤٣٥ هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٨٠٠٠١ تاريخه: ٢٧/١١/١٤٣٤هـ
رقم القضية: ٣٤٥٤١٣٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٢٥١٠٤٢٦٤ تاريخه: ١/٣/١٤٣٥هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد التعاطي والترويج - قات - هروب من رجال الأمن - المدعى عليه حدث - قلة الكمية المضبوطة - تداخل العقوبات التعزيرية - التعزير بالحبس.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية حيث جاء في كشاف القناع ج ٢٠ / ٤٨٥ للبهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مرارا أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصدا تداخلت وكفاه تعزير واحد) .
- ٢- تعميم وزير الداخلية رقم (١٦/١٣٠٧٤) في ١٥/٢/١٤٢٢هـ المبني على ما صدر من وزارة العدل برقم ٣١٠ في ٧/٤/١٣٩٤هـ .
- ٣- تعميم نائب وزير الداخلية رقم (١٦/٢٧٣٠١) في ٢١/٤/١٤١٨هـ

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه (حدث) بحيازة قات بقصد الترويج والتعاطي والهروب من رجال الأمن والتستر على مصدر ما تم ضبطه و طلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية . أثناء قيام الدورية الأمنية بمهامها أقبلت سيارة مسرعة يقودها

المدعى عليه وعند الاشتباه به طلب منه التوقف فلاذ بالفرار وفي أحد الطرق استطاع المدعى عليه إيقاف السيارة والهروب وبتفتيش السيارة عثر بها على كمية من نبات القات ثم حضر صاحب السيارة إلى مقر المكافحة وبرفقته الحدث المدعى عليه وأقر بقيادته للسيارة ، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لنبات القات المحظور وصادق المدعى عليه على ما هو منسوب إليه ، ولما كانت بينة المدعي العام على الترويج كبر الكمية المضبوطة مما ترتب عليه عدم ثبوت الإدانة على المدعى عليه بحياسة القات بقصد الترويج وبالتستر على مصدر ما تم ضبطه وصرف النظر عن طلب المدعي العام مجازاته لقاء ذلك ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيزه لقاء ذلك بالسجن خمسة أشهر وتخفيف العقوبة نظراً لصغر سنه ولما ظهر عليه من الندم والتوبة وقنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام بدون لائحة وُصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أناالقاضي بالمحكمة الجزائية بجازان والمكلف بنظر قضايا الأحداث بموجب ما ورد من فضيلة الرئيس برقم (٣٤٢٥٥١٤٥٨) وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٤هـ وبناء على المعاملة الواردة من دائرة الادعاء العام بجازان والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٣٤٢٧٤٧٤٥٦) وتاريخ ٢/١٢/١٤٣٤هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم (٣٤٥٤١٣٢٢) وتاريخ ٢/١٢/١٤٣٤هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد الحدث المتهم في قضية حيازة كمية

من نبات القات عليه ففي هذا اليوم الأربعاء ٤/١٢/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضر المدعي العامالموجه بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ٢٩/٨/٤٣٤هـ وادعى على الحاضر الحدث(١٧عاما) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) أنه بتاريخ ٧/٧/٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى دوريات قيادة الفرقة الأولى بالطوال بمهامها وأثناء تجولهم في الموقع المسمى مثلثأقبلت عليهم سيارة من نوع من صنع عام (٢٠٠٣م) تحمل اللوحة رقم (.....) تعود للمواطن(تم) اتخاذ الإجراء النظامي حيالها) وكانت تسير بسرعة عالية وعند اشتباه الدورية بوضع قائدها تم طلب استيقافه إلا أنه لاذ بالفرار وبالإبلاغ عنه عبر الجهاز بقيادة الفرقة تمت مطاردته واستمرت إلى أن وصلت إلى قريةومن ثم لقرية التود وفي أحد الطرق استطاع قائد السيارة التوقف وفتح الباب ولاذ بعدها بالفرار قبل أن تصل الدورية إليه واختفى عن الأنظار وبتفتيش السيارة تم ضبط كمية من نبات القات المحظور كانت مخبأة خلف مقعدة الراكب والسائق بشكل واضح حيث تمكن مشاهدتها وبلغ وزن الكمية المضبوطة (١٩كجم) تسعة عشر كيلو جرام وقد تم تفتيش محتويات السيارة وتم ضبط استمارة السيارة ومشهد تعريف بوجود معاملة باسم كل منو.....ومحفظة بنية اللون تحتوي على صورة بطاقة أحوال باسم المدعى عليه وتم ضبط بطاقة شهادة صحية وكرت شريحة للاتصالات السعودية وثلاث شرائح لشركات يمنية وتاريخ ٣٠/٧/٤٣٤هـ في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف حضر المواطنلمقر مكافحة المخدرات بمحافظةوأفاد أن

له سيارة من نوع ... (المذكورة أو صافها أعلاه) تم القبض عليها وبها كمية من نبات القات المحظور وقد قام بإعطائها المدعى عليه الذي حضر معه وأفاد المدعى عليه بأنه من كان يقود السيارة بعد أن لاذ بالفرار والكمية المضبوطة من نبات القات تعود له وليس لمالك السيارة أي علاقة أو علم بذلك وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤ هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجازان إيجابية العينة المرسله من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج على الجدول رقم (٤) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ وتم إيقافه بدار الملاحظة الاجتماعية بناءً على توجيه فضيلة قاضي الأحداث وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بحيازته للكمية المضبوطة من نبات القات المحظور وذكر بأنها تعود له شخصياً وغرضه من ذلك الاستخدام الشخصي وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بحيازة ما وزنه (١٩ كجم) تسعة عشر كيلو جرام من نبات القات المحظور بقصد التعاطي والترويج وهروبه من رجال الأمن وتستره على مصدر الكمية ولأن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ وما لحق به من تعديلات فقد طلب المدعي العام النظر في قضيته شرعاً والحكم عليه بعقوبة تعزيرية زاجرة لقاء ما أسند إليه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صدق هربه من رجال الأمن والقبض على

السيارة التي كانت بقيادته في الزمان والمكان المشار إليهما وبها كمية القات المذكورة وقرر أن قصده من حيازته لنبات القات هو الاستعمال الشخصي وأنكر قصد الترويج وأضاف قائلاً حصلت على نبات القات من شخص يمني لا يعرفه يكنى ب..... في قرية بثلاثمائة ريال هكذا أجاب عند ذلك جرى سؤال المدعي العام هل لديك بيعة على قصد المدعى عليه للترويج وتستره على مصدر ما تم ضبطه من نبات القات فأجاب قائلاً بينتي ما في أوراق المعاملة إضافة إلى كبر حجم الكمية المضبوطة هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وثبتت سوابق المدعى عليه فوجدت مطابقة لما في الدعوى كما جرى الاطلاع على بقية لفات المعاملة ولم أجد بها ما يدين المدعى عليه بقصد الترويج سوى قرينة كبر حجم الكمية ولم أجد بها ما يثبت إدانة المدعى عليه بالتستر على مصدر كمية القات المضبوطة عند ذلك جرى سؤال المدعي العام هل لديك مزيد بيعة فأجاب قائلاً لا أعلم لي مزيد بيعة هكذا أجاب عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولعجز المدعي العام عن إقامة البيعة المثبتة لإدانة المدعى عليه بقصد الترويج وتستره على مصدر كمية نبات القات المضبوطة ولما تضمنته التعليمات من أنه لا تجوز معاقبة الأحداث بأي نظام وإنما يحالون لقاضي محكمة الأحداث لتقرير ما يجب في حقهم في جميع القضايا عدا القضايا التي فيها قطع أو رجم أو قتل فهذه تنظر من قبل المحكمة المختصة كما جاء في تعميم سمو وزير الداخلية رقم (١٦/١٣٠٧٤) وتاريخ ١٥/٢/٢٢٠٤هـ المبني على ما صدر عن وزارة العدل برقم (٣١٠) وتاريخ ٧/٤/١٣٩٤هـ وجاء

بذلك أيضا في قضايا تهريب السلاح من قبل الأحداث تعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم (٧٦٧٩١/١٦) وتاريخ ١٠/١١/١٤٢٠هـ وفي قضايا الأحداث المرورية تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٢٤٨٣٣/١٦) وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٦هـ وفي قضايا تهريب الأشخاص والتسلل إلى داخل أراضي المملكة برقية سمو رئيس رئاسة ديوان مجلس الوزراء رقم (٥٦١٠١/ب) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٧هـ الواردة بتعميم سمو وزير الداخلية رقم (١/ب/٢/٤٧٨٠) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٨هـ كما جاء في قضايا الرشوة والتزوير خطاب معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٦/١٩) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٠٢هـ المتضمن أن قضاء ديوان المظالم استقر فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين بالأحداث عن جرائم الرشوة والتزوير أن الاختصاص في شأنها ينعقد لمحكمة الأحداث كما صدرت في هذا الشأن موافقة المقام السامي برقم (٢٣٣٨٣/٤) وتاريخ ٢/١٠/١٤٠٢هـ وفي قضايا الأحداث المتعلقة بانتحال صفة رجل السلطة العامة صدر قرار ديوان المظالم رقم (٢٩١/د/ج/٨) لعام ١٤١٧هـ وصدر توجيه سمو نائب وزير الداخلية بالخطاب رقم (٢٧٣٠١/١٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٨هـ المتضمن إحالة حدثين إلى قاضي الأحداث للنظر فيها بالوجه الشرعي واعتبار هذا قاعدة عامة في جميع الحالات المماثلة لذلك كله فقد قررت ما يلي أولا لم تثبت لدي إدانة المدعى عليه بقصد الترويج وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه ومجازاته لقاء ذلك ثانيا لم تثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتستر على مصدر ما تم ضبطه من نبات القات وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه ومجازاته لقاء ذلك ثالثا ثبتت لدي إدانة

المدعى عليه بالهرب من رجال الأمن وهو يستحق العقوبة التعزيرية لقاء ذلك رابعا ثبتت لدي إدانة المدعى عليه بجيازة كمية القات المذكورة أعلاه بقصد التعاطي وهو يستحق العقوبة التعزيرية لقاء ذلك ولما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية قال العلامة البهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٢٠ ص ٤٨٥) لذلك كله فقد قررت الاكتفاء بمجازاة المدعى عليه لقاء حيازته لنبات القات بقصد الاستخدام الشخصي ونظرا لكبر حجم الكمية فإن ذلك يوجه إليه الشبهة بقصد الترويج غير أنه ولصغر سنه ولما ظهر عليه من الندم فقد حكمت عليه لذلك بالحبس مدة خمسة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية في ٣٠/٧/١٤٣٤هـ هذا ما ثبت لدي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجبتة لذلك وقرر المدعى عليه القناعة به وقد جرى النطق به في تمام الساعة الثانية عشرة إلا ربعا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ٤/١٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٧٤٧٤٥٦ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٤٢٨٠٠٠١ وتاريخ

١٤٣٤/١١/٢٧ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية
 (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته
 بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق
 المعاملة تقرررت الموافقة على الحكم واللّٰه الموفق وصلى اللّٰه على
 نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كشاف الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٥	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته ثلاث حبات من الإمفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه منها ولاتجاره بالأشخاص من خلال النقل بين مدينتين	حيازة	١
١١	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه (مقيم) لحيازته تسع حبات من الترامادول المحظور لقصد الاستعمال وتعاطي الحشيش	حيازة	٢
١٧	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته سيجارة ممزوجة بالحشيش بقصد التعاطي	حيازة	٣
٢١	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحبوب المحظورة والحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش وإدخال ما بحوزته منهما إلى السجن	حيازة	٤
٢٦	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته قطعاً من الحشيش بقصد الاتجار والشروع في بيع قطعتين من الحشيش بقصد الاتجار والشروع في بيع الحشيش وتعاطيه	حيازة	٥
٣٦	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته ١٧٠ حبة من الإمفيتامين بقصد التعاطي والترويج ولحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه منه	حيازة	٦
٤١	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته قطعة دون الوزن من الحشيش وسيجارة مخلوطة به بقصد التعاطي وحيازة مفتاح تحتوي غسالته على الحشيش وتعاطيه للحشيش	حيازة	٧

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٤٦	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحبوب المحظورة بقصد التعاطي والإهداء وتعاطيه لها والشروع في إهدائها ومحاولة إدخالها إلى غرفة التوقيف	حيازة	٨
٥٤	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الأفيون وتعاطيه للهروين	حيازة	٩
٦٠	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وإدخاله إلى السجن	حيازة	١٠
٦٦	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته حبوب الزنكس المحظورة بقصد التعاطي	حيازة	١١
٧٢	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته حبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه منها وقيادة السيارة تحت تأثيرها	حيازة	١٢
٧٨	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لترويجه الحبوب المخدرة عن طريق البيع وحيازتها لقصد الترويج وتعاطيه منها	حيازة	١٣
٨٧	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد الترويج وتعاطيه له	حيازة	١٤
٩٥	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه (مقيم) لشرائه وحيازته الحشيش وسيجارة ممزوجة بالحشيش وخمس حبات من الترامادول بقصد التعاطي وتعاطيه لهما وتستره على المصدر	حيازة	١٥

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٠١	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحبوب المحظورة لغير قصد الترويج أو التعاطي وتستره على المصدر وهروبه من الفرقة القابضة	حيازة	١٦
١٠٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحبوب المحظورة (الإمفيتامين والكلونازيبام) بقصد التعاطي وتعاطيه لها	حيازة	١٧
١١٢	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي	حيازة	١٨
١١٧	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الكوكايين بقصد الترويج وشروعه في بيعه بقصد الاتجار	حيازة	١٩
١٢٤	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته القات بقصد الترويج والتعاطي	حيازة	٢٠
١٣١	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته القات بقصد الترويج والتعاطي	حيازة	٢١
١٣٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته حبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي	حيازة	٢٢
١٤٢	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته حبة من الإمفيتامين بقصد التعاطي	حيازة	٢٣
١٤٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها في السابق	حيازة	٢٤

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٥١	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له ومقاومته لرجال الأمن ومحاولة الهروب منهم	حيازة	٢٥
١٥٧	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته القات بقصد الترويح	حيازة	٢٦
١٦٣	دعوى عامة بتعزير المدعي عليهم بالاشتراك في حيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطي الثاني له وشرب الأول والثالث وهروبهم من رجال الأمن وتسترهم على المصدر	حيازة	٢٧
١٧٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش والحبوب المحظورة بقصد الترويح ومحاولة إدخالها إلى السجن	حيازة	٢٨
١٨٤	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له	حيازة	٢٩
١٨٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له	حيازة	٣٠
١٩٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش والحبوب المحظورة بقصد الترويح وحيازة سيجارة حشيش بقصد الاستعمال	حيازة	٣١
٢٠٢	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد الترويح وشروعه في ذلك وتعاطيه له	حيازة	٣٢

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٠٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه (مقيم) لشراؤه وحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له وتستره على المصدر	حيازة	٣٣
٢١٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته خمس حبات من الإمفيتامين وقطعة حشيش وزنها ٧٣ جراماً بقصد التعاطي وتعاطيه منه	حيازة	٣٤
٢٢٢	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته حبة واحدة من الإمفيتامين وربع حبة من الترامادول	حيازة	٣٥
٢٢٨	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش والحبوب المحظورة بقصد الاتجار وصدمة سيارة الدورية الرسمية	حيازة	٣٦
٢٣٧	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته القات وتهريبه له وتستره على متلقي الكمية	حيازة	٣٧
٢٤٣	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم لحيازتهم الحشيش بقصد الترويج والتعاطي	حيازة	٣٨
٢٥٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما للاشتراك في حيازة قات بقصد الترويج والتعاطي ولتشبه الأول بالنساء لتضليل رجال الأمن	حيازة	٣٩
٢٦٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته القات بقصد الترويج ولتحايله على رجال الأمن بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة	حيازة	٤٠

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٧٢	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لنقله كمية كبيرة من القات بقصد الاتجار ولتستره على المصدر	حيازة	٤١
٢٧٩	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليهما بحيازتهما القات بقصد الترويج والتعاطي ولخيانتهما الأمانة ونكث القسم	حيازة	٤٢
٢٨٦	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته القات بقصد الترويج والتعاطي	حيازة	٤٣
٢٩٢	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته القات بقصد التعاطي وتعاطيه له	حيازة	٤٤
٢٩٧	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته القات بقصد التعاطي	حيازة	٤٥
٣٠٣	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لتهريبه ثلاث حبات من الإمفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه لها	حيازة	٤٦
٣٠٨	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه الأول لحيازته ٦٦٣,٩٥٠ حبة من الإمفيتامين ونقلها بين مدينتين بقصد الحصول على المال وحيازة ٢٥ حبة بقصد الاستعمال والاستعمال من السابق والآخر لاستقباله الكمية بقصد الترويج	حيازة	٤٧
٣١٩	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه (حدث) لحيازته القات بقصد الترويج والتعاطي ولهروبه من رجال الأمن ولتستره على المصدر	حيازة	٤٨